جامعة سيدي محمد بن عبد الله
فاس-المملكة المغربية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
سايس فاس

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية
تكوين الدكتوراه:التاريخ والتراث
محور: الدراسات الإسلامية

بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان:

الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية
البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة البركة المصرفية نموذجا

إعداد الطالب الباحث:
إدريس المانع
رقم التسجيل: 48CED/13

إشراف الأستاذ :
فضيلة الدكتور سعيد المغناوي

لجنة المناقشة:

- د. عبد الله معصر :	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	رئيسا
- د. مدني أحميدوش:	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	عضوا
- د. خالد الدادسي :	كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس	عضوا
- د. إبراهيم أبا محمد:	كلية الشريعة سايس فاس	عضوا
- د. سعيد المغناوي:	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:
1438-1437 هـ
2017-2016 م

إهداء

إلى التي ضحت بالغالي والنفيس من أجل تربيتي وتعليمي
وكانت لي نعم الأم والأب منذ صغولتي
والدتي العزيزة
إلى زوجتي وابنتاي اللواتي أخذت من وقتهن الشيء الكثير
إلى أخي وزوجته وأبنائه
إلى أخواتي وأزواجهن وأولادهن
إلى كل من مد لي يد العون
أهـــــــدي ثمـــرة هـــذا البـــحث

شكر

إقرارا بالفضل لذويه، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور: سعيد المغناوي، عن طيب نفس ورحابة صدر، بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث كان لإرشاداته وتوجيهاته السديدة والمفيدة، الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة. أسأله سبحانه وتعالى أن يبارك له في علمه ورزقه وذريته.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى السيد عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس، وكذا إلى السيد، مدير مركز دراسات الدكتوراه: التاريخ والتراث والتهيئة المجالية.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الفضلاء:

أعضاء اللجنة الموقرة، الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة وصرفهم جزءا من وقتهم الثمين من أجل قراءتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي هدى النفوس وزكاها في كتابه وعلى لسان نبيه، موضحا طريق الهداية، أحمده جل وعلا على كل ما قدره وقضاه، وأستعينه استعانة من يعلم أنه لا إله سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه وبين أحكامه. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك سبيلهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

مما لا مرية فيه أن الإسلام اهتم أيما اهتمام بالمال وحث على استثماره الاستثمار السليم، وعدم اكتنازه. قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴾[1].

كما أن الإسلام أمر بعدم الإسراف في الإنفاق على النفس إلى حد البذخ، بحيث يتسنى للمرء ادخار بعض الأموال الزائدة لأجل استثمارها فيما يعود على الأمة بالنفع، وبخاصة الاستثمار في الحاجات الملحة، وذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية.

لقد كانت دعوة الإسلام للاستثمار شاملة وغير قاصرة على جانب دون غيره، ذلك أن المتتبع لأحكام الشريعة سواء في العبادات أو المعاملات سيجد ما يشجع ويحث على الاستثمار ويرمي إليه، ودون التنصيص على ذلك صراحة، وإنما يتأتى ذلك بمجرد اتباع الأوامر والنواهي التي تضمنتها شريعتنا الغراء.

[1]– سورة التوبة: الآية 34.

ولرفع كل لبس أو غموض أمام المستثمرين، اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضايا المالية بالغ الاهتمام، بحيث وقفت على خطورتها ودورها، وكان لأي قضية لها ارتباط بالجانب المالي قول في الشرع، إما بالنص المباشر أو بالاجتهاد من الفقهاء.

وعليه، فإن كل قضايا العصر المالية والاقتصادية لابد من استلهام هدي الشرع فيها، واستشراف أقوال العلماء في جوازها أو عدمه. وموضوع الاستثمار في المصارف الإسلامية واحد من هذه القضايا، التي يتعين الوقوف على حيثياتها وإظهار طرقها الشرعية، ذلك لما أصبح منتشرا في السنين الأخيرة من استثمار فوائض المال في مشروعات غير شرعية، وكذا في البنوك التقليدية الربوية بما لا يوافق الشرع الحكيم.

ولقد اعتنى الإسلام بقضية الاستثمار وأحاطها بالرعاية اللازمة، ورغّب المسلم بترويج واستثمار أمواله وتنميتها على أن يكون ذلك مستقى من الهدي الرباني والإرشادات النبوية، وأن يلتزم المستثمر المسلم خطوط المشروعية في جميع مراحل النشاط الاستثماري، ابتداء بمراعاة حاجة المجتمع لمنتج معين، ومراحل تمويله، وانتهاء بتسويقه.

وإذا كان الإسلام اعتنى بالمال عموما، وأمر بالإنفاق وعدم الاكتناز، فإنه توخى من وراء ذلك الخروج بالأمة من براثين الحاجة والفاقة إلى حياة التوسعة والرفاه، وأمر باستغلال الأموال المدخرة واستثمارها على الوجه المطلوب؛ ولأجل ذلك، وضع ضوابط وأهدافا يتعين على المستثمر التقيد بها سواء كان فردا أو جماعة.

فالاستثمار في الإسلام عبادة، يتخذها المسلم المستثمر وسيلة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وييسر بها على الأمة ويرفع عنها الحرج، كل ذلك بهدف تحقيق مبدأ الاستخلاف وعمارة الكون. فالاستثمار يعلي من شأن النفس الإنسانية ويحفظ كرامتها، ويحقق لها التنمية الروحية والمادية معا.

ومن ثم فإن الاستثمار في الإسلام، ذو مسؤولية اقتصادية واجتماعية، ينطلق من مجموعة من المقاصد والضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم إطاره وتربطه بعالم القيم والمبادئ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والرفاه للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

وتشكل البنوك الإسلامية اليوم، الوسيلة المثلى لتجميع الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية السليمة. فإذا كانت البنوك التقليدية تلجأ لصيغة القرض بفائدة لتحقيق الربح، فإن المصارف الإسلامية على النقيض من ذلك تنبذ الفائدة وتستخدم صيغا متنوعة، ميزتها الأساسية الاشتراك في الربح والخسارة؛ كالمضاربة، والمشاركة، أو التيسير على الأفراد الذين يعوزهم المال أو تنقصهم التجربة، فترفع عنهم الضيق والحرج، وتستعمل لأجل ذلك صيغا متعددة؛ كالسلم والمرابحة والإجارة والبيع الآجل، وغيرها، وبذلك شكلت الوعاء الأساس لأي استثمار ناجح ومنتج، من خلال توظيف الموارد المتجمعة لديها بهذه الصيغ الأصيلة، كما ولدت عنها صيغا أخرى كالإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والاستصناع الموازي...، هدفت من وراء ذلك كله تحقيق تنمية مستدامة اجتماعية واقتصادية، ورمت إلى النهوض بالأمة الإسلامية من خلال وضع هذه الصيغ في إطارها الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميتها التمويلية والاستثمارية، فاستطاعت بذلك تحرير رؤوس الأموال التي كانت مغيبة عن الدورة الاقتصادية، بفعل تحرز أصحابها من التعامل بالفائدة، واستثمرت أموالهم بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية موضوع البحث:

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية.

1- أن الاستثمار في المصارف الإسلامية وسيلة مهمة، يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- أن صيغ الاستثمار فيها من الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات، ورخصة لمن هو في ضائقة مالية أو نقص في الموارد، مع وجود الكفاءة لولوج عجلة الإنتاج والإسهام في التنمية.

3- محاولة إبراز فوائد إدراج الصيغ الاستثمارية المتنوعة في النسيج الاقتصادي، وخاصة المصرفي منه.

4- الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار، ذو أهمية كبيرة لحصول الثقة بين المصارف والمودعين والمستثمرين.

5- إبراز الدور التنموي الكبير للبنك الإسلامي للتنمية، وكذا مجموعة البركة المصرفية، والوقوف على الإضافة التي يمكن تحقيقها من إدماجهما ضمن منظومة البنوك التشاركية المغربية.

6- وضع تصور أولي أمام الحالة التي يمكن أن تكون عليها البنوك التشاركية في المغرب.

أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية وذاتية من أهمها:

- جدة ولوج المصارف الإسلامية إلى المغرب، تحت مسمى البنوك التشاركية، وما واكبه من حراك يتطلب وضع دراسة فقهية واقتصادية لموضوع الاستثمار، ونقل تجارب مصارف الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من أخطائها ومحاولة تجاوزها.

- شدة الحاجة إلى بيان أحكام صيغ الاستثمار، التي تعتمدها المصارف الإسلامية، لصلتها الوثيقة بواقع الناس وتعاملاتهم.

- الالتباس الحاصل لدى الكثيرين من اعتبار التعامل ببعض الصيغ الاستثمارية يبيح إلى حد ما التعامل بالربا ويجيزه.

- إبراز مكانة البنوك الإسلامية ودورها في نهضة الأمة وتطورها.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إن موضوع الاستثمار من المواضيع التي سبق تناولها من طرف الباحثين والمفكرين في كل الأزمنة، غير أنه يبقى متجددا بتجدد استخداماته وتطوره.

أما موضوع الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، فلم يفرد له بحث أكاديمي – حسب علمي – يتناوله بالدراسة في المغرب خاصة، وإنما هناك مباحث ومقالات حول هذا الموضوع متناثرة في ثنايا كتب وأبحاث، منها ما تناول بالدراسة موضوع الاستثمار بصفة عامة، ومنها ما لامس موضوع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى حد ما.

أ: دراسات تناولت موضوع الاستثمار بصفة عامة، منها:

1- "منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي" **للدكتور علال الهاشمي الخياري.** دراسة صدرت طبعتها الأولى عن شركة النشر والتوزيع "المدارس" بالدار البيضاء، سنة: 1413هـ/ 1992م.

وتعتبر من أهم ما كتب في موضوع الاستثمار، ذلك أنها جاءت شاملة لكل جوانبه، وإن كانت تناولته من الناحية الفقهية فقط.

وهدفت إلى إبراز التطور التاريخي للاستثمار، والعناصر الرئيسية له في الفقه الإسلامي، وبعد ذلك تطرقت لمنهجية الاستثمار المشروع في ضوء الفقه الإسلامي، لتختم بالجوانب السلبية للاستثمار المحظور.

وخلصت لمجموعة من النتائج منها:

– تحديد العناصر الرئيسية للاستثمار، وهي: العنصر المادي والعنصر الحقوقي، ثم العنصر المعنوي.

– بيان قطاعات الاستثمار وطرقه (الاستثمار في القطاع الزراعي، والصناعي، ثم التجاري)

– أهمية الاستثمار المشروع، وسلبية الاستثمار المحظور.

غير أن الدكتور: علال الخياري الهاشمي قد جنح في هذا الكتاب إلى الاقتصار على الاستثمار من الجانب الفقهي والنظري، دون الحديث عنه من الجانب الاقتصادي والمصرفية الإسلامية.

2- "ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي" **لحسن علي صالح بتران.**

وهي رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك، سنة: (1421هـ/2000م)

هدفت إلى:

- بيان مفهوم الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام والاستثمار بشكل خاص.

- تحديد ضوابط هذا الاستثمار (الضوابط الخاصة بصيغ التمويل والضوابط العامة).

- بيان وسطية الإسلام في الاستثمار.

وخلصت إلى النتائج التالية:

- تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة في مجال الاستثمار، حيث لا ينحصر سلوك المسلم الاقتصادي في إطار النفع المادي، بل يتعداه إلى الجانب الروحي والإيماني.

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي له معالم وأهداف يجب أن تظهر من خلال القيام بالاستثمار ارتباطا بالمنهج الرباني.

- حصر أهداف الاستثمار – إضافة إلى الربح – في السلع الحلال واجتناب المحرم وتحقيق الواجب الكفائي وابتغاء مرضاة الله تعالى.

- أن الأساليب الاستثمارية التي تساعد على استثمار المال وتنميته تتمثل في عقود: المضاربة، المشاركة، وبيع المرابحة والتقسيط، ثم الاستثمار في الأسواق المالية.

إلا أن هذه الرسالة خلت من الجانب التطبيقي، خاصة عندما تعرضت للاستثمار في الأسواق المالية، كما أغفلت بعض الصيغ المهمة كالإجارة والاستصناع التي تشكل اليوم أولوية في أي استثمار منتج.

3- "محددات الاستثمار في البنوك الإسلامية" **لعبد العزيز ميلودي.**

وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر سنة: (2006م/ 2007م).

من أهدافها:

- تحديد مفهوم الاستثمار، وإشكالية تمويله.
- التعريف بالبنوك الإسلامية.
- بيان محددات تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

وخلصت إلى النتائج التالية:

- اعتبار البنك الإسلامي مؤهلا للقيام بجميع المعاملات المالية في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- التفريق بين الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

غير أن هذه المذكرة أغفلت ذكر الأهداف المهمة للمصارف الإسلامية، وكذا الخصائص التي تميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.

4- "الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي"، **لحسان محمود عرار**، كتاب صدرت طبعته الأولى عن دار ابن الجوزي، عام 1432هـ/2011م.

تناول فيه المفاهيم الأساسية للاستثمار، ومنهج الإسلام في تشجيعه، ثم عرض لبعض صيغه عند حديثه عن كيفية تمويله في النظام الإسلامي، وختم بأدوات الاستثمار وقطاعاته.

ومن النتائج التي توصل إليها:

- أن الاستثمار هو أي توظيف للأموال في أي أصل، وفي أي قطاع من القطاعات.
- أن للاستثمار في المفهوم الإسلامي طبيعته الخاصة، وهي ارتباطه بأحكام الشريعة.
- أن للاستثمار في الإسلام صيغ متعددة وأساليب شتى.

غير أنه من النواقص التي اعترت كتابه -على ما أظن- رغم أهميته الكبرى، كونه لم يتطرق لبعض الصيغ المهمة والتي باتت تشكل أولوية لدى المصارف الإسلامية، من قبيل: الإجارة، والمشاركة المتناقصة. كما أن بعض القطاعات التي أوردها واهتم بها لا تدخل ضمن أولوية المصارف الإسلامية.

ب: دراسات لامست موضوع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، منها:

1- "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية" **لمحمد صلاح محمد الصاوي.**

كتاب صدرت طبعته الأولى عن دار الوفاء للطباعة والنشر، ودار المجتمع للنشر والتوزيع، عام: 1410هـ/1990م.

ورام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإلمام بأحكام العقود، لبيان مدى إمكانية الاستفادة منها في تنظيم المصارف الإسلامية.
- التعرف على الضوابط التي قررها الإسلام في مجال الاستثمار.
- الإلمام بالتخريجات الشرعية لأعمال المصارف في مجال الاستثمار.
- كيفية التعامل بعقود الاستثمار الشرعية في المجال المصرفي.

وخلصت إلى نتائج منها:

- النجاح الكبير الذي شهدته المصارف الإسلامية من اليوم الأول لافتتاحها.
- ضرورة ترتيب المعاملات وفقا لما يحقق المصلحة.
- بيان المبادئ الكلية التي يجب أن تتم في إطارها العملية الاستثمارية.

غير أنه اعترته بعض النواقص - على ما أعتقد - رغم أهميته، خاصة عند تقويمه لعمل البنك الإسلامي للتنمية، حيث لم يتطرق لبعض الصيغ المهمة التي تبين لي مدى أهميتها، كالاستصناع، والبيع الآجل، والمضاربة.

2- "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" **للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور**، كتاب صدرت طبعته الأولى عن مكتبة مدبولي بالقاهرة، عام:1411هـ/1991م.

من أهدافه: استنباط الإطار العام للاستثمار، وذلك ببيان دوافعه في الاقتصاد الإسلامي، وضوابطه الشرعية، مع ذكر بعض الصيغ الشرعية للاستثمار.

وقد خلص إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- اعتبار النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما واضحا ومتكاملا، وصالحا للتطبيق.

– وضع النظام الإسلامي لمجموعة من الضوابط الشرعية لتنظيم الاستثمار، كتحريم الربا والاحتكار.

– اعتبار المصارف الإسلامية من أهم الصيغ المؤسسية لتطبيق الإطار النظري للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

– ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي بالعنصر البشري.

ويبدو لي والله أعلم أنها ركزت في هذا الكتاب على الجانب النظري عند طرحها لبعض الصيغ، كما أنها تحدثت عن بعض الصيغ التي لا تحتل مكانا في تعاملات المصارف الإسلامية (باستثناء المرابحة)، مقارنة بالإجارة والاستصناع والسلم.

3– "البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، **لعائشة الشرقاوي المالقي.**

كتاب صدرت طبعته الأولى عن المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء، عام: (2000م)

وتناولت فيه الوضعية القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، وإدارتها والرقابة عليها، ثم موارد هذه البنوك، وذلك في القسم الأول. أما القسم الثاني، فعرضت فيه لأدوات توظيف الأموال.

ومن النتائج التي توصلت إليها:

– أن فلسفة العمل البنكي الإسلامي تعتمد على مبادئ عامة واردة في القرآن والسنة، طورها العمل الفكري الإسلامي عبر العصور وأطلق عليها: قواعد الاقتصاد الإسلامي.

– أن الضوابط الشرعية التي تؤطر عمل البنوك الإسلامية تقوم بالأساس على عدم التعامل بالفوائد.

– أن نجاح البنوك الإسلامية واكبه انتشار جغرافي لها، وإقبال كبير من الناس على التعامل معها.

وتشكل هذه الدراسة نموذجا متميزا لبسط تجربة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي خاصة. غير أنها ركزت على بعض الصيغ: كالإجارة والمشاركة والمضاربة والمرابحة (علما أن المضاربة والمشاركة، لا تحتل إلا حيزا صغيرا في تعاملات هذه المصارف). وأغفلت الاستصناع

الذي يعتبر مدخلا لأي إقلاع حقيقي لهذه البنوك؛ ذلك أن أكثر المقاولات تحجم عن الاستثمار في بعض المجالات لعدم توفرها على السيولة الكافية. كما أغفلت عقد السلم في تجربته السودانية، مع أنها عرضت لتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.

إشكالية البحث:

يعتبر الوقوف على مدى ملاءمة الصيغ الاستثمارية التي تنتهجها المصارف الإسلامية لما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، من بين ما أصبو إليه في هذه الأطروحة، محاولا الوقوف عند أهم الصيغ التي تلقى قبولا لدى عملاء البنك، ومدى مساهمة هذه الصيغ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالاستعانة على إحصائيات علمية لاستيعاب المصارف الإسلامية لهذه الصيغ.

وتبسيطا لهذه الإشكالية، أطرح جملة من التساؤلات تكون أكثر تحديدا لما يراد معالجته في هذا الموضوع:

- ما مدى ملاءمة الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة وواقع الناس وحاجياتهم؟

- إلى أي حد يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

- ما جدوى اعتماد بعض الصيغ الاستثمارية أمام عزوف المستثمرين عنها بالرغم من أهميتها؟

- هل حققت هذه الصيغ ما كان مرجوا منها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟

- ما هي الآليات المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البركة المصرفية لتجسيد الوظائف الموكلة إليهما؟ وماهي مكانتهما ضمن منظومة العمل المصرفي الإسلامي، وهل حققا النجاح في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟

أهداف البحث:

- التعرف على حكم الاستثمار في الإسلام .

- معرفة العناصر المهمة للاستثمار.
- التعرف على الضوابط التي تقيد الاستثمار من المنظور الإسلامي.
- التعرف على أهم الآثار المترتبة على الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية.
- محاولة الوصول إلى نموذج تطبيقي متكامل الشروط لصيغ الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي.
- الوقوف على الجوانب التي يمكن أن تشكل مجالا لتدخل البنوك التشاركية بالمغرب.
- التعرف على الإضافة التي يمكن أن تقدمها البنوك التشاركية، خاصة في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حدود البحث:

يعالج هذا البحث أعمال المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إبراز مختلف الصيغ الاستثمارية المعتمدة فيها، سواء من الناحية النظرية، أو التطبيقية مع التركيز في الجانب التطبيقي على بعدين (مكاني وزماني):

من حيث المكان: تم التركيز على الدول الإسلامية التي يشتغل فيها البنك الإسلامي للتنمية وكذا مجموعة البركة المصرفية.

ومن حيث الزمان: تم التركيز على الفترة الممتدة من: 2006م إلى 2015م/1437هـ.

مناهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات الضرورية الخاصة بالموضوع، ثم وصف وتحليل دورها الترشيدي.

2- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء وتتبع مختلف آراء الفقهاء مفكري الاقتصاد الإسلامي في الموضوع.

3- المنهج التاريخي: وتم الاستعانة به في تتبع مراحل نشأة البنوك الإسلامية، وكذا بعض الصيغ المعتمدة بها.

أما من حيث الحواشي والفهارس فقد اعتمدت ما يلي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها برواية ورش، مع ذكر أرقام الآيات.

- اعتمدت في تخريج الأحاديث النبوية على الصحيحين، وغيرهما من كتب الحديث المعتبرة.

- عند الإحالة على المراجع والمصادر أول مرة، يتم ذكر معلومات المصدر أو المرجع كاملة بما في ذلك: (اسم الكتاب، المؤلف، دار النشر، رقم الطبعة وتاريخها، الجزء والصفحة...). وعندما أذكره مرة أخرى أقتصر على ذكر المرجع وصاحبه.

- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس، هي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات الاقتصادية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الملاحق، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة وثلاثة أبواب، وخاتمة.

استعرضت في المقدمة: أهمية البحث وأسباب ودوافع اختياره، والدراسات السابقة حوله، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهجيته وحدوده، وخطته وصعوباته.

أما الباب الأول: "ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية"، فقسمته إلى ثلاثة فصول، خصصت الأول منها للإطار المفاهيمي والتنظيري للاستثمار والمصارف الإسلامية. وجاء في ثلاثة مباحث كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها وخصائصها.

المبحث الثالث: علاقة الاستثمار ببعض المفاهيم الاقتصادية.

أما الفصل الثاني:" عناصر الاستثمار"، فجاء في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: المال (الثروة).

المبحث الثاني: الملكية.

المبحث الثالث: العمل.

في حين تناول الفصل الثالث "ضوابط الاستثمار"، وجاء هو الآخر في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الضوابط العقائدية.

المبحث الثاني: الضوابط الاجتماعية.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية.

وأما الباب الثاني "عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية"، فقسمته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: "عقود المعاوضات"، تناولت من خلاله صيغ المعاوضات، وذلك في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: بيع المرابحة.

المبحث الثاني: بيع السلم.

المبحث الثالث: عقد الاستصناع.

المبحث الرابع: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

وجاء الفصل الثاني منه – الذي هو بعنوان: "عقود المشاركات "– في مبحثين هما:

المبحث الأول: عقد المضاربة.

المبحث الثاني: عقد المشاركة.

وأما الفصل الثالث والأخير – الذي عنون ب: "صيغ أخرى"– فجاء في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: صيغ التمويل الزراعي.

المبحث الثاني: القرض الحسن، والتورق، والبيع الآجل.

المبحث الثالث: الجعالة، وعقد التوريد.

أما الباب الثالث "تطبيقات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البركة المصرفية"، فقسمته إلى فصلين جاءا على النحو التالي:

الفصل الأول: "الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية"، جاء في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الثاني: قطاعات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بالبنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الرابع: استثمارات البنك الإسلامي للتنمية بالمغرب.

الفصل الثاني: "مجموعة البركة المصرفية" وجاء في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تأسيس مجموعة البركة المصرفية، أهدافها، فروعها وهيكلها التنظيمي.

المبحث الثاني: النشاط الاجتماعي والخيري لمجموعة البركة المصرفية.

المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بمجموعة البركة المصرفية.

المبحث الرابع: الإجراءات العملية لصيغ الاستثمار ببنك البركة الجزائري.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت خلاصة عامة عن موضوع البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات، وآفاق البحث، ثم مجموعة من الفهارس.

الصعوبات:

لا يخلو الاشتغال بأي بحث من مواجهة صعوبات، وهذا البحث لا يشكل استثناء، إذ واجهت صعوبات متنوعة، لعل أهمها:

- ضآلة المعلومات والإحصائيات التي تنشر حول البنوك الإسلامية، من تقارير وبرامج ووثائق.

– عدم وجود أبناك إسلامية بالمغرب تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– صعوبة الحصول على معلومات تهم تعاملات البنوك الإسلامية، وخاصة الوثائق المهمة كالعقود التي تبرمها مع العملاء والدول والحكومات.

غير أن هذا لم يمنعني من الحصول على بعض التقارير الحديثة للأبناك التي اشتغلت عليها، وذلك بمساعدة بعض الأساتذة، الذين تربطهم علاقات جيدة ببعض الأطر البنكية (خاصة البنك الإسلامي للتنمية، والمكتب الإقليمي بالرباط).

الباب الأول: ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية.

يشكل الاستثمار الأساس لتوسيع قاعدة الإنتاج، وتسريع حركية النمو وبلوغ المستويات المنشودة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتميز في الاقتصاد الإسلامي بأنه يدمج العناصر الإنتاجية في إطار نظام متكامل وشامل يجعل الإنسان الفاعل الأساسي في عملية التنمية وهدفها في الوقت نفسه. كما أن الإطار المناسب لدراسته يتمثل في الإطار المفاهيمي والتنظيري للعمران البشري، باعتباره جوهر حقيقة الاستخلاف الذي اختاره الله تعالى لعباده كوظيفة في هذه الأرض.

وهنا كان من الواجب على كل مسلم توفرت فيه شروط المستثمر من مال وملكية، وتوفرت له سبل العمل السليم، والتزم الضوابط الأخلاقية والاجتماعية، وراعى الوظيفة الأساسية التي تتمثل في عمارة الكون والاستخلاف في الأرض، ألا يدخر جهدا في المساهمة لتحقيق هذا الانعتاق؛ لأنه بعمله ذلك، يجسد عمليا أهداف الاستخلاف ومقاصده.

وتعتبر المصارف الإسلامية الجهة الأكثر أمانا لتنزيل استثمار سليم، يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بعيدا عن قاعدة الفائدة التي تعمل بها البنوك التقليدية، لتحل محلها قاعدة (الغنم بالغرم)، وهذه المصارف الإسلامية تعتبر الركيزة الأساسية لحفظ الأموال وتنميتها وتسهيل تداولها، وتنويع الأنشطة الاقتصادية.

وقبل التعرف على العناصر والضوابط الخاصة بالاستثمار(الفصل الثاني والثالث)، سوف أتطرق أولا لمفهوم الاستثمار والمصارف الإسلامية (الفصل الأول).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري للاستثمار والمصارف الإسلامية.

أتوخى في المبحث الأول من هذا الفصل التطرق لمفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا، ومفهومه في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر وفي الفكر الاقتصادي الغربي، ثم مشروعيته وحكمه، وفي مبحثه الثاني سوف أتحدث عن مفهوم المصارف الإسلامية، نشأتها وأهدافها وخصائصها. وأما في مبحثه الثالث فسوف أبحث في العلاقة الرابطة ما بين مصطلح الاستثمار وبعض المصطلحات الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعيته وحكمه

المطلب الأول: الاستثمار لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الاستثمار في المعاجم اللغوية

لا توجد كلمة الاستثمار في المعاجم اللغوية، وإنما توجد فقط كلمة ثمر، التي تعني في اللغة: نتاج الشجر وأنواع المال، وحسن القيام عليه، وكلها معاني قريبة من المفهوم المعاصر للاستثمار.

قال ابن فارس: " ثمر" التاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا، ثم يحيل عليه غيره استعارة. فالثمر معروف، يقال ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ وثِمَارٌ وثُمُرٌ. والشجر الثامر: الذي بلغ أوانَ يُثْمِرُ. والمثمر: الذي فيه الثمر، كذا قال ابن دريد. وثَمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه. يقال في الدعاء: ثمر الله ماله، أي نماه"[1].

وقال صاحب المصباح المنير: "الثمر بفتحتين، والثّمِر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أو لا، فيقال ثَمَر الأراك وثمر العوسج، وثمر الدوم، كما يقال ثمر النخل وثمر العنب"[2].

– وفي لسان العرب: الثمر: أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، وثُمُرٌ جمع الجمع. وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر الشجر أثمر: صار فيه الثمر[3].

وفيه أيضا: "الثمر أو الثمرة، والثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والثمر: الذهب والفضة، وثمّر ماله، نمّاه وكثّره، يقال ثمّر الله مالك، أي كثّره، وأثمر الرجل، كثر ماله"[4].

---

[1]– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1399هـ/ 1979م) باب: ثمر، 388/1.

[2]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية: دون تاريخ)، باب: ث م ر، 84/1.

[3]– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، (دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1414هـ)، مادة (ث م ر)، 106/4.

[4]– لسان العرب، 174/3.

فكلمة الاستثمار على هذا تعني: طلب الثمر والحصول على نتاجه.

قال تعالى:﴿ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ فِرَٰشاً وَالسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وهو بهذا يعني كل نفع يصدر عن شيء، كقولك: ثمرة العلم: العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح: الجنة[2].

ومنه قوله تعالى:﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَراً ﴾[3].

أما في معجم اللغة العربية المعاصرة، فقد ورد الاستثمار بمعنى: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[4].

الفرع الثاني: الاستثمار في الاصطلاح

أولا: مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي

أ: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء المتقدمين

يعد الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي لم ترد في كلام فقهائنا القدامى، وإنما عبروا عنها بمصطلحات أخرى، هي: التنمية، والنماء، والمتاجرة، والتثمير، والاستغلال، وغيرها.

---

[1]– سورة البقرة: الآية 21.

[2]– المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم الشامية، دمشق، الطبعة الأولى: 1412هـ)، 176/1.

[3]– سورة الكهف: الآية 34.

[4]– معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، (عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م)، الباب 1071، (ث م ر)، 327/1.

1- مصطلح التثمير:

ورد عند الإمام مالك بمعنى الاستثمار، فقد نقل ابن رشد في (بداية المجتهد) عنه أنه قال: "الرشد تثمير المال وإصلاحه فقط"[1].

2- مصطلح التنمية:

ورد عند الإمام موفق الدين ابن قدامة في (المغني) بمعنى الاستثمار، حيث قال: "ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[2].

3- مصطلح الاتجار:

نجده عند الإمام النووي بمعنى الاستثمار، وذلك في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات)، حيث قال: "التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"[3].

4- مصطلح الاستكثار:

أورده القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) بمعنى الاستثمار، قال: "فأما من كسب المال فإنه اقتصر على كسب البلغة من حلها، فذلك أمر لابد منه. وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال، نظر في مقصوده: فإن قصد المفاخرة والمباهاة، فبئس المقصود؛ وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانهم وقصد التوسعة على الإخوان، وإغناء الفقراء، وفعل المصالح، أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات"[4].

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، (دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م)، 341/2.

[2]- المغني، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م)، 135/5.

[3]- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،(المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت)، 40/1.

[4]- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ)، 419/3.

5- مصطلح المضاربة:

ورد عند الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) بمعنى الاستثمار، حين قال: "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[1]. فجاء هنا بمعنى الاستنماء وهو يفيد طلب الزيادة والنماء.

6- مصطلح الإعمار:

من الفقهاء من عبر بالإعمار عن الاستثمار، منهم القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج)، فقال: "وأيما قوم من أهل الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد، وبقيت أرضهم معطلة، ولا يعرف أنها في أحد يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر، فهي له"[2]. فالحرث والزراعة والغرس هي أعمال تفيد التعمير، الذي يتم بتأهيل الأراضي المعطلة، والزيادة في الإنتاج وتحقيق التنمية.

7- مصطلح الكسب:

أورده ابن خلدون في مقدمته للدلالة على الاستثمار، فقال: "إذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار، ويتزايد على الاعتباط بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار، كثرت أعداد الوظائف"[3].

ففي هذا حث على العمل والكسب؛ لأن به يكثر العمران، وتزداد الوظائف.

ب: الاستثمار في اصطلاح الفكر الإسلامي المعاصر.

إن الاستثمار في الفكر الإسلامي تحكمه ضوابط ومعايير لا يمكن تجاهلها، والمتمثلة في منظومة القيم والأخلاق الإسلامية، والقائمة على جلب المنفعة ودرء المفسدة، وتحقيق الرفاه وتحريم كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس، كالاحتكار والربا.

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ)، 86/6.

[2]- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (المطبعة السلفية، 1352هـ)، ص: 9.

[3]- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، (دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م). ص: 279.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[1].

كما يعتمد على عناصر فعالة من أجل تحقيق مفهوم الاستخلاف وإعمار الأرض، كعنصر تشغيل المال وعدم تعطيله. يقول الله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آَلِيمٍ ﴾[2] .

ولا يقتصر دور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الربح دائما، وإنما يتجاوزه إلى ما فيه منفعة محضة للبشرية، كاستثمار المال في طلب العلم والمعرفة، وبناء المستشفيات، مع تقييد عملية الاستثمار بقاعدة الحلال والمحظور.

كل هذه الضوابط والعناصر، نجدها في تعريفات كثير من المعاصرين، منها:

1- أن "الاستثمار هو توظيف أموال المصرف الذاتية أو التابعة بالأصالة أو الإنابة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية"[3].

2- أن الاستثمار هو: "توظيف الفرد أو المجتمع (ممثلا في الدولة) للمال الفائض عن الحاجة الضرورية، بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعان به للقيام بأعباء الخلافة العامة في الأرض، أي عمارتها من قبل الفرد والمجتمع، بوصفه مسؤولية الجميع"[4].

---

[1]- سورة النساء: الآية 29.

[2]- سورة التوبة: الآية 34.

[3]- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي عبد الله الزامل، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1431هـ)، ص: 35.

[4]- الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب سانو، (دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 2000م)، ص: 20.

3- أنه: "توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون"[1].

ثانيا: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

تشير التعاريف المختلفة والمتنوعة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي إلى تنمية المال على نحو يحقق الهدف من عملية الاستثمار، والمتمثل في الزيادة والنماء، ومضاعفة رأس المال ووسائل الإنتاج.

أ: الاستثمار في الفكر الغربي.

- يعرفه ستيفان ليمار(Stephane Leymarie) بأنه: "كل عملية صرف للموارد، تتم على مراحل قصيرة، وتهدف إلى الحصول على مداخيل وأرباح مستقبلية"[2].

- وترى ناتالي بوبيوليك (Nathalie Taverdet Popiolek) أن: "الاستثمار هو كل تدفق للرأسمال النقدي الذي يغير من مستوى الأصول الثابتة داخل المقاولة"[3].

وتضيف قائلة: "ومن هذا المنظور يعتبر استثمارا: - كل مال ثابت أو منقول، مادي أو غير مادي، مكتسب أو منشئ من طرف المقاولة، مهيء للبقاء طويلا على نفس الهيأة"[4].

---

[1]- الاستثمار في الإسلام، د: أشرف محمد دوابة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م)، ص: 27.

[2]- Stephane Leymarie, La prise en compte de l'investissement immatériel – Cas d'expérimentations :, (document de recherche n :2001- 02, faculté de droit d'économie et de gestion, Orléans France. 2001), p : 5- 6. (ترجمة شخصية)

[3]- Nathalie Taverdet Popiolek, Guide du choix d'investissement, (editions d'organisations, groupe Eyrolles, juin 2006), P: 2.(ترجمة شخصية)

[4]- op.cit. P: 2.(ترجمة شخصية)

– ويعرفه مهناز مالك (Mahnaz MALIK) بأنه: "الشيء الجدير بالشراء (من الأصول ووسائل الإنتاج)؛ لأنه ذا نفع يستعمل في المستقبل. أو هو: ضخ أموال أو رؤوس الأموال في مقاولة، بانتظار الحصول على الربح"[1].

ب: الاستثمار في الفكر الوضعي العربي.

عرّف بعض العلماء المعاصرين العرب – المهتمين بالاقتصاد– الاستثمار بتعريفات قريبة من مفهوم الغربيين، إذ لم يبرزوا فيها الخصوصية المذهبية، من خلال التأكيد على الضوابط الشرعية للاستثمار التي يقوم عليها التصور الإسلامي للإنسان والكون، والتي تشكل الرقيب والمرشد والموجه لأي نشاط استثماري، أو أهدافه المرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وإنما حصروا ذلك بالتعامل مع المال للحصول على أرباح، دون التفات للمشروعية. ومن هؤلاء:

1– شوقي عبد الساهي، الذي يعرّف الاستثمار بأنه: "عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد مدخراته"[2].

2– عبد الستار أبو غدة، الذي يعرفه بأنه: "شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به فترة طويلة نسبيا"[3].

3– خالد عبد الله مشعل، الذي قال بأنه: "إيجاد أصول رأسمالية جديدة، مثل إنشاء مصانع ومزارع، وإنتاج آلات ومعدات رأسمالية، والتي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية"[4].

---

[1]- MAHNAZ MALIK, Definition of investment in international investment agreements, (International Institute for Sustainable Development August 2009), p: 1.(ترجمة شخصية)

[2]– المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبد الساهي، (مطبعة الحسين، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1984م)، ص: 183.

[3]– التوجيه الإسلامي للاستثمار، عبد الستار أبو غدة، بحث نشرت حلقته الأولى بمجلة الاقتصاد الإسلامي، التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد 173، سبتمبر 1995م، ص: 60.

[4]– الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد عبد الله المشعل، سلسلة الرسائل الجامعية رقم، (8)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1409هـ، ص: 24–25.

4- محمد عبد العزيز عبد الله، الذي قال بأنه: "التضحية بقيمة حالية أكيدة- الاستهلاك الحالي - مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة"[1].

5- بشر علية، الذي يرى أنه: "تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية"[2].

6- حمدي عبد العظيم، الذي يرى أن الاستثمار هو: "كافة ما ينفق على الجديد، أو الإضافة إلى السلع الرأسمالية الثابتة كالمصانع والآلات والمعدات والأصول الثابتة المختلفة، أو على الإضافات إلى المخزون من الموارد الأولية أو السلع الوسطية أو السلع النهائية، أو الإنفاق على شراء الأوراق المالية التي تتم بين الأفراد بعضهم البعض، وبين الأفراد والشركات خلال فترة زمنية معينة"[3].

يتضح مما سبق ذكره أن الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، يسعى كل واحد منهما من خلال الاستثمار إلى الربح وتحقيق الفائض والمحافظة على أصول المؤسسة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هناك فروقا جوهرية تميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن مثيله في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي، أجملها فيما يلي:

- قيامه على القيم الروحية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- مراعاته المقصد العام الذي شرع لأجله الاستثمار والمتمثل التنزيل السليم لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجسيد مهمة الاستخلاف وعمارة الكون.
- قيامه على أسس وقواعد ثابتة كقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولا ضرر ولا ضرار.
- تميزه بالاتجاه صوب الاستثمار المشروع وتحييد المحظور منه.

---

[1]- الاستثمار الأجنبي المباشر، محمد عبد العزيز عبد الله، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: 2005م)، ص: 15.

[2]- القاموس الاقتصادي، بشر علية، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م)، ص: 33.

[3]- الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر، حمدي عبد العظيم، (الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1987م)، ص: 52.

– تحقيق الأولويات الاقتصادية في الاستثمار، بالتركيز على الضروريات التي يحتاجها المجتمع، وتلك التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

– تحقيق الغاية المثلى من الاستثمار المتمثلة في تحقيق التنمية الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار وحكمه.

الفرع الأول: مشروعية الاستثمار.

استدل الفقهاء على مشروعية الاستثمار بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب العزيز.

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على الاستثمار والعمل والتجارة وعمارة الأرض. ومن هذه الآيات:

1- قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: دلت بشكل مباشر على أن الإسلام يدعو للاستثمار ويحث عليه، ذلك أن الله خلق الإنسان من الأرض ومكنه من عمارتها واستثمار ما فيها والانتفاع بخيراتها، ويكون ذلك بعمارة ما يحتاجون إليه فيها من بناء ومساكن وغرس أشجار، وزراعة وتجارة، وغير ذلك من وسائل الاستثمار المشروعة[2].

2- قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

---

[1]- سورة هود: الآية 60

[2]- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق أحمد حامد الطاهر، (دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: 1434هـ/ 2013م)، 542/3.

[3]- سورة الجمعة: الآية 10.

فيه أمر للمؤمنين بالانتشار في الأرض والسعي بغية العمل والتجارة ونبذ الخمول والتواكل، دون إغفال جانب العبادات[1].

3- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2].

جاء في المنتخب في تفسير القرآن أن في هذه الآية إخبارا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد خلق لعباده الأرض ميسرة، وأودعها من كنوزه ونعمه مما لا يحصى ولا ينفذ، وأمرهم باستغلالها لمصلحتهم وأباح لهم الاستمتاع بها[3].

4- قوله تعالى:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

وهذه الآية، تدل على ضرورة الاستثمار، بما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويحقق المقصد العام من عمارة الأرض ومهمة الاستخلاف فيها.

كما أن الاستثمار بهذا الاعتبار جعله الإسلام ضرورة من الضروريات التي تحفظ المال والنفس...

ثانيا: السنة النبوية.

اهتمت السنة النبوية أيضا بالاستثمار، مثل القرآن الكريم ورغبت فيه، وحثت على الكسب المشروع من تجارة، وعمل باليد، وغرس...

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، 533/4.

[2]- سورة الملك: الآية 16.

[3]- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، (الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر: 1416هـ/ 1995م)، ص: 842.

[4]- سورة المزمل: الآية 18.

1- ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[1].

قال ابن حجر: "فهذا الحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب. وإنما سئل ﷺ عن أفضلها، أي أحلها وأبركها، وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دليل على أنه الأفضل، وعمل الرجل بيده والبيع المبرور الذي لا غش فيه ولا خيانة، يعتبر من وسائل استثمار المال وتنميته"[2].

2- ما روي عن يوسف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الصدقة)[3].

ويرى يوسف القرضاوي أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى واستثمارها بالتجارة وابتغاء الربح فيها بكل الوسائل المشروعة، وحذر من ترك الأموال دون استثمارها حتى لا تستهلكها الصدقة[4].

3- ما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من أحيى أرضا ميتة فهي له)[5].

فيه دليل على أن كل من أحيى أرضا لا مالك لها، فعمرها فله حق التصرف فيها.

---

[1]- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، (دار هجر، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م)، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم الحديث: 10395، 6/11؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1422هـ/2001م)، كتاب البيوع، باب أي الكسب أفضل، رقم 6210، 349/4؛ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م)، كتاب البيوع، باب (شروطه وما نهى عنه منه)، رقم 734، 4/3.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، (طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1986م)، 356/4.

[3]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: 7413، 87/8.

[4]- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الثانية: 1393هـ/1973م)، 110/1.

[5]- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني،(دار الفجر للتراث، القاهرة/ مصر، 1430هـ/2009م)، كتاب، الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم 3073، ص: 524.

4- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[1].

ويرى ابن حجر أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم الذي يقوم بغرس الأرض أو زرعها، ويأكل من هذا الزرع أو الغرس طير أو إنسان أو حيوان، يكون له على ذلك أجر، ويستثمر هذا الأجر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات زارعه أو غارسه. كما أن فيه حث على استثمار خيرات الأرض وتنميتها بالطرق المشروعة[2].

ثالثا: الإجماع.

لقد أجمع الفقهاء المسلمون على ضرورة الاستثمار بالطرق المشروعة، ولم ينكر أحد ذلك.

قال الشيخ محمد شلتوت: "ليس من ريب أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها، وغيرها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق فيها الخير للناس، فيها النشاط والعمل، فيها عمارة الكون"[3].

الفرع الثاني: حكم الاستثمار.

لقد رغب الإسلام في استثمار المال وعدم تعطيله، تمكينا للمجتمع المسلم من الاكتفاء الذاتي من السلع، وعدم الاعتماد على أمم أخرى تجعله رهينة للسياسات الاقتصادية التي تفرضها عليه. وهذا الأمر ماثلٌ أمامنا اليوم بشكل واضح، جعل من تبعية المجتمع المسلم لهذه الأمم أمرا واقعا،

---

[1]- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، موافق لترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر)، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2320، 493/1؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، عناية: أبو قتيبة محمد الفاريابي، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1553، 730/2.

[2]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 6/5.

[3]- منهج القرآن في بناء المجتمع، الشيخ محمد شلتوت، (دار الهلال، الطبعة الأولى: 1986م)، ص: 76.

لحاجته الملحة لمنتجاته. واعتبارا كذلك لكونه مطلبا شرعيا، فالإسلام كما قال أحمد النجار: "يأمر بالعمل والإنتاج من أجل عمارة الأرض، ومن ثم فإن العمارة والإعمار أمر شرعي"[1].

ولا يمكن بحالٍ النهوض بوظيفة الاستخلاف دون استثمار فعالٍ يسهم في التنمية، ويحقق المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

ونظرا للأهمية الكبرى للاستثمار، فقد اهتم به عدد غير يسير من الدارسين، فانطلقوا في محاولتهم لاستنباط حكم الاستثمار من معطى كونه أمرا حميدا يحقق مصلحة المسلمين، وغايتهم العظيمة المتمثلة في عمارة الكون، وأن العمارة أمر شرعي، وذلك كله لا يتم إلا بالاستثمار. ودور الدولة في عملية الاستثمار وعمارة الأرض وتسهيل جلب الرزق، ضرورة حتمية.

وبالرجوع لأقوال الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في حكم الاستثمار، أرى أن هناك ثلاثة آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول.

يعتبر أن الاستثمار واجب؛ لأن الشريعة الإسلامية أمرت باستثمار المال وعدم تعطيله خاصة إذا تعلق الأمر بالضروريات التي تحتاجها الأمة. وهو ما تبناه عدد من الفقهاء المسلمين، وسار على نهجهم كثير من علماء الاقتصاد الإسلامي، حيث اعتبروا وجوب الاستثمار من البديهيات، وهذا ما نجده في كتاباتهم وأقوالهم:

– يقول الشيباني: "وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض على المحتاج إليه إذا كان قادرا عليه، لأن به يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية من الإنفاق على الناس والزوجة، والأولاد الصغار، وغير ذلك"[2].

---

[1]– دور الأبناك الإسلامية في التنمية، أحمد النجار، بحث قدم للمشاركة به في ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان الأردن، 27– 30 ذو الحجة 1411هـ/ 9– 12 يوليو 1991م، ص: 113.

[2]– الاكتساب في الرزق المستطاب، الشيباني، تحقيق عبد الله المنشاوي، (الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، الطبعة الثانية: 2008م)، ص: 31.

والاكتساب هو طلب المال الذي لن يتأتى إلا بالعمل في التجارة، والمضاربة، والبيوع عموما...؛ لأنه بدون الكسب لا يمكن لأحوال الناس أن تستقيم، خاصة إذا توقف الأمر على ضروريات يؤدي عدم توفرها إلى الحرج والمشقة[1].

– ويقول الإمام الشاطبي: " ... خدمةٌ دائرة بين الخلف، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضا حتى تحصل المصلحة للجميع. ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على طلب حظ النفس المباشر، مع أنه لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب، بحيث يسعهم جميعا الترك لأثموا؛ لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب"[2].

– ويقول محمد عبد المنعم الجمال: "يُلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره، لأن تعطيل استثماره يؤدي إلى فقر صاحبه، وبالتالي فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه"[3].

فتقاعس الناس عن تثمير أموالهم يؤدي لا محالة إلى فقر المجتمع وجعله عالة على إعانات ومساعدات الآخرين، خاصة في هذا الزمن الذي تستغل فيه هذه المساعدات للتدخل في سياسات الدول التي لا تلبي حاجيات أفرادها.

ويعضد هذا الرأي القائل بوجوب الاستثمار، أدلة كثيرة منها:[4]

– وجوب استثمار أموال اليتامى، لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۖ أَمۡوَٰلَهُمۡ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾[5].

---

[1]– الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص: 32.

[2]– الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق الشيخ سنهور آل سلمان، (دار عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م)، ص: 87/2.

[3]– موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، (مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية: 1986م)، ص: 203.

[4]– ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف، د: صالحي صالح، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (1428هـ/1429هـ– 2007م/2008م)، ص: 20– 21.

[5]– سورة النساء: الآية 6.

– تحريم الاكتناز لأن فيه تعطيل للمال عن أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في النماء والزيادة.

قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

ويرى شوقي دنيا أن الاستثمار "واجب مقدس" وليس عملا اختياريا، افترضه الإسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم، والدليل على ذلك اشتمال كثير من آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية على أوامر إلهية لها اتصال مباشر بالتنمية، أو معتمدة عليها مثل المشي في مناكب الأرض[2]، والابتغاء من فضل الله، والإنفاق[3]، والجهاد في سبيل الله[4].

الرأي الثاني.

يعتبر أن الاستثمار مندوب.

وممن تبنى هذا الرأي الدكتور عبد الستار أبو غدة، مستندا في ذلك على أدلة أوردها الباحث عبد الحفيظ بن ساسي في رسالته الجامعية "ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، منها:[5]

– باب النفقات وباب الزكاة: وكلاهما إنفاق. فالإنفاق التطوعي – مثلا – لا يتم إلا بتنمية المال ومداومة ذلك، والإنفاق الواجب كذلك؛ لذلك حث الإسلام على الاستثمار ورغب فيه.

– باب المعاملات: التي هي صيغ الاستثمار، حيث يرتبط حكم مزاولتها بحكم الاستثمار شرعا. فالفقهاء يتفقون على أن الحكم الأصلي لكل من البيع والإجارة وأنواع الشركات هو الإباحة، ولم يثبت عن أحدهم القول بالوجوب مطلقا، أو الوجوب الاختياري لمن توافرت لديه أسبابها.

---

[1]– سورة التوبة: الآيتان 34– 35.

[2]– قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾

[3]– قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

[4]– الإسلام والتنمية الاقتصادية، دنيا أحمد شوقي، (دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 1979م)، ص: 88.

[5]– ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 22– 23.

الرأي الثالث.

يعتبر أن الاستثمار واجب ومباح، بل ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله:

- يكون مباحا ومشروعا بأصله على مستوى الفرد.

- ويكون واجبا وجوبا كفائيا، من حيث المبدأ على مستوى الأمة في مجموعهم.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محي الدين القره داغي، حيث قال: "الذي يظهر لي من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله. أما من حيث المبدأ فهو واجب كفائي على مستوى الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار، لأنه خير وزيادة، وإن تركه يترتب عليه ضعف وتبعية، وقد أشار إلى ذلك الخليفة الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث قال: يا أيها الناس أصلحوا معايشكم- أي استثمروها- فإن فيها صلاحا لكم، وصلة لغيركم. بل وأشار أحد الصحابة على عمر بأن يفعل ما لا يؤدي إلى ترك التجارة، لأن في تركها هلاكا للقوم"[1].

والملاحظ أن دور الدولة في الاضطلاع بالجهد التنموي هو أمر مفروغ منه، فدور أولي الأمر هو الحث على الاستثمار وقيادة جهوده، لكن هذا الجهد كما هو واجب على الدولة، هو واجب كذلك على الخواص، سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات، فالكل ينبغي أن يعمل لخير البلاد والعباد.

□

[1]- استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي- دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة- علي محي الدين القره داغي، (شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م)، ص: 557- 558.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم المصرف في اللغة والاصطلاح

أولا: مفهوم المصرف في اللغة

إن معرفة معنى المصرف متوقف على معرفة معنى "الصرف"، وهو في اللغة يأتي بمعاني متعددة، منها: نقل الشيء وتحويله. وتصريف الرياح بمعنى تحويلها[1].

قال أحمد بن فارس: "(صرف) الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا فانصرفوا...ومعنى الصرف عندنا: أنه شيء صُرف إلى شيءٍ، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رُجع إليها، إذا أخذت بدله"[2].

قال ابن منظور: "الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف. وقوله تعالى: (ثم انصرفوا)؛ أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه...ومنه تصريف الرياح، صرفها من جهةٍ إلى جهة، وكذلك تصريف السيول والخيول، وتصريف الرياح: جعلها جنوبا وشَمالا"[3].

ثانيا: الصرف في الاصطلاح

قال ابن عرفة: هو، "بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفلوس"[4].

وقال الشربيني: هو، "بيع النقد من جنسه، وغيره"[5].

---

[1] - مقاييس اللغة، ابن فارس، 342/3- 343.

[2]- نفسه، 342/3- 343.

[3]- لسان العرب، ابن منظور، 189/9.

[4]- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1993م)، ص: 337.

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م)، 369/2.

وقال الجرجاني: هو، "في اللغة الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض"[1].

الفرع الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي

قال عبد الحميد محمود البعلي: هو، "مؤسسة مالية مصرفية شعبية أو حكومية، تعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص، وتوجيهها في أوجه استثمارات نمائية، لصالح الفرد والجماعة، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية"[2].

وقال محمد عبد الغفار الشريف: هو، "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهو يتلقى من الأفراد نقودهم، دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما يستخدم هذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة"[3].

وقال إبراهيم عبد الحليم عبادة: هو، "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[4].

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

لم يكن ظهور البنوك الإسلامية في البداية على النحو الذي أصبحت عليه اليوم، بل جاءت نتيجة تطورات اقتصادية واجتماعية وواقع فرضته طبيعة المجتمع المسلم الذي يتحرز من الوقوع في الربا –الذي يعتبر عملا فاحشا، ومعصية كبيرة– الذي يفرضه عليه التعامل مع البنوك التقليدية.

---

[1]– **التعريفات، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ)، 174/1.**

[2]– الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، عبد الحميد محمود البعلي، (مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م)، ص: 203.

[3]– التنمية في المصارف الإسلامية عن طريق الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، محمد عبد الغفار الشريف، (دار ابن حزم، دون تاريخ)، ص: 16.

[4]– تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، (دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 2008م)، ص: 28.

والمعاملات التي تم إدماجها في هذه البنوك تجد جذورها في معاملات العرب في صدر الإسلام، كإعطاء المال مضاربة مقابل حصة من الربح، أو تقديم القروض على وجه البر والإحسان، أو التعامل بالسلم الذي كان معمولا به في المدينة، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تنقيحه.

غير أنه بتلاقح الثقافات، وتوغل الاستعمار في المجتمعات المسلمة، حلت المعاملات الربوية محل ما تعارفه المسلمون من معاملات. وبعد خروج المستعمر ترك تلك المؤسسات الربوية بعد أن استقر التعامل معها.

قال جمال الغريب حول نشأة البنوك الإسلامية: "تأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا، وبالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة؛ ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية لإيجاد مخرج لهذه الشعوب، سعيا وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها، لصالح العالم الإسلامي بأجمعه، بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه الشعوب لإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي"[1].

وأمام تحرز المسلمون من ثقافة التعامل بالربا، بدأوا يفكرون في بديل يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فاهتدَوا إلى تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، حيث استلهم الدكتور أحمد النجار هذه التجربة، فأخذ منها تنظيمها، وتسييرها، ونقحها من شوائب الفوائد، وبهذا افتتح أول مصرف ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية، وكان ذلك سنة 1963م، بمدينة "ميت

[1]– البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله بن محمد الطيار، (دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: 1994م)، ص: 90.

غمر" المصرية، وتم بمعاونة الحكومة المصرية آنذاك، وكان الهدف منه التنمية المحلية للبلاد، وتجسيدا لأفكار مصارف الادخار المطبقة في البلدان الغربية، لكن وفق أسس شرعية، فكانت نهاية العمل بها عام 1967م، وذلك لأسباب داخلية، كعدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية[1].

وأنشأ بعدها بنك ناصر الاجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66، الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا، وقام البنك بقبول الودائع واستثمارها، وهو بنك مملوك للدولة[2].

ثم بدأ النمو السريع لهذه المصارف، حيث أنشأ مصرف دبي الإسلامي سنة 1975م، وكذا البنك الإسلامي للتنمية في نفس السنة[3].

أما في الدول الغربية، فقد أنشأت بيت التمويل الإسلامي ببريطانيا عام 1982م، وبنك "بان أمريكا الإسلامي" بالأرجنتين عام 1980م، وشركة "نادي الدول العربية" بتايلاند، وغيرها. وهكذا فتح الباب أمام قبول فكرة البنوك الإسلامية، والعمل على انتشارها عبر العالم[4].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وخصائصها

أولا: أهداف المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف التي سطرتها، وذلك من خلال بحثها على بلوغ تنمية حقيقية وناجعة، تسمح بتوفير الحياة الكريمة للفرد والجماعة على حد سواء، وتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، وكل ذلك في إطار مبادئ وأحكام الشرع الحكيم.

---

[1]– بنوك بلا فوائد، أحمد النجار، (دار وهدان، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1977م)، ص: 115.

[2]– المصارف الإسلامية، تحديات العولمة واستراتيجية مواجهتها، أحمد سليمان خصاونة، (عالم الكتب الحديثة، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م)، ص: 65.

[3]– المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، سمير الشاعر، (الدار العربية للعلوم، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1432هـ/2011م)، ص: 22.

[4]– البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، حسن بن منصور، (مطبعة الانتصار، الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 1992م)، ص: 8–9.

وتتمثل أهداف المصارف الإسلامية، فيما يلي:

1- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية:

وذلك من خلال الأطر المقررة شرعا، مع توفير الحاجيات الأساسية للمجتمعات، سواء كانت مسكنا أو مأكلا أو ملبسا أو غيرها من المستلزمات، وتحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية[1].

حيث تقوم هذه المصارف بتوظيف رؤوس الأموال المتجمعة لديها التوظيف السليم، من أجل توفير التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والوصول إلى الغاية الكبرى المتمثلة في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات (خاصة الغذائية منها)، وكذا الصناعات التي تسهم في رقي وتقدم الأمة (خاصة العسكرية والطبية)، والتي تحفظ كرامتها بين الدول.

2- استثمار الأموال وترويجها:

ذلك أن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، ومن ثم توجيه المدخرات إلى أعمال استثمارية، وترشيدها بالشكل الذي يساعد على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع[2].

3- الارتقاء بالمجتمع وحاجات الأفراد:

يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها، وتقديم خدمات مصرفية حديثة، التي تتوافق مع احتياجاته وتتجاوب معها من حيث الزمان والتكلفة بأقل حد ممكن، كما تسعى إلى زيادة جودة وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة، وبالشكل الذي يتوافق مع حاجات العملاء[3].

---

[1]- تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص: 32.

[2]- البنوك الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2006م)، ص: 400.

[3]- البنوك الإسلامية، محمد أحمد الخضيري، (أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: 1990م)، ص: 29-30.

4- دعم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

تلعب المصارف الإسلامية دورا كبيرا في التجارة البينية بين الدول الإسلامية، وتعمل على زيادة أواصر التعاون الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تمويل التجارة الدولية التي تحتاجها دول العالم الإسلامي، وغيرها من مشروعات التنمية[1].

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن الربوية القائمة على أساس الفائدة إيداعا وإقراضا، وهذه المميزات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهمها:

1- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

ترتكز المصارف الإسلامية في تعاملاتها على تحقيق غاية الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث ابتعادها عن الربا ونبذ الفائدة، وإحلال قاعدة (الغنم بالغرم) محلها. وتحريم تعامل هذه المصارف بالفوائد، ليس معناه عدم استهداف الربح، وإنما يتقرر مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية، وأنشطة استثمارية مرتكزة على أدوات وصيغ إسلامية[2].

كما أن المنهج الاقتصادي الإسلامي في عدم تعامله بنظام سعر الفائدة الربوية منهج محدد وحاسم، لا لبس فيه ولا تلبيس هو: أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها، وإذا وقعت المخالفة في هذا المبدأ الاقتصادي الاعتقادي، وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله[3].

لأنه باستبعاد الربا يتخلص المجتمع من كل الأضرار المحققة والمحتملة، ويتم المحافظة على أموال الناس وتنميتها، وتحقيق العدالة، وهدم كل معاني الاستغلال، ليحل محلها التكافل والتعاون الذي أساسه خدمة المجتمع.

---

[1]- تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص: 34.

[2]- البنوك الإسلامية، جلال وفاء البدري محمدين، (دار الجامعة، الإسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2008م)، ص: 52.

[3]- الاستثمار والرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص: 16- 17.

2- توجيه الاستثمار إلى الحلال لا المحظور:

لقد حرم الإسلام التعامل بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسان، وبكل ما منع التعامل به. فجميع أعمال المصارف الإسلامية محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، على أن تكون منسجمة مع دائرة الحلال[1].

3- قيامها على أساس تحقيق التنمية:

توجه المصارف الإسلامية كل استثماراتها لتجعلها متصلة اتصالا مباشرا بمصلحة الفرد والجماعة، وتأمين حاجياتهما، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية، وتحقيق الأمن الغذائي، وكل القطاعات التي تخدم الرقي والرفاه.

وبعبارة أخرى، فهي توجه كل جهودها للمشروعات النافعة، في محاولة منها لتنمية التجارة أو الصناعة أو الزراعة، بشكل ينفعها وتنفع به المتعاملين معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها على تحقيق الصالح العام[2].

□

[1]- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، (دار أسامة للنشر، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1998م)، ص: 193.

[2]- البنوك الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، ص: 399.

المبحث الثالث: علاقة الاستثمار ببعض المفاهيم الاقتصادية

لا يمكننا الحديث عن الاستثمار كمصطلح اقتصادي بمعزل عن بعض المصطلحات الاقتصادية الأخرى، مثل الادخار والاستهلاك والدخل والإنتاج، وغيرها.

المطلب الأول: الادخار والاستهلاك

الفرع الأول: الادخار

عرف رفعت محجوب الادخار بأنه: "ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل، أو أنه الفضل في الدخل من الإنفاق على الاستهلاك"[1].

وعرفه أحمد جامع، فقال: "هو الفرق بين الدخل الممكن التصرف فيه والقدر المنفق على السلع والخدمات الجارية"[2].

وهو أحد الأمور الهامة التي اهتم بها الشرع الحكيم، ونبه إليها لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، على نحو يحسن معايشهم، ويحقق رفاهيتهم، كما يشكل مدخلا لأي تخطيط ناجح واستثمار منتج.

ومن أجل تكوين مدخرات وتراكم رأس المال يجب الحد من الترف في الاستهلاك، والإنفاق على أشياء غير مجدية، وهذا التراكم يجمع في نفس الوقت بين جانبين:[3]

– توفير قدر معين من الموارد الاقتصادية، أي الامتناع عن استخدامها فيما يشبع حاجات الإنسان بشكل مباشر. ويطلق على هذا الجانب في الاقتصاد كلمة "ادخار".

---

[1]– الاقتصاد السياسي، رفعت محجوب، (دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى: 1971م)، 452/1.

[2]– النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الكلي، أحمد جامع، (دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى: 1977م)، 218/2.

[3]– أصول الاقتصاد، السيد عبد المولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1977م)، ص: 48.

– استخدام هذه الموارد في إنتاج أموال جديدة لا تشبع بشكل مباشر حاجة إنسانية، ولكنها تزيد من قدرة الإنسان في المستقبل على إنتاج الأموال الاستهلاكية. ويطلق على هذا الجانب كلمة "استثمار".

فالادخار إذن، هو البوابة الرئيسية لتمويل أي استثمار، وبانعدام المدخرات لا يمكننا الحديث عن تمويل مشروعات استثمارية، ذلك أن كل إنسان يدخر مالا فهو يشكل مصدرا لاستثمار محتمل.

ولقد أكد عدد من الاقتصاديين على أهمية المدخرات للتنمية الاقتصادية، منهم:[1]

1– (هارود– Harrod)، في تحليله للتنمية الاقتصادية، حيث أكد على ضرورة وأهمية العلاقة بين المدخرات ومستلزمات تكوين رأس المال في إحداث النمو المطرد، وهو بذلك يفترض ضرورة ادخار جزء من الدخل ليوجه للاستثمار.

2– (نيركسه– Nurks)، عندما حلل دائرة الفقرة المفرغة، حيث أكد على أهمية الادخار، واعتبر أن البلد الفقير هو ذلك البلد الذي يقل فيه عرض رأس المال، وأنه لابد أن يكون كذلك طالما أن الأفراد ليست لديهم القدرة والرغبة في الادخار.

كما أجمع الكثير من الاقتصاديين على أن الادخار ضروري لتوفير رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ أي برنامج استثماري، لإحداث دفعة قوية للنمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاجتماعية.

كل هذا يبين لنا، على أن هناك علاقة تكامل بين الاستثمار والادخار، ومع ذلك يمكن التمييز بينهما على النحو التالي:[2]

– يعتبر الادخار مجرد استهلاك مؤجل، يتخلى به الفرد أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة بقصد تأمين الأموال اللازمة لإشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل، وذلك

---

[1]– دور المدخرات الوطنية في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، فيدار حسن أحمد الحسن، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 13، المجلد الثاني، (الناشر: مركز البحوث الاقتصادية والإدارية بجامعة بغداد، العراق)، ص: 67.

[2]– إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، الدكتور محمد مطر، (دار وائل للنشر، الطبعة السادسة: 2013م).ص: 21.

بدون استعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطرة؛ لذا، مادام المدخر ينشد الأمان المطلق لمدخراته، فعليه بالمقابل أن لا يطمح إلى زيادة قيمة هذه المدخرات.

– أما الاستثمار فيقوم بالتضحية، بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة– وليس مجرد تأجيلها فقط، كما هو الحال بالنسبة للمدخر– وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل.

الفرع الثاني: الاستهلاك

يعرف الاستهلاك بأنه: "ذلك الجزء المستقطع من الدخل الكلي، الذي يتم إنفاقه على السلع والخدمات، التي تشبع رغباته بطريقة مباشرة"[1].

مما يعني أن الاستهلاك يرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى دخل الفرد وثروته. فكلما ارتفع دخله إلا وزادت حاجته للاستهلاك، وكلما زاد الاستهلاك إلا وكنا أمام الحاجة إلى السلع والرغبة في زيادة الإنتاج، وهذا الأمر لن يتأتى إلا بالاستثمار.

فالاستثمار إذن على علاقة كبيرة بالاستهلاك، لأنه في غياب هذا الأخير، ستنعدم الجدوى من الاستثمار. كما أن المجتمع الذي يستهلك أكثر يحتاج إلى استثمار أكبر، وكلما ارتفع استهلاك سلعة معينة إلا وازداد الاستثمار لتحقيقها؛ لذلك حظي الاستهلاك بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وذلك حماية لتوجيه الاستثمار إلى ما هو ضروري وتحتاج إليه الأمة. وفي هذا يقول المرزوقي: "إن مسألة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ليست كما هو عليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي، حيث لا يحدها إلا الدخل المتاح أو الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب، وإنما هي:

– مسألة توسط واعتدال، إذ لا يبيح الإسلام إهدار المال وإضاعته في الإنفاق غير الاقتصادي وغير الرشيد، كالإنفاق في الاستهلاك المظهري.

– مسألة ضبط الحاجات الأساسية وظيفيا، حسب الاعتبارات الشرعية.

[1]– مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حربي عريقات، (دار البشير، عمان، الطبعة الأولى: 1994م)، ص: 197.

– مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي، بما يتفق وسلم الأولويات والمصالح التي يطلق عليها البعض وحدة سلم الإشباع، أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية، بحيث لا يراعى تحسيني على حساب حاجي، ولا حاجي على حساب ضروري"[1].

يتبين مما سبق ذكره:

– أن الاستهلاك يشكل منطلق أي استثمار ناجح، فلأجله تعبأ المدخرات وتستثمر لتحقيق رغبة الناس. غير أنه يجب مراعاة عدة ضوابط تحكم الاستهلاك، كعدم التبذير والإسراف، والتوسط والاعتدال.

– أنه يجب اعتبار الاستهلاك في الإسلام وسيلة لتحقيق رغبة محددة، وليس هدفا نهائيا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليقيم صلبه، وهو يحيى ليعمر الأرض، ويعبد الله.

وقد أشار ابن القيم الجوزية رحمه الله إلى هذا المعنى، موضحا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال، فقال: "وأما المطاعم والمشارب والملابس، فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك، وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني؛ ليتم بذلك قوام الأجساد، وحفظ النوع. فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض، ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه"[2].

– أن الإسلام نظم الإنفاق، وبيّن مصارفه على نحو مستفيض. فمنع التبذير والإسراف، ودعا إلى التوسط والاعتدال. قال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴿٢٧﴾ ﴾[3].

---

[1]– ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، (العدد الرابع والثلاثون، ربيع الثاني 1429هـ، أبريل 2008م)، ص: 23.

[2]– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مراجعة بكر أبو زيد، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م)، 2/325– 326.

[3]– سورة الإسراء: الآيتان 26– 27.

– أنه في احترام المستهلك لقيم الوسطية والاعتدال عند الإنفاق، يتجنب البذخ والترف، والإسراف والتبذير. وهذا يساعده على توجيه ما فاض عن حاجته من دخله إلى الادخار، ومن ثم إلى الاستثمار، مما يعود عليه وعلى أمته بالنفع والفائدة.

يقول محمد عبد المنعم عفر: "إن التوسط في الاستهلاك على النفس وعلى منافع المجتمع، مع تحريم الإسراف والتبذير والربا والاكتناز، وتقديم الزكاة، يؤدي إلى توفير المدخرات اللازمة للعملية الاستثمارية في المجتمع، الذي يؤدي إلى تطوير وتحسين ظروف العمل وظروف المجتمع بشكل عام"[1].

المطلب الثاني: الدخل والإنتاج

الفرع الأول: الدخل

يشكل الدخل العنصر المقابل للإنتاج، فهو الأجر الذي يتقاضاه كل شخص في مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، أو هو العائد الذي يتحصل عليه من يمتلك رأس المال، ويشكل المردود الذي يجنيه صاحبه في مقابل ما يقوم به من عمل منتج.

والاستثمار يعتمد أساسا على الدخل، الذي ينقسم إلى استهلاك تلبى من خلاله حاجيات الناس ومتطلباتهم، ثم إلى ادخار يوجه للاستثمار.

وعليه، يمكننا القول أن الاستثمار مرتبط ارتباطا وثيقا بالدخل، فكلما ارتفع إلا وشكل الوسيلة المثلى لتوفير المدخرات والرفع منها. كما أن الحاجة للاستهلاك تزداد كلما ارتفع الدخل، حيث تلبى حاجيات إضافية كان يصعب توفيرها مع الدخل المنخفض، الأمر الذي يزداد معه الطلب على إنتاج السلع التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الاستثمار.

ولأن الاستثمار كما سبق مرتبط بالاستهلاك، فإن هذا الأخير رهين بالقدرة الشرائية للأفراد أو بدخلهم.

---

[1]– الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، (دار البيان العربي، جدة/ المملكة العربية السعودية، سنة: 1985م)، 67/1.

ولقد نقل جيمس جوارتيني (Guartini) عن ملتون فريدمان(Miltton Fridman) رئيس المدرسة النقدية – مدرسة شيكاغو – أنه قدم تفسيرا للعلاقة بين الدخل والاستهلاك، عندما قال: "يتحدد الاستهلاك العائلي إلى حد كبير بالدخل المتوقع الحصول عليه خلال فترة طويلة في المستقبل، أو الدخل الدائم. فالمواطن ينفق حسب دخله الدائم أو المستمر، فإن انخفض دخله فلن ينخفض استهلاكه ويضطر إلى الاستدانة، وبالمقابل إذا زاد الدخل لفرد ما خلال الفترة القصيرة، فلن يزداد الاستهلاك وإنما يخصص للادخار"[1].

ولهذا نلاحظ أن المستهلك يشبع رغباته بحسب الدخل المنتظر مستقبلا. وبشكل عام، فإن ارتفاع الدخل يؤثر على الاستهلاك، وكلما ارتفع الطلب على السلع والخدمات، إلا وازداد الاستثمار لتوفير حاجيات المستهلك من هذه السلع.

الفرع الثاني: الإنتاج

يشكل الإنتاج عصب الحياة، إذ به يتم تحقيق الوظيفة التي كلف بها الإنسان، والمتمثلة في الاستخلاف والعمران البشري؛ لذا اهتم به فقهاء المسلمين من السلف والمعاصرين، فهو من أهم مقومات تعمير الأرض، وتحقيق الرفاه، كما يعتبر من الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية.

ويطلق الإنتاج في الاصطلاح على معان متعددة، منها[2]:

1- تلك العمليات التي تغير من شكل المادة فتجعلها صالحة لإشباع حاجة ما.

2- عمليات النقل من مكان تقل فيه منفعة الشيء، إلى مكان تزيد فيه المنفعة دون تغير شكله.

3- عمليات التخزين، حيث يضيف التخزين منفعة إلى السلعة.

4- كل صور الإنتاج غير المادي التي يطلق عليها اسم خدمات.

---

[1]- الاقتصاد الكلي، جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، (دار المريخ، الرياض، سنة: 1988م)، ص: 248- 249.

[2]- إدارة الإنتاج والعمليات، كاسر نصر المنصور، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 2002م)، ص: 15.

كما يعرف بأنه: "تلك العملية المركبة، التي تستنفد جهدا بشريا، وتستهلك موارد وطاقات في إطار زمني معين، لإيجاد منافع مادية أو معنوية"[1].

والإسلام في تنظيمه للإنتاج وحثه على الاستثمار، يلزم ذلك بقواعد ومبادئ تدخل في دائرة الحلال والمحظور، وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن هذه الضوابط[2]:

1- إنتاج الطيبات وتجنب الخبائث.

2- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

3- التركيز على المشروعات التي تولد رزقا لأكبر عدد من الأحياء.

4- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء، وتشغل أكبر عدد من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

5- تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

6- تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة.

وعلى هذا، فإن الاستثمار والإنتاج يلتقيان في كونهما:

- وسيلة يتقرب بها إلى الله تعالى من خلال القيام بوظيفة الاستخلاف.
- وسيلة للنفقة على النفس وتحقيق الرفاه والعدالة الاجتماعية.
- وسيلة للقضاء على الفقر والبطالة.
- يخضعان لنفس الضوابط، ولهما نفس العناصر.
- يشتركان في مبدأ النفع الاجتماعي.

□

---

[1]- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص: 82.

[2]- أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها في التنمية، حسين حسين شحاتة، بحث مقدم للمشاركة به في مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، بأسيوط، 14- 16 أبريل 1992م، ص: 13.

الفصل الثاني: عناصر الاستثمار.

إن الاستثمار الفعال والمنتج، يسمح بتحقيق الرفاهية والتطور والنمو للمجتمعات، من خلال النهوض بحاجياتها ومتطلباتها الملحة. وهذا الأمر لا يمكن تلبيته، إلا بتوفير عناصره الضرورية، التي يتعين أن تكون في قالب معين، وتحتكم لضوابط أساسية. وهذه العناصر يمكن حصرها فيما يلي:

- التدفقات المالية، أو المال: الذي يعبر عنه غالبا بالثروة.

- الملكية: وتشكل محور أي نشاط استثماري منتج، وعماد بنيانه التنموي والاجتماعي، فهي التي تمثل تلك العلاقة القائمة بين الإنسان والشيء، التي تجعله يستأثر به دون غيره.

- العمل: وهو ذلك المجهود الناتج عن إرادة شخصية من الفرد، يستهدف إنتاج السلع والخدمات، وبه يتم الكسب، على أن يكون وفق أحكام الشرع الحكيم.

وهذه العناصر ستكون محور المباحث التالية:

المبحث الأول: المال (الثروة)

المال عصب الحياة، فبوجوده تستقيم أمور الإنسان، وتتحقق مصالحه، ويحقق الرقي والتقدم، وبانعدامه يقع الحرج والضرر.

ونظرا لأهمية المال في حياة الإنسان، فقد اهتمت به الشريعة الإسلامية أيما اهتمام. فجعلته من الكليات الخمس. وحماية له أوجدت عقوبة شديدة، وذلك لمكانته في النفوس، فلا يؤخذ ظلما وعدوانا باستعمال القوة أو الغدر أو الغش أو الغرر، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وقال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[2].

ثم إن المال يعد وسيلة لتبادل المنافع بين الناس، وبه تقوم:

1- مصالحهم الدينية، حيث لا يخلو مجال من مجالات الشريعة الإسلامية إلا وكان مبنيا في أحكامه على المال، فبه تؤدى فريضة الزكاة، ويتحقق مفهوم الزواج، وبه ينفق على الحج.

2- مصالحهم الدنيوية، حيث به تحفظ حياتهم بتأمين مأكلهم ومشربهم وملبسهم.

ولأهميته وخطورته، خُصَّ بسؤالين يوم القيامة.

---

[1]- سورة المائدة: الآيتان 40- 41.

[2]- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد بن محمد الغزالي، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1322هـ)،287/1.

فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه...)[1].

وبالمال يستطيع الإنسان تحقيق الغاية الأسمى من وجوده، والمتمثلة في إعمار الأرض وإصلاحها.

وللإحاطة بهذا العنصر المهم من جميع جوانبه، فإنني سأقف عند حقيقته في المطلب الأول، وسأعرض في المطلب الثاني لمكانته في الإسلام، لأختم بتقسيماته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المال

الفرع الأول: المال في اللغة

– قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[2].

– وفي معجم مقاييس اللغة ، المال هو: "ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال"[3].

– وقال نصر فريد محمد واصل أن : "المال في اللغة: هو كل ما يُتمول، أي تعده النفس مالا، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، ذو قيمة شرعية أو غير ذي قيمة شرعية"[4].

الفرع الثاني: المال عند الفقهاء

اختلف العلماء في تعريف المال، فأوردوا تبعا لذلك صيغا متعددة نوردها على النحو الآتي:

---

[1]– سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ/1975م)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، رقم الحديث 2416.

[2]– **النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م)، 373/4.**

[3]– معجم مقاييس اللغة، 285/5.

[4]– فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، نصر فريد محمد واصل، (المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة: 1418هـ/1998م)، ص: 49.

أولا: المال عند الأحناف.

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة:

– قال السرخسي المال هو: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[1].

– وقال ابن عابدين: "المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[2].

– وجاء في المادة 126 من المجلة العدلية: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا كان أو غير منقول"[3].

ويلاحظ على هذه التعريفات، أنها من حيث المفهوم متقاربة، وأجمعت كلها على إخراج المنافع من مفهوم المال، كما أن هناك بعض الأموال لا يميل إليها الطبع البشري، ومع ذلك لا يمكن إنكار ماليتها كالأدوية مثلا. علاوة على ذلك، هناك بعض الأموال لا يمكن ادخارها، كالخضروات والفواكه التي يلحقها الفساد بسرعة.

ولما كانت هذه النواقص تعتري تعريفات الحنفية للمال، فإن بعض المتأخرين منهم تنبهوا لذلك وأفردوا تعريفات تتماشى ورؤية الجمهور للمال، كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ علي الخفيف؛ الذي اعتبر أن المال ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به. ومثل لذلك فقال: "المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة...سواء أكان محرزا، ومنتفعا به فعلا كجميع الأشياء التي تملكها من أرض، أو متاع، وحيوان، ونقود، أم غير محرز، ولا منتفع به، ولكن من الممكن أن

---

[1]– المبسوط، السرخسي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية: 1426هـ)، 79/7.

[2]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1411هـ/ 1992م)، 501/4.

[3]– مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (طبعة بيروت سنة: 1388هـ)، 31/1.

يتحقق فيه ذلك، كجميع المباح من الأعيان، مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والصيد في الفلوات، والشجر في الغابات؛ إذ من الممكن أن يحاز كل ذلك، وينتفع به"[1].

ثانيا: المال عند المالكية

عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة:

– قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "هو ما يُتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه"[2].

– وقيده النفراوي بالشرع، فقال: "هو كل ما يُملك شرعا ولو قل"[3].

– وقال ابن عبد البر: "المال هو كل ما تُمول وتُملك"[4].

– وقال ابن العربي، عند تفسيره للآية 40 من سورة المائدة[5]: هو: "كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعة فيه، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلا"[6].

– وقال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[7].

وبهذا يتبين لي أن المالكية ذهبوا إلى اعتبار المال كل ما يمكن تموله والانتفاع به على وجه الشرع، ويجوز أن يكون عوضا، بصرف النظر عن قيمته.

---

[1]– أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (مطبعة دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 2010م)، ص: 25.

[2]– **الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (دار ابن عفان ودار ابن القيم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م)، 271/2.**

[3]– الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، (مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة: 1374هـ)،330/2.

[4]– التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (مطبعة فضالة، المحمدية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية: 1387هـ إلى 1412هـ)، ص: 67.

[5]- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

[6]– أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2002م)، 107/2.

[7]– الموافقات، الإمام الشاطبي، 32/2.

ثالثا: المال عند الشافعية

– قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يُتمول وإن قل، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك. والثاني– الذي يقع عليه اسم المال– كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار، وما في معناها مما تحل أجرته"[1].

– وقال الزركشي: "المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به؛ وهو إما أعيان أو منافع"[2].

يتضح من هذه التعريفات أن الشافعية صرحوا بجعل المنافع عنصرا في معنى المال، أما ما لا يمكن الانتفاع به عادة كالفلس المطروح، أو شرعا كالخنزير والخمر وآلات اللهو، فلا يعد مالا بالنسبة إليهم، والمنافع معتبرة عندهم بشرط الملك وحل الثمن.

رابعا: المال عند الحنابلة

– قال الحجاوي عند تعريفه للمال أنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[3].

– وقال منصور بن يونس البهوتي: "المال شرعا ما يُباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بغير حاجة"[4].

يلاحظ في تعريف الحنابلة إقرارهم بأن المنافع مالا، وكذا كل ما يمكنه اقتناؤه، سواء دعت له الحاجة أم لم تدع له.

وخلاصة القول في تعريف المال أن هناك فرقا جوهريا يميز تعريف الحنفية عن غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور).

---

[1]– الأم، الشافعي، (دار المعارف، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1410هـ/1990م)، 63/5.

[2]– المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م)، 222/3.

[3]– الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، بعناية عبد اللطيف السبكي، (دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، دون تاريخ)، 59/2.

[4]– شرح منتهى الإرادات، منصور ابن إدريس البهوتي، (عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م)،2/7.

فالمنافع عند الجمهور تعد مالا، والدليل على ذلك كما قال ابن العربي في أحكام القرآن: "أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع، والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض...ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة استيفائها...نصب الله الإجارة في المنافع بالأعراض"[1].

وقال ابن شاس في عقد (الجواهر الثمينة): "والصحيح أن المنافع مال، وأنها تُضمن سواء تلفت تحت اليد العادية، أو تلفها المعتدي"[2].

وقال الزنجاني: "وإطلاق لفظ المال عليها- أي المنافع- أحق منه على العين، إذ التضمين لا يسمى مالا، إلا لاشتماله على المنافع، ولذلك لا يصح بيعه بدونها"[3].

وعلى النقيض من ذلك، يرى الحنفية أن المنافع لا تعتبر مالا، قال الكاساني: " ...وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهرا، بأن تزوج على دار، أو جعل بدل الخلع، بأن خالع امرأته على دار، أو جعل أجرة في الإيجارات، بأن استأجر بدار، لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة، لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة، وكذا حكم النكاح، وهو الصحيح على ما عرف من مسائل النكاح من خلاف، والمنفعة ليست بمال، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله...إن المنافع في الأصل لا قيمة لها على أصول أصحابنا، والأصل فيها ألا تكون مضمونة"[4].

فالجمهور إذن اشترطوا في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة وأن يبيحها الشرع الحكيم، وأضافوا أن يكون مما يتموله الناس عادة. بخلاف الحنفية، فإنهم لا يشترطون إباحة الانتفاع بها شرعا، وذلك لاشتراطهم الادخار في المال لوقت الحاجة، الأمر الذي يخرج المنافع عن مفهوم المال عندهم.

---

[1]- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 108/2.

[2]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق أبو الأجفان وآخرون، (مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1415هـ)، 744/3-745.

[3]- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح، (مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى: 1382هـ)، ص: 111.

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 12/5.

الفرع الثالث: المال في الاصطلاح القانوني والاقتصادي

أولا: المال في الاصطلاح القانوني

عرفه الدكتور حسن كيرة بقوله: "المال هو الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أيا كان نوعه، وأيا كان محله، شيئا أو عملا...وبذلك يعتبر مالا الحق العيني، والحق الذهني في وجهه المالي، وحق الدائنية"[1].

وعرفه عبد الفتاح عبد الباقي فقال: "المال هو الحق ذو القيمة المالية"[2]، وفسره بأنه الذي يقدر بالنقود.

في حين يرى سليمان مرقس بأن المال هو: "كل حق له قيمة يمكن تقديرها بمبلغ من النقود."[3]

وأما مولاي عبد الواحد العلوي فقال: "المال كل ما يملك وينتفع به على وجه معتاد وشرعي"[4].

ثانيا: المال في الاصطلاح الاقتصادي

قال سليمان ناصر: "والمال في اصطلاح الفقهاء يقابله الثروة في اصطلاح الاقتصاديين، مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني؛ فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع ويشترى بها، سواء أكان ماديا ملموسا، كالمعادن والعقارات وغيره، أو كان غير ملموس، كجهد الطبيب والمهندس وكبراءات الاختراع والقيم المنقولة"[5].

---

[1]– المدخل إلى القانون، حسن كيرة، (الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة: 1971م)، ص: 705.

[2]– نظرية الحق، عبد الفتاح عبد الباقي، (مطبعة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1965م)، ص: 204.

[3]– شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، (المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة سنة: 1967م)، ص: 658.

[4]– كتاب المواريث وكتاب الأموال، مولاي عبد الواحد العلوي، (مطبعة جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: 1398هـ، 1977م)، ص: 105.

[5]– تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، سليمان ناصر، (نشر جمعية التراث، القرارة غرداية/ الجزائر، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م)، ص: 28.

أما السنهوري فيعرف المال بأنه: "الحق الذي يرد على الشيء"[1].

ويمكن القول في تعريف المال أنه: كل عين لها قيمة مادية، ويمكن تملكها شرعا، مع إباحة الانتفاع بها.

المطلب الثاني: مكانة المال في الإسلام

مما لاشك فيه، أن للمال مكانة عظيمة في ديننا الحنيف، وتبعا لذلك جعله علماؤنا من الكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا تستقيم الحياة إلا بها[2].

وتتجلى هذه المكانة في اشتماله على كثير من الفوائد الدينية والدنيوية؛ فهو يشكل عونا على طاعة الله تعالى، ويعد ابتلاء من الله؛ ووسيلة معتبرة للإعداد ومواجهة المخاطر.

الفرع الأول: المال عون على طاعة الله

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

ولهذا تعتبر العبادة المقصد الأول الذي لأجله أوجد الله سبحانه وتعالى البشرية، وجعلها سببا في وجودهم. ثم إن العبادة لا تستقيم إلا إذا أديت على وجهها الأكمل، فنطاقها يتعدى ما افترضه الله سبحانه علينا من صلاة، وأخلاق... لذلك فهي تشمل جميع أعمال المسلم، ومنها الإنفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاته، فإن له من الأجر والثواب عند الله عز وجل أضعاف ما ينفقه صاحبه.

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْۥ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ

---

[1]– الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (مطبعة النهضة العربية، القاهرة، سنة: 1967م)، 6/8.

[2] – يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام...لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. الموافقات، الشاطبي، 17/2– 18.

[3]– سورة الذاريات: الآية 56.

[4]– سورة الحديد: الآية 7.

ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾"[1].

والإنفاق في سبيل الله لا يكون إلا بوجود المال، وعند توفره يمكن للإنسان أن يقوم ببعض الواجبات الدينية، منها مثلا: أداء فريضة الحج التي تحتاج راحلة ومؤونة، والصدقات بجميع أنواعها...قال محمد بن المنكدر: "نعم العون على الدين الغنى"[2].

ولنا في الصحابة رضوان الله عليهم خير مثال في التسابق إلى إنفاق المال.

فعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (يا حبذا المال، أصل منه رحمي، وأتقرب إلى ربي)[3].

ولا يخفى على أحد ما كان من تنافس في الإنفاق بين عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق، وما عرف عن عثمان بن عفان، رضي الله عنهم أجمعين[4].

الفرع الثاني: المال ابتلاء من الله سبحانه وتعالى

إن الله سبحانه يختبر الإنسان سواء في قلة المال أو كثرته، قال الله تعالى: ﴿ وَ لَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5].

---

[1]– سورة البقرة: الآية 260.

[2]– إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ–1993م)، نص (58)، ص: 172.

[3]– إصلاح المال، نص (97)، ص: 109.

[4] – روى أبو داود في سننه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سَبَقْتُه يوما فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)، قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أُسابقك إلى شيء أبدا. سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 1678، ص: 283–284. وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن خباب قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مئة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله...، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث: 3700، 69/6.

[5]– سورة البقرة: الآية 154.

وقال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ ١٥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ١٦ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ ١٧ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى – كما في هذه الآية الكريمة – يمتحن عباده بأمور منها الجانب المالي، ليرى كيف يتصرفون؟ هل يطيعونه ويمتثلون أوامره ويجتنبون نواهيه ويحققون المهمة التي أوكلهم إياها، والمتمثلة في الاستخلاف، ويساعدون به الضعفاء، أم يستأثرون به ويحوزونه لأنفسهم وينفقونه في ما حرم اللهم، ويعيثون به فسادا. ولهذا على المسلم أن يعتقد بما لا يدع مجالا للشك، بأنه مجرد وكيل عن الله في ماله، وما عليه إلا أن يحقق إرادته وأن لا يخرج عن ذلك.

كما يجب التنبيه على أن القول بأن المال هو رزق من الله سبحانه، ينبغي أن لا يقعد الإنسان عن طلب الرزق وكسب المال[2].

الفرع الثالث: المال وسيلة الإعداد ومواجهة المخاطر.

يعتبر المال مصدر قوة وتمكين في هذه الحياة. وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالكسب والبحث عن هذه القيمة، لتكون قوة كافية لمواجهة أي عدوان قد يعترض سبيل الدعوة إليه، فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾[3].

وهذه القوة التي أمر الله بإعدادها، إنما اشترط فيها شروطا، هي:

- أنها القوة التي تحفظ مكانة الدولة الإسلامية بين الأمم.
- القوة التي تجعل الأمة في الطليعة، وتبعد عنها الأطماع.

---

[1]– سورة الفجر: الآيتان 15– 18.

[2]– الاقتصاد الإسلامي: المال– الربا– الزكاة، طاهر حيد حردان، (دار وائل للنشر، الطبعة الأولى: 1999م)، ص: 22

[3]– سورة الأنفال: الآية 61.

قال سفيان الثوري: "المال في هذا الزمان سلاح المؤمن"[1]. وقال كذلك: "كنا نكره المال للمؤمن، وأما اليوم فنعم الترس: المال للمؤمن"[2].

وهذا الكلام إنما يصدق على عصرنا الحاضر، الذي أصبحت المادة تسيطر فيه على العالم، وصار التقدم العلمي بجميع أنواعه من صناعات وابتكارات مختلفة، من ضروريات الحياة، بل ومن مستلزمات العيش الكريم، وبات التسابق نحو الصناعة العسكرية الهم الأول للدول فتخصص له ميزانيات كبيرة، كفيلة بالقضاء على الفقر الذي ينخر المجتمع[3].

المطلب الثالث: تقسيم المال عند الفقهاء

بالرجوع إلى اجتهادات الفقهاء، نجد أن المال يخضع لتقسيمات عديدة تبعا للحكمة من كل تقسيم، وباعتبار الصنف والهدف المقصود، ولهذه التقسيمات ثمرات ونتائج عملية سأبينها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تقسيم المال بحسب ثبوت القيمة

لقد اختاره كثير من الفقهاء، وجعلوه بهذا الاعتبار قسمين، مال متقوم، وآخر غير متقوم.

أولا: المال المتقوم

قال بدران أبو العينين هو: "الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار وخير بالفعل، كالنقود والدور والأراضي المملوكة لأصحابها"[4].

فالمال المتقوم على هذا الأساس ما اعترف له الشارع بقيمته، وأباح الانتفاع به، وما تم إحرازه بالفعل، أما قبل الحيازة فلا يمكن اعتباره مالا، وذلك كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

---

[1]– إصلاح المال، مرجع سابق، نص: 78، ص: 181.

[2]– إصلاح المال، مرجع سابق، نص: 86، ص: 185.

[3]– الاقتصاد الإسلامي: المال– الربا– الزكاة؛ مرجع سابق، ص: 99.

[4]– تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت)، ص: 284.

ثانيا: المال غير المتقوم

قال نزيه حماد: هو "ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها"[1].

أو هو كما قال أبو العينين: "ما لم يحز بالفعل، أو حيز لكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وعلى ذلك، يشمل هذا النوع، المال الذي يجوز شرعا الانتفاع به قبل حيازته، مثل المعادن في باطن الأرض، والسمك في الماء. كما يشمل المال الذي حيز بالفعل، لكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فإن كلاهما لا يجوز للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة"[2].

والحكمة في هذا التقسيم هي:

1- من حيث الضمان: فالمال المتقوم يتعين على متلفه ضمانه لفائدة مالكه، ورد مثله أو قيمته. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يضمن المال غير المتقوم عند إتلافه؛ حيث أنه لو قام المسلم بإتلاف خمر لمسلم آخر فإنه لا يضمن من ذلك شيئا، ويضمن إذا تعلق الأمر بغير المسلم، لأنه يعتبر متقوما عنده. هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في كتبهم، قال السرخسي: "عن شريح رحمه الله، أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر، وبه نأخذ؛ فإن الخمر متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام"[3].

وعلى هذا، فالمال المتقوم إذن هو وحده الذي يصلح مجالا للمعاملات المالية، وفي حالة التعدي عليه فإن متلفه يُلزم بضمان قيمته، إن كان قيميا، أو مثله إن كان مثليا[4].

---

[1]- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، (دار القلم، دمشق/ سوريا – دار الشامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م)، ص: 39.

[2]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص: 285.

[3]- المبسوط، السرخسي، 53/11.

[4]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص: 285.

2- من حيث أحكام بعض العقود: فجميع العقود التي ترد على المال، كالبيع والإجارة والهبة والوصية والشركة، يشترط لانعقادها أن يكون المال متقوما، فإن لم يكن متقوما بطل العقد[1].

وبالتالي فالمال غير المتقوم لا يجوز بحال أن يكون محلا للمعاملات المالية في الإسلام، ولا يقبل الضمان إلا فيما تملكه غير المسلم.

الفرع الثاني: تقسيم المال من حيث التماثل وعدمه

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى مثلية آحاده قسمين، مثلي وقيمي.

أولا: المال المثلي

قال أبو العينين: المال المثلي "هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ولم يتفاوت تفاوتا يعتد به، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق، كالمكيلات والموزونات المتحدة في النوع، والعدديات التي تتقارب آحادها، كالبيض والجوز والليمون. ومن المثليات عروض التجارة المتحد الجنس، كأفراد النسخ الجديدة المطبوعة من كتاب واحد ومن صنف ورق متحد، متى كانت الطبعة واحدة، وكذا الأقمشة والمنتوجات القطنية والحريرية من المثليات، لأن كل ذراع أو متر منها يساوي الآخر. وأيضا ألواح البلور من كل صنف، والأخشاب الجديدة التي تكون بأوصاف وأنواع متحدة وتباع بالمتر، وكذا الآنية متى كانت الأجزاء والآحاد متحدة، فكل ذلك يكون مثليا"[2].

وقال عبد الواحد العلوي: "هو ما يعرف بعينه، ولا تتفاوت آحاده وأوصافه تفاوتا يعتد به، بحيث يوجد له نظائر في الأسواق، ويجوز أن يقوم نظير له من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء"[3].

فالمثليات عموما هي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا معتبرا، أو هي المتوفرة في السوق، ولا يتصور انعدامها بحال، وتخضع أنواعها للقياسات المتعلقة بالوزن والحجم، والطول أو العدد.

---

[1]- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، علال الهاشمي الخياري، (شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1992م)، 116/1.

[2]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص: 289.

[3]- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، 119/1-120.

ثانيا: المال القيمي

قال أبو العينين: المال القيمي هو "ما تفاوتت أفراده وآحاده تفاوتا يعتد به، فلا يقوم بعضه مقام بعض وذلك كالحيوانات ولو كانت متحدة الجنس، فإن الرأس الواحد من الغنم أو البقر أو الخيل لا يتساوى مع الآخر في القيمة، لما بينهما من تفاوت في وجوه أوصاف شيء، ومن القيميات الدور والحوانيت"[1].

فالمال القيمي على هذا القول هو الذي يوجد بين آحاده وأوصافه تفاوت كبير يعتد به، كعروض التجارة والحيوانات على اختلافها.

وقال محمد سلام: "ومن المقوم ما لا يكون كذلك، ولكن لا توجد له نظائر في الأسواق، ككتاب مخطوط أو ثوب منسوج باليد، نظرا للاختلاف في إتقان النقل أو جودة الصنعة"[2].

وتظهر الحكمة من هذا التقسيم في ما يلي[3]:

1- من حيث الضمان: فإن الواجب في إتلاف المثليات هو مثله، أي أن المال المثلي يجب تعويضه اعتبارا لكونه موجودا ومتعينا. في حين أن المال القيمي يضمن بالقيمة، لأنه غير متوفر بنفس الصفات، فتتعين قيمته.

2- في البيع: يصح أن يكون المثلي ثمنا، لأنه متعين بأوصافه تماما. كما يصح أن يكون مبيعا وثابتا في الذمة، إذا لم يعين بإشارة إليه. أما القيمي، فلا يصح أن يكون ثمنا، ولا يثبت غالبا في الذمة.

3- في الدَّين: يصح أن يكون المثلي دينا في الذمة، باتفاق الفقهاء. أما القيمي، فهناك تفصيل وخلاف فقهي في جواز جعله دينا في الذمة[4].

---

[1]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص: 289- 290.

[2]- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ص: 120

[3] - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص: 290.

[4]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، (دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثانية: 1427هـ)، 21/ 103.

الفرع الثالث: تقسيم المال بحسب الثبات والحركة

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكانية نقله وتحويله إلى عقار ومنقول.

أولا: المال المنقول

المال المنقول هو: "كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات، وما أشبه ذلك"[1].

فالمنقول هو الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون أن تتغير الهيأة التي كان عليها، كالحيوان والسيارات وسائر ما ينقل دون إتلاف.

والمالكية يختلفون عن غيرهم في تعريف المنقول، قال الحطاب: هو "ما أمكن تحويله من مكان إلى آخر دون إتلاف"[2]. وقال علال الخياري: "المنقول كل متمول أمكن نقله بدون إتلاف، وكان متحركا بطبيعته أو بفعل فاعل، كالأثاث والملابس والأسلحة والماشية والبواخر ومواد البناء قبل استعمالها، والأسهم المالية والصكوك والوثائق"[3].

ويرى غيرهم أن المنقول ما أمكن تحويله من مكان لآخر، سواء بقي على صورته الأولى، أو تغيرت صورته، ويشمل الأشجار والبناء[4].

ثانيا: العقار

قال أبو العينين: "العقار، كل ما لا يمكن نقله من مكان لآخر وهو الأرض، مجردة عن البناء أو مبنية. فالبناء والشجر ولو كانا قائمين على الأرض يعتبران في المذهب الحنفي من المنقولات"[5].

---

[1]– تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص: 286.

[2] – مواهب الجليل، الحطاب، 315/5.

[3]– منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ص: 122/1.

[4] – تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص: 287.

[5]– تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص: 286– 287.

وقال أبو الفضل الدمشقي: "العقار صنفان، أحدهما: المسقف، وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرجية والمعاصر والفواخير والأفران والعراص. والآخر: المزروع، ويشمل البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام، وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار"[1].

فالغالب – حسب هذا القول – أن العقار هو ما اتصل بالأرض اتصال قرار.

وتتجلى أهمية هذا التقسيم في ما يلي:[2]

1- بالنسبة للشفعة: فالمنقول لا يخضع للشفعة إلا إذا كان تابعا للعقار، أما العقار فإنه يخضع لحق الشفعة في البيع. وما قيل عن الشفعة، يقال عن الوقف كذلك.

2- بالنسبة للبيع قبل القبض: يجوز بيع العقار قبل قبضه، بخلاف المنقول.

ذلك أن المنقول يمكن حصول هلاكه، فإذا هلك قبل القبض بطل البيع، فصار من الحيطة التريث في المنقول إلى حين قبضه. أما في العقار فإن الأصل أنه لا يجوز بيع العقار قبل قبضه.

3- بالنسبة لبيع مال القاصر: فإنه يجوز للوصي أن يبيع بعض منقولات القاصر، للمصلحة التي يراها. أما العقار، فليس للوصي التصرف فيه بالبيع إلا بمسوغ شرعي، كبيعه لوفاء دين على القاصر. ويبدأ الوصي ببيع المنقولات أولا، فإن نفذت ولم تف بالدين، يباع العقار لمصلحة المدين.

4- بالنسبة لملكية العقار: فهي لا تنتقل في القوانين الوضعية، إلا بوقوع التسجيل. أما ملكية المنقول، فتقع بمجرد حصول البيع أو التفويت.

5- بالنسبة لاشتغال ذمة شخص معين بدين: فإن القاضي يحكم باستيفائه ببيع المنقولات أولا، قبل الشروع في بيع العقارات.

الفرع الرابع: تقسيم المال باعتبار خصائصه

ينقسم المال إلى استهلاكي واستعمالي.

---

[1]- الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، (طبعة ألف باء، بيروت، سنة 1983م)، ص: 25.

[2]- الملكية في الإسلام، عيسى عبده أحمد إسماعيل يحيي، (دار المعارف، القاهرة، سنة: 1984م)، ص: 126- 127.

أولا: المال الاستهلاكي

عرف الدكتور علال الهاشمي الخياري المال الاستهلاكي بأنه: "ما كان مشغولا بالحاجة الأصلية – والحاجة الأصلية عنده هي التي لا تكون إلا إذا كان إشباعها يعني دفع الهلاك عن النفس، حفاظا على استمرار الحياة وضمانا لسيرها العادي. وهذا الهلاك قد يكون حقيقيا أو تقديريا – وبيان ما تشتمل عليه من ضروريات حياة الإنسان الفكرية والإنتاجية، كالتغذية والمسكن والملبس، والأثاث وأدوات العمل اليدوي، ومعدات الإنتاج الآلية بصفة عامة"[1].

أو هو كما قال بدران أبو العينين: "ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه. ومعنى ذلك، أنه مما يستهلك باستعماله لأول مرة، كالأطعمة والأشربة والحطب وورق الكتابة"[2].

وعلى هذا الأساس فإن المال الاستهلاكي، هو الذي تنتهي عينه بمجرد الانتفاع بها أو استعمالها، بحيث ينعدم وجوده بعد ذلك، ويصبح غير موجود بالمرة، أو غير صالح للاستخدام مرة أخرى.

ثانيا: المال الاستعمالي

وهو على النقيض من المال الاستهلاكي، حيث تبقى عينه بالرغم من الانتفاع به، كالعقارات التي تخصص للسكن، أو الآلات التي تستعمل لمرات عديدة، كالجرارات في الحرث، أو الثياب التي يرتديها الإنسان، ثم يغسلها لاستعمالها ثانية. فدورة حياتها تكون أطول، ولا ينتهي الانتفاع بها إلا بعد هلاكها.

ومن ثمرات هذا التقسيم أن الأموال الاستهلاكية لا تقبل أن ترد عليها العقود التي موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك، وهي التي تقوم على تمليك المنافع دون الأعيان، كالإجارة والإعارة،

---

[1]– منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ص: 133– 136.

[2]– تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص: 293.

ولهذا لا يجوز إيجار البرك لأجل الاصطياد فيها، ولا الأراضي للرعي، ولا استئجار بقرة لبون لشرب لبنها مدة معينة[1].

الفرع الخامس: تقسيم المال إلى نقود وعروض

أولا: النقود

وتسمى أيضا الأثمان، وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها، من ذهب أو فضة أو نقود ورقية أو كتابية، وهي تقابل ما يسميه الاقتصاديون برأس المال النقدي[2].

ثانيا: العروض.

ويقابلها بالمفهوم الاقتصادي، رأس المال العيني أو القيم التجارية، وهي تشمل الأموال الأخرى غير النقود، كالنبات والحيوان والعقار. وتنقسم بدورها إلى قسمين، هما[3]:

1- عروض القنية: وهي العروض التي تقتنى لغرض الاستعمال لا البيع.

2- عروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع، وتقابلها في المحاسبة: الأصول المتداولة.

وتكمن أهمية هذا التقسيم فيما يلي:[4]

1- في كون النقود لا يمكن الانتفاع بها بذاتها، إنما هي وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة، بخلاف العروض التي ينتفع بها لذاتها.

2- في صيغة المضاربة الإسلامية، حيث يجب أن يكون رأس المال من النقود لا من العروض، عند أغلب الفقهاء.

---

[1]- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص: 293- 294.

[2]- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ص: 29.

[3]- نفسه، ص: 30.

[4]- نفسه، ص: 29- 30.

المبحث الثاني: الملكية.

يعد حق الملكية من أهم الحقوق التي حماها الشارع الحكيم، واهتمت بها الشريعة الإسلامية، وعملت على صونها، وأوجبت احترامها. كما كانت وما تزال موضوعا للنقاشات الأكاديمية، وموضوعا لندوات[1] ومقالات، بل وأطروحات برع فيها أصحابها. كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ عبد السلام داود العبادي، الذي تحدث عن طبيعتها ووظائفها وقيودها، في رسالته التي نال بها شهادة الدكتوراه[2].

والملكية تعني عند الكثيرين، حق الاستئثار بالشيء، ولهذا أباح الإسلام للإنسان حق التملك والتصرف في أمواله. غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل قيد بما يضمن مصلحة الفرد والجماعة معا، وذلك من خلال استثمار المال في الحلال، وبما يعود على الأمة بالنفع العميم.

ثم إن الملكية أساس كل استثمار ناجح، إذ لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون هذا العنصر المهم، الذي سأحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهميته، وذلك بالتطرق لمفهومه، وخصائصه وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم الملكية

الفرع الأول: الملكية في اللغة

الملكية مصدر ملك يملك ملكا. والملك في اللغة: "ما ملكت اليد من مال، وخول"[3]، وهو أيضا: "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[4].

---

[1]– الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث لعبد السلام داود العبادي، مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، العدد الخامس، المنعقد بدولة الكويت في الفترة (**1إلى 6 ذو القعدة 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م**)، **3/2469–2480**.

– مفهوم حقوق الملكية وضوابطها في الإسلام، بحث للدكتور إحسان سمارة، منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة/ الجزائر، يونيو 2005م، العدد: 8، ص: 1– 50

– ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي، بحث لعبد السلام داود العبادي، نشر في كتاب الإدارة المالية في الإسلام –بحوث علمية، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مؤسسة آل البيت)، 1990م، الجزء الثاني، ص: 717– 759.

[2]– نوقشت هذه الرسالة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1972م، (نقلا عن: مفهوم حقوق الملكية وضوابطها في الإسلام، لإحسان سمارة، ص: 25).

[3]– لسان العرب، 492/10.

[4]– لسان العرب، 10/ 492.

ولهذا قال وهبة الزحيلي أن الملك في اللغة هو: "حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه"[1].

ومن ثم، فالملكية في اللغة تدور حول الاستبداد بالشيء وحيازته على وجه يسمح بالانفراد في التصرف فيه، والاستئثار به على نحو لا ينازعه فيه أحد، والناس ينسبونه له دون مخالف.

الفرع الثاني: الملكية في اصطلاح الفقهاء

لم يعرف الفقهاء القدماء الملكية، وإنما عبروا عنها بالملك:

– قال الجرجاني: الملك هو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره"[2].

– وقال الحطاب: "الملك هو حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك"[3].

– وقال ابن نجيم: الملك هو "القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع"[4].

وتصب كل هذه التعريفات في دائرة الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء، وإن اختلفت نظرتهم لذلك باختلاف رؤيتهم للملك، فمنهم من نظر لثماره وآثاره، ومنهم من نظر للعلاقة التي تربط بين المالك والمملوك، كالانتفاع وأخذ العوض.

أما المعاصرون، فقد عرفوا الملكية بما يلي:

– قال مصطفى الزرقا: هي "اختصاص حاجز شرعا، يمنح صاحبه التصرف إلا لمانع"[5].

---

[1]– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م)، 4/ 56.

[2]– التعريفات، الجرجاني، ص: 295.

[3]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م)، 223/4.

[4]– البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1413هـ/ 1993م)،376/5.

[5]– المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، سنة: 1418هـ/1998م)، 242/2.

– وقال محمد أبو زهرة: "الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والملك، وجعله مختصا به، بحيث يمكن الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا، وفي الحدود التي بينها الشرع"[1].

– وقال الأستاذ عبد السلام العبادي: هي "اختصاص أو استئثار إنسان بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداء، إلا لمانع، في حدود الشرع"[2].

وقد اتحدت رؤية المعاصرين للملكية، باعتبارها تبيح لصاحبها التصرف فيها وفق إرادته، نظرا لما يملكه من حق الاستئثار، والاختصاص، والاستغلال، وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما أن تعريفاتهم للملكية تماثل تعريف الفقهاء القدماء للملك.

الفرع الثالث: الملكية في القانون الوضعي.

قال الدكتور عبد المنعم فؤاد، أن الملكية عند العميد ديجي هي: "وظيفة اجتماعية وليست حقا، وأن المالك، أي الحائز لثروة ما يضطلع بحكم حيازته لهذه الثروة برسالة اجتماعية، وتكون أعماله كعامل تقاعس في أدائها أو أهمل في القيام بها"[3].

أما وظيفتها في نظره – كما يقول عبد المنعم فؤاد – فتنطوي على عنصرين[4]:

1– واجب المالك وسلطته في استعمال ملكه لإشباع حاجاته الخاصة.

2– واجب المالك وسلطته في استعمال ملكه لإشباع حاجات اجتماعية، ويتفرع عن هذا، أن القانون لا يحمي أعمال المالك إلا فيما يعود عليها بالنفع.

---

[1]– الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: 1976م)، ص: 71

[2]– الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، (مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى: 1379هـ/ 1977م)، ص: 154– 155.

[3]– حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م)، 2/ 912– 913.

[4]– حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: 2/912– 913.

وأما السنهوري فيرى أن الملكية حق، ولهذا قال بأنها: "سلطة التمتع المطلق بشيء مادي معين، التي يحوزها صاحب هذا الشيء" وأنها: "حق عيني يخول لصاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه، ويتمثل ذلك في ثلاثة عناصر هي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف"[1].

الفرع الرابع: الملكية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يلتقي مفهوم الملكية في القانون الوضعي بمعناه في الشريعة الإسلامية، بمزية الاختصاص والاستئثار بالشيء، على الوجه الذي يسمح لصاحبه بالتصرف المطلق فيه، غير أنهما يفترقان من حيث الضوابط التي تحكم كلا القانونين؛ فالملكية في الشريعة الإسلامية قائمة على التزام مبادئ الشرعية الإسلامية، في حين أنها تخضع لحكم القانون والنظام في تعريفها الوضعي[2].

المطلب الثاني: خصائص الملكية

للملكية خصائص مختلفة ومتنوعة، وفق ما يتطلبه الشرع الحكيم والمصلحة العامة، منها:

الفرع الأول: الحق في التصرف والانتفاع

إن الملك يقع على ذات العين ومنافعها، وهو الأمر الذي يبيح لصاحبه التصرف في العين بكل التصرفات المباحة شرعا، من وصية وهبة وإجارة.. وغير ذلك من التصرفات التي لا تتنافى ومبادئ الشريعة، من بناء وإنجاز مشاريع استثمارية للصالح العام[3].

كما يحق للمالك الانتفاع بالشيء المملوك على نحو لا يتقيد فيه بزمان أو مكان ولا شرط، ما لم يخالف في ذلك الشرع الحكيم، كأن يستثمر أمواله في دور القمار، أو يجعل عقاره وكرا للدعارة[4].

---

[1]– الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 8/ 493.

[2] – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، 913/2.

[3] – نفسه، ص: 916.

[4] – نفسه، ص: 917.

والحق في التصرف والانتفاع، هو حق تام يتيح لصاحبه جميع السلطات التي يمكن أن تمنح له، من استغلال وانتفاع وبيع وشراء.

قال السنهوري: "الأصل في حق الملك أن يكون جامعا لكل السلطات، لا يكلف المالك إلا إثبات ملكه، طبقا للطرق المقررة قانونا. ومن يدعي أن له حقا في ملك الغير، كحق انتفاع أو ارتفاق أو حق رهن، أو يدعي أن هناك قيدا قد تقرر لمصلحته على ملك الغير، كقيام شرط مانع من التصرف، فعليه هو لا على المالك يقع عبء الإثبات"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صفة الإطلاق في التصرف والانتفاع إذا كانت هي الأصل، فإن ذلك يبقى نسبيا، لأنه قد تطرأ عليها بعض القيود التي تحد من هذا الإطلاق، كعدم إلحاق الضرر بالغير.

وهذا الأمر أشار إليه جمال الخولي فقال: "إن الإطلاق هو الأصل في حق الملكية، وما يرد عليه من قيود يعتبر استثناؤه من هذا الأصل"[2].

غير أن القيود التي تحد من إطلاق المالك في التصرف، لا ينبغي أن تتخذ ذريعة لمنعه من الانتفاع بملكه، بل يتعين الموازنة بين مصالحه وتلك التي يتمتع بها غيره. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الباجي من: "جواز مرور الجار في أرض جاره إذا لم يكن له ممر، ولم يضر ذلك به، واستدل على ذلك بما رواه زياد بن عبد الرحمن من القضاء بالممر في أرض الرجل لجاره إذا لم يكن يضر بصاحب الأرض، ولم يكن للجار ممر"[3].

[1]– الوسيط، مرجع سابق، 8/ 529.

[2]– إثبات الملكية في الوثائق العربية، جمال الخولي، (الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى: **1415هـ/ 1994م**)، ص: 63.

[3]– **المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، 1403هـ/ 1983م)، 14/6.**

الفرع الثاني: الملك حق دائم

إن الملك حق دائم لا يقبل التوقيت، فليس له زمن ينتهي عنده، أو وقت محدد يلغيه بحلوله. كما أنه لا يخضع لشروط تكبله، فهو على هذا الأساس غير خاضع لمكان أو زمان، أو شرط[1].

ولا ينتهي الملك إلا وفق ما تحدده أحكام الشريعة، أو القوانين والأعراف، كالميراث، والحيازة الطويلة، أو بالبيع والشراء، وكذلك بهلاك العين الواقع عليها الملك.

يقول السنهوري: "الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقيا، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء، أي بهلاكه...ولكن شخص المالك لا يبقى واحدا على الدوام، فكثيرا ما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر، فيتغير المالك حتى لو كان هذا المالك شخصا معنويا"[2].

ويرى طه حسون: "أن المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية، كالبيع أو الهبة، أو بغيره من التصرفات ما بين الأحياء، ثم قال: وقد تنتقل ملكية الشيء بالوفاة إلى ورثة المالك. أما المقصود بدوام حق الملكية – في نظره – هو أن هذا الحق يبقى ما دام محله باقيا[3].

ثم إن حق الملكية لا يتعرض للإسقاط بالتقادم، أو الإهمال، أو بالتفويت المؤقت لشخص آخر، وإنما يبقى في ملكية صاحبه. وإلى هذا المعنى أشار أبو الليل، حيث قال: "يقصد بدوام حق الملكية أنه لا يسقط بالتقادم، أو عدم الاستعمال، وكذلك عدم قابليته للتأقيت، فليس له مدة محددة"[4].

وقال عبد السلام الترمانيني: "والملكية لا تسقط بعدم الاستعمال، ولهذا قيل أن حق الملكية لا يفقد بالترك والإهمال ما دام له مالك معروف"[5].

---

[1]– الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص: 74.

[2]– الوسيط، للسنهوري، ص8/ 534.

[3]– الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي – دراسة مقارنة (حق الملكية)، طه حسون، جامعة الكويت، 1977م، الجزء الأول/ ص: 52.

[4]– الحقوق العينية الأصلية– أحكام حق الملكية، أبو الليل إبراهيم الدسوقي، (جامعة الكويت، 1990م)، 33/1.

[5]– القانون المدني: الحقوق العينية، – الحقوق العينية الأصلية، الدكتور عبد السلام الترمانيني والمحامي عبد الجواد السرميني، (منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب 1410هـ/ 1990م)، الجزء الأول/ص: 169.

غير أن ملك المنفعة ينتهي في الإجارة بموت المؤجر، أو هلاك العين المؤجرة، وكذا عند تعذر الانتفاع بها[1].

الفرع الثالث: حق الملكية من الحقوق الخاصة

إن حق الملكية مقصور على صاحبه، لا يتعداه لغيره، فيملك صاحبه الاستئثار والاختصاص بجميع المزايا والفوائد التي يتيحها له هذا الحق، ويمنع على الغير أن يزاحمه في ذلك، مع مراعاة حاجة الغير في ملكه كما سبق، إذا دعت الضرورة استخدام الملكية الخاصة للمرور أو الارتفاق أو غير ذلك.

وهو ما نبه إليه السنهوري فقال: "وبرغم تسليم القوانين وحرصها على إبراز هذه الصفة- أي قصوره على المالك- فقد ينتقص منها جواز بعض الاستثناءات التي قد تترتب للغير للإفادة من بعض مزايا الشيء المملوك، سواء برضاء المالك أو بمقتضى القانون"[2].

ويرى محمد أبو زهرة: "أن الشريعة قد قيدت هذا الحق، بما شرعته من حق المشاركة في بعض المنافع لغير صاحبه، إذا ما اشتدت حاجته إلى ذلك، ولم يلحق صاحبه ضرر من هذه المشاركة"[3].

الفرع الرابع: لا ضمان على المالك، عند إتلافه الشيء المملوك له

يرى داود العبادي أن المالك ملكا تاما، إذا أتلف العين المملوكة له، لا يضمن مثلها ولا قيمتها، لأنه لا فائدة من هذا الضمان – في نظره – إذ أنه إن ضمِن يضمن نفسه، فكأن يده اليمنى تعطي يده اليسرى، وذلك لا معنى له، لأنه لا يقع في هذا الحال غرم ولا غارم[4].

---

[1]– القانون المدني، الحقوق العينية، مرجع سابق، الجزء الأول/ص: 170.

[2]– الوسيط ، 8/ 529.

[3]– الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية- معناها – أنواعها – عناصرها – خواصها – قيودها، علي الخفيف، (طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: 1416هـ/ 1996م)، ص: 67.

[4]– الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص: 75.

غير أن هذا الحكم ليس مطلقا، بل إنه مسؤول دينا عما أضاع، وقد يستحق التعزير عليه، وقد يؤدي عمله إلى إثبات سفهه ونقصان عقله، فيمنع من التصرف في ماله، ويتولاه عنه غيره[1].

المطلب الثالث: أسباب الملكية

من خلال استقراء آراء الفقهاء حول أسباب الملكية، نجد أنهم لا يختلفون في كونها تنشأ عن بعض العقود الناقلة للملكية، كالبيع والهبة، والميراث والوصية، وكذا عن وضع اليد أو الحيازة التي لا يعرف لها منازع، ثم الشفعة فيما يتعلق بالأملاك المشتركة. وهذا ما أشار إليه الشيخ أحمد إبراهيم، حيث قال: "إن الإنسان يستفيد من الملك وتثبت له حقوقه بالأسباب التالية:[2]

1- وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له.

2- العقود الناقلة للملك من مالك لآخر، كالبيع والهبة والوصية.

3- الميراث.

4- الشفعة، وهي حلول الشريك أو الجار محل المشتري في ملكية العقار المبيع، إذا طلب أحدهما ذلك.

وقسم الدكتور السنهوري في كتابه: (الوسيط)، أسباب كسب الملكية إلى قسمين:[3]

1- ما هو تصرف قانوني، كالعقد والوصية.

2- ما هو واقعة مادية، كالاستلاء والميراث، والالتصاق والشفعة والحيازة.

ويتبين مما سبق ذكره، أن أسباب الملكية أربعة، هي: الحيازة، الشفعة، الميراث والوصية.

[1]- الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: 75.

[2]- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، (طبعة المطبعة الفنية، القاهرة/ مصر، سنة: 1355هـ/ 1936م)، ص: 34.

[3]- الوسيط، مرجع سابق، 9/ 5- 6.

الفرع الأول: الحيازة

الحيازة في اللغة هي: ضم الشيء وقبضه والاستبداد به وجمعه. قال ابن منظور: "الحيازة والاحتياز بمعنى واحد، وهي مصدر من الفعل حاز، والحوز: الجمع. وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزا وحيازة وحازه إليه، واحتازه إليه، وحازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به. وحزت الشيء: جمعته أو نحيته وهو من حزت الشيء إذا جمعته أو نحيته"[1].

وحيازة الأرض: بيان حدودها وتعليمها وإحياؤها. قال ابن منظور: "والحوز من الأرض أن يتخذها الرجل يبين حدودها فيستحقها، فلا يكون فيها حق معه، فذلك الحوز... وحزت الأرض إذا أعلمتها وأحييت حدودها"[2].

أما الحيازة في الاصطلاح الفقهي، فهي عند المالكية: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه"[3]. أما الحنفية والشافعية والحنابلة، فلم يستخدموا لفظ الحيازة، بل استخدموا عبارة: "وضع اليد"[4].

ولقد ذكر النفراوي بأن الحيازة تنقل الملك، إلا أنه رأى أن ذلك لا يتحقق إلا بعد ادعاء الملكية، وأن الحائز إذا لم يدع الملكية فلا يملك ما حازه، وتسمع بينة الغير[5].

فالحيازة إذن هي: وضع الشخص اليد على الشيء والاستلاء عليه على نحو يمكنه من التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة، من هدم، وبناء، وغرس وبيع ونحوه[6].

---

[1]- لسان العرب، 5/ 241- 242.

[2]- لسان العرب، 242/5.

[3]- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م)، 168/1.

[4]- المبسوط، السرخسي، 30/17- 31؛ بدائع الصنائع، الكاساني، 224/6؛ المغني، ابن قدامة، 655/3؛ اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، عدلي أمير خالد، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى: 1999م)، ص: 18.

[5]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 245/2.

[6]- انظر تعريف الحطاب لوضع اليد، ص: 81.

وقال الدردير: "التصرف يكون بواحد من أمور: سكنى دار، أو إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، أو عتق، أو كتابة، أو وطء في الرقيق"[1].

الفرع الثاني: الشفعة

أ- الشفعة لغة:

هي الضم والزيادة والتملك.

قال الفيومي: "شفعت الشيء شفعا، من باب ضممته إلى الفرد. شفعت الركعة، جعلتها ثِنتين... وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك"[2].

وقال ابن منظور: "الشفعة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده"[3].

ب: الشفعة في الاصطلاح الفقهي:

قال الزيعلي: الشفعة هي "حق تملك العقار جبرا بما قام على المشتري، لدفع ضرر الجوار"[4].

وقال الصاوي: هي "استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقاره، بثمنه أو قيمته، بصيغة"[5].

وقال ابن قدامة: الشفعة هي، "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث، فيما ملك بعوض"[6].

---

[1]- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى)، 4/ 233.

[2]- المصباح المنير، الفيومي، 317/1.

[3]- لسان العرب، ابن منظور، 184/8.

[4]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ)، 5/ 239.

[5]- الشرح الصغير بحاشية الصاوي، 2/ 206.

[6]- المغني، 459/5.

– في حين يرى باشا قدري، أن الشفعة هي: "استحقاق الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها"[1].

أما مدونة الحقوق العينية فعرفتها بما يلي: هي "أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع، حصة شريكه المباعة بثمنها، بعد أداء الثمن، ومصروفات العقد اللازمة، والمصروفات الضرورية النافعة، عند الاقتضاء"[2].

الفرع الثالث: الميراث

الميراث في اللغة: هو النصيب والبقية من كل شيء.

جاء في لسان العرب: "الإرث: الميراث، وأصل الهمزة فيه واو... والإرث من الشيء: البقية من أصله...ورث بني فلان ماله توريثا، وذلك إذا أدخل على ولده وورثته في ماله ما ليس منهم، فجعل له نصيبا"[3].

وقال الفيروزآبادي: "الإرث بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية عن كل شيء"[4].

– وعرف الدردير الميراث بقوله: "هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث"[5].

---

[6]– مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، باشا قدري، (المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة: 1931م)، ص: 22.

[2]– مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، المادة: 292، ص: 52.

[3]– لسان العرب، 2/200– 201.

[4]– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م)، 1/164.

[5]– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (دار المعارف، دون طبعة ودون تاريخ)، 4/615.

والميراث مما انفرد به الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية، بجعله سببا من أسباب نقل الملكية. يقول مصطفى السباعي: "إن الإسلام وقف موقفا وسطا بين الاشتراكية الشيوعية، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك.

فالاشتراكية الشيوعية في أصولها الأولى – من عهد كارل ماركس – تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئا مطلقا. والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية للرجل يتصرف بماله كيف شاء، فله أن يحرم أقرباءه من ميراثه، ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم"[1].

أما الإسلام، فقد وضع قانونا محكما وزع من خلاله تركة الهالك على ذويه، كل بحسب القرابة، كما بينته الآية 11 من سورة النساء. قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾

فالميراث إذن هو: العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بالتركة والوارثين، بعد تحقق شروطه وأسبابه، وهو من الأمور التي تكفل الله بقسمتها وبيانها على نحو قاطع لكل تأويل.

الفرع الرابع: الوصية

الوصية في اللغة: هي الصلة والعهد.

قال ابن فارس: "(وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال وطئنا أرضا واصية: أي أن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أن يوصل"[2].

---

[1]– شرح الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، (دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة: 2001م)، ص: 389.

[2]– مقاييس اللغة، 116/6.

وقال ابن منظور: "والعهد: الوصية، كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أمية، فقال: ابن أخي عهد إليه فيه، أي: أوصى. ومنه الحديث: (تمسكوا بعهد ابن أم عبد)[1]، أي ما يوصيكم به ويأمركم"[2].

والوصية في الاصطلاح:

قال القاضي زادة: "الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عينا كان أو منفعة"[3].

وقال ابن عرفة: "هي عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بعد موته، أو نيابة عنه بعده"[4].

وقال الأنصاري: "هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا، لما بعد الموت"[5].

تشكل الوصية إذن، أحد الأسباب المهمة في انتقال الملكية، وهي تصرف من شخص الموصي في تركته، يضاف إلى ما بعد وفاته بإرادته المنفردة، وقد تكون بملكية عين معينة، أو بتقرير منفعة محضة.

ولقد ثبتت مشروعية الوصية بالقرآن والسنة:

- قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[6] ؛ وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا

---

[1] – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله – محسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ)، رقم الحديث: 5503، 345/5.

[2]– لسان العرب، 311/3.

[3]– نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد فؤاد المعروف بالقاضي زادة، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي،(دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م)، 440/10.

[4]– حاشية الدسوقي، 484/6.

[5]– أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي، أبو زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط وتعليق: محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م)، 56/6.

[6]– سورة البقرة: الآية 179.

عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[1].

– وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)[2]؛ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء). قلت يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا). قلت فالشطر؟ قال: (لا). قلت الثلث؟ قال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)[3].

والوصية إنما شرعت لحكم وفوائد عديدة، نذكر منها:

– الوصية تدارك لما فات من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة[4].

– الوصية طريق للقيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون، ودفع الفقر والحاجة عنهم[5].

– الوصية مساعدة الفقراء والمساكين وطريق لإزالة الحقد من نفوسهم[6].

---

[1]– سورة المائدة: الآية 108.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث: 2738، 5/2.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: 2742، 5/2–6؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: 1628، 878/2.

[4]– بدائع الصنائع، الكاساني، 220/8.

[5]– الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 1996م)، ص: 15.

[6]– الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، (دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى: 2006م)، ص: 10.

المبحث الثالث: العمل

يعتبر العمل أحد أهم العوامل المساهمة في الاستثمار، وبالتالي الداعمة للإنتاج، والرقي بالاقتصاد، حيث يعتبر رافعة للتنمية، يهدف من ورائه إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجيات الإنسان.

ويعد كذلك العنصر المهم في طرق الكسب التي شرعها الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُومِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

وقد أوجب ديننا الحنيف على الإنسان السعي في الأرض ليتحصل على ما يشبع حاجاته، قال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[3].

وقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[4].

وكذلك كان العمل عند آدم ونوح وعيسى عليهم السلام، ومحمد ﷺ، من أولوياتهم؛ فقد احترف آدم الزراعة، ونوح النجارة، وعيسى الصباغة، ومحمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وامتهن التجارة[5].

---

[1]– سورة التوبة: الآية 106.

[2]– سورة النحل: الآية 97.

[3]– سورة الملك: الآية 16.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: 2072، 440/1

[5]– الإسلام والاقتصاد، دراسة المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي النجار، العدد: 63 من سلسلة عالم المعرفة، الصادرة في مارس 1983م، ص: 24.

المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم العمل في الإسلام

أولا: التعريف اللغوي للعمل

العمل في اللغة: هو المهنة والفعل.

قال ابن منظور: "العمل: المهنة والفعل، من عمل عملا. والجمع: أعمال. وأعمله واستعمله غيره: طلب إليه العمل. واعتمل: أي عمل بنفسه، وأعمل رأيه. والعملة أي العاملون بأيديهم...والعاملون من يعمل في مهنة أو صنعة"[1].

وقال صادق مهدي السعيد: "وقد يطلق لفظ العمل على تصرفات وسلوك الإنسان، فيقال: عمل معروف، أو تصرف معروف"[2].

ثانيا: المنظور الشرعي للعمل.

لقد تعددت التعاريف الشرعية للعمل:

– قال فاخر عاقل هو: "كل جهد مشروع يبذله الإنسان، ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان الجهد جسميا أو عقليا كالحرف اليدوية، أم فكريا كالتعليم والقضاء"[3].

وقال محمد المبارك بأنه: "شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة، مقابل أجرة أو مال يؤخذ، سواء أكان هذا العمل جسميا ماديا كالحرف اليدوية، أم فكريا كالولاية والإمارة، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف، وكمهنة الطب"[4].

---

[1]– لسان العرب، 475/11– 476.

[2]– العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، صادق مهدي السعيد، (مطبوعات المعارف، بغداد/ العراق، الطبعة الثانية: 1996م)، ص:6.

[3]– التربية قديما وحديثا، فاخر عاقل، (دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1974م)، ص: 345.

[4]– نظام الإسلام – الاقتصاد – مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1984م)، ص: 36.

فبالنسبة للتعريف الأول فهو شامل لكل مجهود سواء كان عقليا أو بدنيا، بشرط المشروعية التي تجعل منه عملا موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يمكن وصف العمل الفكري الذي يجعل من النصب والاحتيال عملا من وجهة النظر الشرعية، وكذا العمل البدني في مجال المحرمات، كالبغاء والقمار والمخدرات.

وبالنسبة للتعريف الثاني فقد أضاف فيه صاحبه عنصر الأجر الذي يعد أساسيا لأي عمل كما سيأتي.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكن تعريف العمل بأنه: كل مجهود مشروع يبذله الإنسان، سواء كان ذهنيا أو بدنيا، مقابل أجر يتقاضاه، أو منفعة مباحة يتحصل عليها.

الفرع الثاني: مشروعية العمل.

ثبتت مشروعية العمل بالقرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿ يا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

كما أن السنة النبوية زاخرة بالأحاديث التي تحث على العمل وتجله:

- عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[3].

---

[1]- سورة النساء: الآية 29.

[2]- سورة الجمعة: الآية 10.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: 2072، 440/1

– وعن أنس بن مالك رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.)[1]

الفرع الثالث: مكانة العمل في الإسلام

بما أن العمل هو السبيل الوحيد للاكتساب، وأحد عناصر الاستثمار فقد حظي باهتمام كبير، بل وأحاطه الإسلام بنظرة إجلال، ورفع من شأنه، وسوى بينه وبين الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2].

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله...وهذا دليل على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله[3].

ومما يدل أيضا على مكانة العمل في الإسلام، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)[4].

وهذا يبرهن على أن العمل يستمر مع الإنسان إلى آخر حياته، أو إلى أن يفقد القدرة على العمل والحركة. وهذه ميزة الدين الإسلامي، حتى يقطع عن المسلم طريق الكسل والتواكل والخمول، ويرفع من شأن العاملين. ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم: 2320، 493/1؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: 1553، 834/2

[2]– سورة المزمل: 18الآية.

[3]– الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، 19/ 55.

[4]– البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1415هـ)، رقم الحديث: 7408، 17/14؛ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على الطلب، رقم 6236، 63/4.

بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1].

المطلب الثاني: حقوق العمال وواجباتهم.

لقد خلق الله عز وجل الناس، واقتضت حكمته أن يفرق بينهم في الأرزاق، وجعل بعضهم يحتاج للآخر، قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[2].

وتسهيلا لتبادل المنافع بينهم شرع الإسلام الإجارة، ورتب عنها حقوقا وواجبات، ألزم كلا الطرفين بمراعاتها. ويعد إنشاء عقد الشغل أهم الضمانات لتنزيل هذه الحقوق.

الفرع الأول: حقوق العمال في الإسلام

أولا: الحق في الأجر

يعتبر الأجر أهم عنصر في عقد العمل الذي يتعين تحديده مسبقا تفاديا للنزاع، إلى جانب وقت العمل، إلا إذا كان العرف يقضي بأجرة معينة ومحددة لمثل ذلك العمل، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3].

وتعتبر المماطلة في أداء الأجرة عن وقتها ظلما، والله سبحانه وتعالى جعل نفسه خصيما لمن منع الأجرة عن مستحقيها. أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (قال

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، الحديث رقم: 1471، 317/1.

[2]– سورة الزخرف: الآية 31.

[3]– سورة القصص: الآية 27.

الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجدر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرته)[1].

كما أن للأجير والمستأجر الاتفاق على طريقة دفع الأجرة، فيمكن الاتفاق على أدائها قبل الانتهاء من العمل أو بعده، أو تقسيطها حسب ما يتوافق عليه الطرفان.

ثانيا: الحق في حفظ الكرامة

يشمل هذا الحق احترام الأجير، ومعاملته بالرحمة والعطف، فعن النبي ﷺ قال: (الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[2].

ومن المعاملة بالعطف، التعامل بوجه مرح بشوش، لأن من شأن ذلك تشجيع الأجير على البذل والعطاء والإنتاج، كما أن الابتسامة تجعله يحس بالراحة النفسية، فلا ينبغي أن يحل منطق الطغيان والتجبر في علاقة الشغل، لأن ذلك يعود بالضرر على الطرفين.

وبالتالي يتعين على صاحب العمل أن يتميز بما يلي:[3]

- التعامل مع العامل معاملة حسنة، ويحلم عليه إذا صدر منه خطأ، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب إثم من باع حرا، الحديث رقم: 2227، 469/1؛ وكتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، الحديث رقم: 2270، 478/1؛ وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م)، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، رقم الحديث: 7339، 333/16.

[2]- رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم الحديث: 1924، ص: 439.

[3]- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف الدكتور: عروة عكرمة صبري وياسر زبيدات، جامعة القدس/ فلسطين، السنة الجامعية: 1431هـ/ 2010م)، ص: 84- 85.

[4]- سورة آل عمران: الآية 134.

– التواضع معه، فلا يتكبر عليه، لأن من شأن التواضع معه أن يشعره بالطمأنينة وعدم الحرج.

– الاهتمام بأخلاق العمال، لما في ذلك من مصلحة راجعة على العمل وقدرة الإنتاج.

ثالثا: عدم تحميله ما لا يطيق

يجب على رب العمل أن لا يكلف الأجير فوق طاقته، وألا يحمله ما يعجز عنه، فالعامل إنسان طاقته محدودة، فلا ينبغي تكليفه للقيام بأشغال في أوضاع كلهيب الشمس أو حمل أثقال لا تتناسب وقدرته الجسدية، أو أعمال كثيرة في نفس الوقت، قال تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾[1]، وقال ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من الأعمال إلا ما يطيقه)[2].

فلا يصح لرب العمل إرهاق العامل على نحو يضر بسلامته البدنية، مما يقعده عن العمل بصفة جزئية أو نهائية.

رابعا: منحه الوقت لأداء واجباته الدينية

من الواجب على المؤجر تمكين الأجير من أداء الفرائض الدينية التي فرضت عليه، كالصلاة والصيام والحج، وغيرها.

ولقد اهتمت التشريعات وقوانين العمل في الدول الإسلامية بهذا الموضوع، حيث أوجبت رخصة للحاج لأداء فريضته (مدتها 60 يوما في المغرب)، واعتبرتها حقا من الحقوق المكتسبة. كما أن أداء الصلوات المفروضة حق للعامل يؤديها في مقر عمله، حتى لو رفض صاحب العمل، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وللعامل أيضا حق تناول وجبة الإفطار في رمضان.

---

[1]– سورة البقرة: الآية 285.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، الحديث رقم 1662، 787/2؛ وصحيح ابن حبان، كتاب العتق، باب صحبة المماليك، رقم الحديث 4313، 152/10.

وما قيل عن الصلوات عموما يقال عن صلاة الجمعة، فإذا كانت كثير من الدول الإسلامية تجعل من يوم الجمعة عطلة رسمية مما لا يطرح إشكالا في الأمر، فإن دولا أخرى ومنها المغرب أتاحت لموظفيها أداء هذه الفريضة، غير أنه لا يتعين اتخاذ هذا الحق مطية للتماطل والتلكؤ في أداء الواجبات التي من ضمنها احترام الوقت المخصص للعمل.

الفرع الثاني: واجبات العمال في الإسلام

أولا: أداء العمل على الوجه المطلوب

يعتبر هذا الواجب من أهم الواجبات، إذ من المفروض على العامل معرفة المطلوب منه، وأن يشعر بالمسؤولية اتجاه العمل الذي كلف به، وأدائه على أحسن وجه، سواء تعلق الأمر بالموظف أو الصانع، أو المزارع، وأن يراعي مبادئ الإخلاص والأمانة، دون غش أو تقصير أو إهمال.

ومن أداء العمل على الوجه المطلوب عدم الخيانة، التي منها: تضييع الوقت، والغش، والرشوة، وتعطيل الأعمال.

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

كما أن إتقان العمل يرضي الله وصاحب العمل، ويأخذ عنه الأجير الثواب الكبير.

قال تعالى: ﴿ اِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنَ اَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[2].

ثانيا: المحافظة على أسرار العمل

من الأسرار التي يتعين على العامل حفظها:[3]

- كل ما يتعلق بطريقة الإنتاج.

---

[1]- سورة الأنفال: الآية 27.

[2]- سورة الكهف: الآية 30.

[3]- واجبات العمال وحقوقهم، مرجع سابق، ص: 74.

– ما يتعلق بنشاط المؤسسة، وأعمالها الرسمية.

– ما تعارف عليه أهل التخصص أنه من الأسرار.

– كل ما من شأنه أن يشكل ضررا للمؤسسة ويزعزع الثقة فيها، كإفشاء أخبار تبين المركز المالي للمؤسسة من خصوم وأصول.

جاء في كتاب (أدب الدنيا والدين) للماوردي: "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح"[1].

وعموما، فكل معلومة من شأنها المس بالحالة التنافسية للمؤسسة، يمكن إدراجها ضمن المعلومات السرية التي ينبغي على العامل التكتم عليها. قال الرسول صلى الله عيه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع)[2].

ثالثا: المحافظة على الآلات والمعدات

من الواجبات كذلك التي يجب على العمال مراعاتها، الالتزام بالمحافظة والعناية بكل الآلات والمعدات التي توجد تحت أيديهم، أو التي هم مسؤولون عنها، ذلك أنها تُعدُّ من قبيل العارية التي يتعين استردادها عند نهاية الخدمة، فإن كان هلاكها أو إتلافها ناتج عن تقصير أو تعدٍّ من العامل ضمنها. أما إذا كان هلاكها نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، فلا ضمان عليه. ومن كانت لديه معدات فيتحتم عليه صيانتها والاهتمام بها، فالسائق الذي يسوق حافلة أو سيارة أجرة، عليه صيانتها ومراقبتها حتى يستمر أمد حياتها، وأن لا يهملها، لأن ذلك يؤدي لخرابها[3].

---

[1]– أدب الدنيا والدين، الماوردي علي بن محمد بن حبيب، تحقيق مصطفى السقا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة: 1978م)، ص: 295.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، الحديث رقم: 5، 5/1؛ وسنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، الحديث رقم: 4992، ص: 830؛ وصحيح ابن حبان، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، الحديث رقم: 30، 214/1

[3] -واجبات العمال وحقوقهم، مرجع سابق، ص: 75.

الفرع الثالث: إنشاء عقد الشغل في القانون المغربي

وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط الهامة لإنشاء عقد الشغل، حددها في ما يلي:

– تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد، وبمحل العقد وسببه. وفي حالة إبرام عقد الشغل كتابة، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل، ومصادق على صحة إمضائهما، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين[1].

– يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين[2].

– يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات[3].

المطلب الثالث: مجالات العمل

تتحدد مجالات العمل في القطاعات: الزراعية والتجارية والصناعية.

الفرع الأول: القطاع الزراعي

أولا: مفهوم الزراعة

الزراعة في اللغة تعني النماء، وطرح البذر، ونبات كل شيء يحرث.

قال ابن منظور: "زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع، وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر"[4].

---

[1]– القانون رقم 65.99، المتعلق بمدونة الشغل، كما تم تغييره بموجب القانون رقم 11.58، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.170، بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432هـ /2 أكتوبر 2011م، المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير رقم: 1.57.223، بتاريخ 2 ربيع الأول 1377هـ / 27 سبتمبر 1957م، بشأن المجلس الأعلى؛ المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع؛ والجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر، بتاريخ 28 ذو القعدة 1432هـ /2 أكتوبر 2011م؛ الباب الثاني: إنشاء عقد الشغل، المادة 15، ص: 15.

[2]– القانون رقم 65.99، المادة 16، ص: 15.

[3]–القانون رقم 65.99، المادة 18، ص: 16.

[4]– لسان العرب، (فصل الزاي)، 141/8.

وقال الفيومي: "(زرع): زرع الحراث الأرض زرعا حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث أنبته وأنماه، والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، ومنه يقال حصدت الزرع أي النبات"[1].

أما في الاصطلاح فقال محمود عرار: "الزراعة هي معالجة الأرض بالحرث والبذر، ولاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها في التقوت والتفكه"[2].

وقال عبد الوهاب مطر: "الزراعة تتضمن جميع الفعاليات التي يقوم بها المزارع، كفلاحة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل النباتية، واقتناء الحيوانات الزراعية لإنتاج الحليب والصوف واللحوم والجلود، وتربية الدواجن، والنحل ودود القز، وغيرها. وكذلك تشمل الزراعة أي عمل آخر لاحق يجري بالمزرعة، لإعداد المحاصيل للسوق وتسليمه إلى المخازن أو الوسطاء. فالزراعة هي علم وفن ومهنة حذق، ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية، وإنها طريقة من طرق الحياة للحصول على العيش"[3].

ثانيا: أهمية الزراعة

مما لا شك فيه أن الزراعة تشكل العمود الفقري لأي اقتصاد متطور، ذلك أن الدولة التي لا تنتج غذاءها ستعيش في ذل التبعية والحاجة والحرمان. لذلك يرى ابن خلدون رحمه الله أنها من أقدم الصناعات، لكونها محصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان[4].

فللزراعة أهمية كبيرة، ذلك أنها تشكل المصدر الوحيد الذي يمد العالم بالغذاء، كما تشكل مصدرا لا غنى عنه للمواد الأولية للمصانع.

---

[1]– المصباح المنير، 252/1.

[2]– **الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، حسان محمود عرار، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1432هـ)، ص: 349.**

[3]– أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، د: عبد الوهاب مطر الداهري، (مطبعة العالي، بغداد/ العراق، الطبعة الأولى: 1969م)، ص: 37.

[4]– مقدمة ابن خلدون، ص: 365.

قال عبد الوهاب مطر: "ومن الحقائق الواضحة، أن الزراعة كانت من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه، واحترفتها جميع الشعوب قبل أن تحترف الصناعة أو أية مهنة أخرى"[1].

ولا غرو أن يحث الإسلام على العمل في الزراعة ويرغب في ذلك. قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾[3].

وعن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان أو سبع أو طائر، إلا كان له به صدقة)[4].

ويقول ابن حجر معلقا على هذا الحديث: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الصيغة والقيام عليها...ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس والزرع مأكولا منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره"[5].

ولا يقتصر فضل الزراعة على الثواب الدنيوي، وإنما يتجاوزه للأجر الأخروي الذي هو هدف كل مسلم.

---

[1]- أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، مرجع السابق، ص: 38.

[2]- سورة يس: الآيتان 32- 34.

[3]- سورة البقرة: الآية 266.

[4]- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: 2320، 493/1.

[5]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 4/5.

ولهذا أيد الفقهاء الأجلاء الترغيب في الزراعة، وقضوا بأفضليتها لعظم أجرها، قال الماوردي: "الزراعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها، لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلا، وأقوى إخلاصا، وأكثر لأمر الله تسليما وتفويضا"[1].

وقال الشيباني: "أكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعا، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر"[2].

ورغم الترغيب والحث على العمل في المجال الزراعي، فإن سياسات الدول المعاصرة لا تقتصر عليها فحسب، بل تولي العناية لبقية القطاعات الأخرى، مثل التجارة والصناعة. لأن القطاع الزراعي وحده لا يكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وهو ما تنبهت له بعض الدول، كالمغرب الذي بات يولي أهمية كبرى للصناعة والتجارة، إلى جانب اهتماماته بالفلاحة والسياحة.

الفرع الثاني: القطاع التجاري

أولا: مفهوم التجارة

التجارة لغة تعني باع واشترى.

جاء في لسان العرب: " تجر يتجر تجرا وتجارة، أي باع وشرى، وكذلك اتجر"[3].

أما في الاصطلاح الفقهي، فعرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها: "محاولة الكسب لتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء"[4].

وعرفها عبد العزيز هيكل بكونها: "عملية تبادل المنتجات الاقتصادية المختلفة بالبيع والشراء، بين المناطق المنتجة والمستهلكة"[5].

---

[1]– **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1405هـ/ 1985م)، ص: 87.**

[2]– الاكتساب من الرزق المستطاب، ص: 37.

[3]– لسان العرب، 4/ 89.

[4]– مقدمة ابن خلدون، ص: 594.

[5]– **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز هيكل، (دار النهضة العربية، بيروت، سنة: 1980م)، ص: 201.**

وعلى هذا تكون التجارة مركبة من عمليتي البيع والشراء، هدفها مبادلة السلع بغية تحقيق الربح، وتسهيل عملية التوزيع في الأسواق.

أما أحمد أمداح فقال: "كل عقد يسعى إلى الربح ويحقق منفعة للطرفين فهو تجارة، سواء كان عقد بيع أو شراء، أو عقد إيجار، أو عقد تأمين... كما تعرف أيضا بأنها عملية تبادل البضائع والخدمات للحصول على المال"[1].

من هنا يمكن القول أن التجارة هي نقل المواد الأولية الخامة أو التي خضعت للتصنيع، من يد إلى يد، مما يزيد الانتفاع بها على وجه واسع، بحيث يمكن تسويقها وطنيا ودوليا.

ثانيا: مشروعية التجارة وأهميتها

أ: مشروعية التجارة.

وردت الإشارة إلى التجارة في القرآن الكريم، وذلك في الآية 29 من سورة النساء التي قال فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[2].

وقد دلت هذه الآية على أن التجارة المشروعة تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[3].

كما رفعت السنة من شأن ومنزلة التجار الذين يتميزون بالصدق والأمانة، فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: (التاجر الصدوق مع النبيئين والصديقين والشهداء)[4].

---

[1]– التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف صالح بوبشيش، جامعة لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، الموسم الجامعي:(1426هـ/ 1427هـ/2005م– 2006م)، ص: 11.

[2]– سورة النساء: الآية 29.

[3]– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 268/2.

[4]– سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1209، 507/3.

وأخرج البخاري عن حكيم ابن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[1].

كما توعد النبي ﷺ التجار الذين يتعمدون أساليب الغش والتدليس بالعذاب فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من بر وصدق)[2].

وكان ﷺ رغم مشاغله الكثيرة والثقيلة لا يعتمد في رزقه على غيره. فلقد اشتغل ﷺ بالتجارة، حيث تاجر مع عمه قبل البعثة، وتاجر بأموال السيدة خديجة، وبعد البعثة استمر في ذلك، وعرف بالحلم والتسامح في التجارة وغيرها من الأعمال، وصدق في معاملاته ونجح.

وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية:" إن النبي ﷺ باع واشترى وشراؤه أكثر، وآجر واستأجر واستئجاره أكثر، وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر، وأهدى وأهدي إليه، ووهب واستوهب، واستدان واستعار، وضمن عاما وخاصا، ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى، فلم يغضب ولا عتب، وحلف واستحلف، ومضى في يمينه عدة وكفر أخرى، ومازح وروى ولم يقل إلا حقا، وهو صلى الله عليه وسلم القدوة الأسوة"[3].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث رقم: 2110، 448/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم: 1532، 713/2.

[2]– سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1210، 507/3؛ وصحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم، الحديث رقم: 4910، 277/11.

[3]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، المحقق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة 14: 1410هـ/ 1990م)،1/ 160.

ب: أهمية التجارة.

تعتبر التجارة من أوسع وأفضل طرق الكسب والربح، لذا حث الإسلام على العمل بها، وأعطاها حقها، حيث وضع لها نواميس وقواعد تؤدي لازدهارها وإسهامها في التنمية الاقتصادية. ومن هذه القواعد: تحريم الكسب غير المشروع والاستثمار المحظور، الذي يرتكز على الربا والقمار والاكتناز والاحتكار والغرر.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2].

كما أسس الإسلام أيضا لمبدأ التسامح والمنافسة الشريفة، وعدم التحكم في الأسواق.

فالتجارة إذن هي القلب النابض لأي اقتصاد قائم، ذلك أن عمليات التصنيع والإنتاج الفلاحي لن يكون لها أثر في التنمية إذا انعدم التسويق، الذي لن يتأتى تحقيقه إلا عن طريق التجارة.

ثم إن الإسلام أرسى في كثير من الآيات والأحاديث اللبنة الأولى التي تقوم عليها التجارة منذ زمن الرسالة إلى وقتنا الحاضر، وسيستمر ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولهذا قال عبد الله بن عبد العزيز المصلح: "إن الإسلام قد نما وتطور في المدن على الرغم من أنه نشأ في دولة تسودها الطريقة البدوية في الحياة، وقدم الإسلام للعالم المظاهر الأولى لحضارة تجارية بكل نتائجها المادية والروحية"[3].

---

[1]- سورة البقرة: الآيتان 277- 278.

[2]- سورة التوبة: الآيتان 34- 35.

[3]- قيود الملكية الخاصة، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، (مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م)، ص: 243.

الفرع الثالث: القطاع الصناعي

أولا: مفهوم الصناعة

الصناعة في اللغة تعني عمل الشيء، وحرفة الصانع.

قال ابن منظور: "صنع: صَنعه يصْنعه صُنعا، فهو مصنوع... والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعَةُ. والصناعة: ما يستصنع من أمر"[1].

وقال الله تعالى:﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[2].

وقال ابن فارس: "(صنع) الصاد والنون والعين، أصل صحيح واحد: وهو عمل الشيء صُنعا. وامرأة صَنَاعٌ ورجل صَنَعٌ، إذا كان حاذقين فيما يصنعانه... والصنعة: ما اصطنعته من خير"[3].

أما في الاصطلاح فقد قال جعفر الجزار بأنها: "القيام بقلب المواد الخام وجعلها استهلاكية"[4].

وعرفها توفيق إسماعيل بكونها: "تحويل مستمر وبكميات كبيرة للمواد الأولية النباتية أو الحيوانية أو المعدنية، إلى منتجات أكثر نفعا واستخداما للإنسان، ويسهل نقلها"[5].

ويمكن القول أنها جميع الأنشطة التي يتم من خلالها تحويل المواد الخام، سواء كانت حيوانية أو نباتية، إلى منتجات قابلة للاستغلال والاستهلاك النهائي، من أجل إشباع حاجات الإنسان الآنية والمستقبلية.

فالصناعة بهذا المفهوم تشكل أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والرافعة لأي تقدم بين الأمم.

---

[1]– لسان العرب، 8/207– 208

[2]– سورة النمل: الآية 90

[3]– مقاييس اللغة، 3/313.

[4]– الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، جعفر الجزار، (دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى:1998م)، ص: 103.

[5]– الاستثمار وضوابطه، مرجع سابق، ص: 359.

ثانيا: مشروعية الصناعة وأهميتها

أ: مشروعية الصناعة.

حث القرآن الكريم على الصناعة ودعا إليها، وقدم نماذج لرجالات تميزوا بالمهارة الصناعية، منهم:

1)- نوح عليه السلام، الذي صنع سفينة لا مثيل لها، غاية في الإتقان، ونموذجا للصناعة الثقيلة في زمانه. قال تعالى:﴿ وَاصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾[1]،

2)- داود عليه السلام الذي أعطي صناعة الدروع الحديدية ومبادئ الصناعة العسكرية، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَاعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

وجاء في تفسير الجلالين: "وقدر في السرد، أي نسج الدروع. قيل لصانعها سرادا، أي اجعله حيث تتناسب حلقه"[3].

3)- ذو القرنين الذي كان نموذجا عظيما في تفوق الصناعة، حيث استطاع بناء سد من زبر الحديد، قال تعالى:﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝٩٦ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾[4].

وفي القرآن أيضا آيات في شأن صناعة المباني والملابس وغيرها، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ

---

[1]- سورة هود: الآية 37.

[2]- سورة سبأ: الآيتان 10- 11.

[3]- تفسير الجلالين، جمال الدين السيوطي، (دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر)، ص: 359.

[4]- سورة الكهف: الآيتان 92- 93.

ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾[1].

كما حث الرسول ﷺ على تعلم الصنائع، فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار: (أن مري غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس)[2].

ومن ثم لم يقتصر تفوق الصحابة رضوان الله عليهم في التجارة فحسب، بل كانوا روادا في الصنائع والحرف وتفننوا فيها، قال علال الهاشمي الخياري: "فكان خباب بن الأرث حدادا، والزبير بن العوام خياطا، وسعد ابن أبي وقاص صانع نبال، وعمرو بن العاص بزازا، كما ساهمت المرأة المسلمة في تنشيط حركة المجتمع الإسلامي، فكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش امرأة صناع اليد، تدبغ وتخرز وتتصدق"[3].

قال أبو حامد الغزالي: "وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز، والنجارة، والحمل، والخياطة والحذو والقصارة، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة"[4].

---

[1]– سورة النحل: الآيتان 80– 81.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب النجار، الحديث رقم: 2094، 445/1؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، الحديث رقم: 544، 247/1؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، الحديث رقم: 1080، ص: 183.

[3]– منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 256– 257.

[4]– إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار المعرفة، بيروت، سنة: 1982م)،2/ 84.

ب: أهمية الصناعة.

بما أن الصناعة تعد عصب الاقتصاد، فقد جعلها الإسلام من فروض الكفايات، الأمر الذي يعني وجوب اهتمام الأمة بها حتى تسد حاجياتها، وتكف نفسها آفة التبعية، خاصة في بعض الصناعات الحيوية التي تتوقف عليها قوة المجتمع المسلم.

وإن سبب ما يحدث اليوم من وهن لهذه الأمة، ناتج عن ابتعادهم عن هذا الواجب الكفائي، واكتفائهم بالاستيراد أمام وفرة المال لبعضهم، وقلة الإمكانات للبعض الآخر، الأمر الذي ترتب عليه تكالب الدول الغربية على مقدراتهم، فلا يخلو بلد مسلم إلا واصطنع فيه الصراع، وعمته الأطماع، ونخرته الصراعات.

قال النووي: "إن هذه الصناعات، أي: الفلاحة والنساجة والبناء، فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها"[1].

كما تعد الصناعة من أهم وسائل الإنتاج التي تنفع الأمة وتسد حاجاتها، لذا يتعين على أصحاب رؤوس الأموال الاهتمام بها وإيلائها العناية اللائقة، حتى يتم إنقاذ هذه الأمة من براثن التبعية والذل.

جاء في (تيسير التحرير) لأمير بادشاه: "الواجب على سبيل الكفاية مهم متحتم، قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، إما ديني كصلاة الجنائز، أو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها"[2].

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح: "وفي هذا الزمن تتحتم الفرضية بالقيام بالزراعة والصناعة لا بجلبهما، وذلك لما يترتب على الاعتماد على الاستيراد من تحكم القوى الكافرة في مصالح المسلمين، بل وفي مقومات معيشتهم الضرورية، ولو أن الدول المصنعة أوقفت

---

[1]- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة، القاهرة/ مصر)،28/ 79.

[2]- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود النجاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350هـ)،213/2.

منتوجاتها عن المستوردين لاضطربت حياتهم وضاعت مصالحهم، لهذا فإن الأمة لن تسلم من عهدة هذا الواجب إلا بإقامة الصناعات والزراعة في بلاد المسلمين، من خلال المنشآت العامة والمؤسسات المتخصصة التي تشارك فيها الدولة من المسلمين المتخصصين للرفاء بهذا الجانب"[1].

ولكي تكون الصناعة ذات أهمية يتعين المحافظة على أسواق تصريفها، ولهذا يقول ابن خلدون في مقدمته: "إن كانت الصناعة مطلوبة، وتوجه إليها النفاق، كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع، فيجتهد الناس في المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم، وإذا لم تكن السلعة مطلوبة، لم تنفق سوقها ولا يوجد قصد إلى تعلمها، فاختصت بالترك، وفقدت للإهمال"[2].

[1]– قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص: 247.

[2] – مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص: 417– 418.

الفصل الثالث: ضوابط الاستثمار

لقد قيدت الشريعة الإسلامية الاستثمار بضوابط شرعية (عقائدية، أخلاقية، اجتماعية)، حيث يوجه سلوك المستثمر المسلم إلى تحقيق الأهداف والغايات التي خلق لأجلها، وحتى يتحقق مقصود الشارع من الاستثمار.

وهذه الضوابط وإن تشعبت واختلفت، فإنها:

1)- تهدف لتحقيق الرقي بالمجتمع المسلم وتطويره؛ فبتوفرها ينعدم النزاع والتخاصم بين مالكي الأموال من جهة، وبينهم وبين أفراد المجتمع من جهة أخرى، ويصبح المقصد الأسمى للمستثمرين هو تحقيق الصالح العام.

2)- تعصمهم من التيه والغوص في عالم الماديات، وتحيي فيهم القيم الروحية، وتحفظهم من مصيبة إغضاب الخالق بتمثلهم أخلاقيات الخديعة والخيانة والتدليس.

ولأهمية هذه الضوابط سوف أتحدث عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الضوابط العقائدية

تتمثل في المبادئ والقيم الثابتة التي أوجبت الشريعة الإسلامية الإيمان بها إيمانا قاطعا، والتشبع بها إلى حد ربط الإيمان بمدى تحققها.

وتعتبر هذه المبادئ ثابتة ومستقرة، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان.

يقول شوقي أحمد دونيا: "إن العقيدة الإسلامية هي الأساس والمنطلق لكل تصرفات الإنسان في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها المجال الاقتصادي. ولقد وضعت العقيدة الإسلامية ملامح حقيقية لتنظيم اقتصادي عادل، يضع الحلول المثالية والمناسبة لعصرنا ولكل العصور، بل إن إصلاح العقيدة الإسلامية متوقف على الالتزام بها في الميادين الاقتصادية"[1].

ويقول القره داغي: "إن منهج الاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن عقيدة المسلم، ولا عن الفكر الإسلامي، وكما أن الفكر الرأسمالي يسير عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والفكر الشيوعي كان يسير عملية الاستثمار في الاتحاد السوفياتي سابقا والصيني وكوبا حاليا نحو إطاره الفلسفي وأهدافه من خلال رسائله الخاصة، فكذلك العقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته"[2].

ومن المبادئ النابعة من العقيدة التي تُلزم المستثمر الالتزام بها، نجد مثلا:

- الاستخلاف في الأرض وعمارتها.
- ابتغاء مرضاة الله.
- استشعار رقابة الله تعالى.

---

[1]- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة: 1984م)، ص: 111.

[2]- الاستثمار في الأسهم، علي محي الدين القره داغي، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، المنعقد في إمارة أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة الممتدة من (1 إلى 6 ذو القعدة 1415هـ/ 1 إلى 6 أبريل 2015م)، ص: 57.

المطلب الأول: الاستخلاف في الأرض وعمارتها

على المستثمر المسلم أن يؤمن بحقيقة الرسالة التي يتحملها في هذه الدنيا، التي هي خلافة الله في الأرض. قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال الحق سبحانه وتعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

فإذا كان الإنسان شُرّف وحظي بموقع الخلافة عن الله في الكون، فيتعين عليه أن يعلم أن ذلك ابتلاء، ليختبره أيعمل صالحا فيقيم أحكامه وينفذ أوامره ويحكّم شريعته، أم يزداد غيا وظلما.

قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[3].

إن مقتضى الاستخلاف يفيد أن أصل تملك المال يعود لله تعالى، أما ملكية الناس إنما هي على سبيل الوكالة. وعلى هذا الأساس فإن الإنسان وإن كان يملك حق الانتفاع والتصرف وفق إرادته، فإنه ملزم بعدم الإخلال بواجب الأمانة التي يتحملها.

يقول الإمام الزمخشري: "يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه"[4].

---

[1]– سورة البقرة: الآية 29.

[2]– سورة يونس: الآية 14.

[3]– سورة الحج: الآية 39.

[4]– الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث، بيروت)، 471/4.

فبناء على هذا التصور، فإن حق التصرف الذي يملكه الإنسان في المال هو حق الانتفاع استهلاكا واستثمارا. فالمستثمر المسلم عليه أن يدرك جازما بأن ما لديه من أموال ليس له الحق المطلق في التصرف فيها، إنما عليه أن يهدف إلى تحقيق المقصد العام الذي دعا إليه الشارع.

قال الدكتور أشرف دوابة: "على المستثمر المسلم ألا يحيد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع من الاستخلاف في المال، ويكون الاستخلاف ضمانا لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع. فالمستثمر المسلم لا يستثمر في حرام، أو منكر، أو ضرر، وهو يتخذ من المال وسيلة لا غاية، فهو يكسبه من حلال، وينفقه في حلال، ويؤدي حق الله فيه، ويعترف بفضل الله عليه فيه، ولا يتفاخر أو يستعلي أو يستقوي به... وأن مفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم لا مكان فيه للطغيان أو الاستغلال، ومبتغاه تحقيق الحياة الطيبة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة"[1].

وانطلاقا من وكالة ونيابة الإنسان في مال الله، يقول رفعت العوضي: "وتأسيسا على ذلك يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي، وبهذا لا يجوز له أن يتصرف في شيء يحوزه تصرفا يخل بحق المالك، أو أن يخرج على أحكامه وشروطه المنظمة للتعامل فيه، ويهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة، وهذا الربط يجعله من جانب جزءا من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقا لها"[2].

فعلى المستثمر المسلم أن يستحضر عند رغبته الانتفاع بالمال الذي تملكه على أساس الوكالة، الأمور التالية:[3]

---

[1]– الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 55

[2]– أسس منهج استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، دراسة مقدمة إلى برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، من منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، عام 1979م، ص: 39.

[3]– معايير استثمار الأموال في الإسلام، أحمد مصطفى عفيفي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة الخامسة عشر، 1416هـ/ 1995م، العدد 170، ص: 46.

– ضرورة اعتقاد المستثمر كون يده عارضة غير أصلية على المال الذي بين يديه، وكون يده في التصرف فيه، كيد الوكيل على ملك الأصيل من حيث التصرف.

– ضرورة اعتقاد وإيمان المستثمر بأن هذه الوكالة أو الاستخلاف في المال أمر مؤقت لا يدوم إلى الأبد.

– ضرورة التزام الوكيل بتعليمات الموكل، فلا يجوز أن يتصرف في شيء يحوزه تصرفا يخل بحق المالك، وأن يخرج عن أحكامه وشروطه المنظمة للتعامل فيه.

ولأن الاستخلاف على المال أمانة، فإن تنميته واستثماره لا ينبغي أن تحيد عن أوجهه المشروعة، وبخاصة في الضروريات التي تحتاجها الأمة، ووفاء لمصالحها دون تعارض بين ما يصبو إليه الفرد من الربح، ونماء أمواله، وما تقتضيه مصلحة الجماعة.

واستخلاف الله لعباده في الأرض، إنما هدفه عمارة الأرض، وهذا ما ذكرته أميرة عبد اللطيف مشهور، عندما قالت: "ولما كان هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على تحقيق المنفعة المادية، بل إن هذه المنفعة ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو عمارة الأرض وإعدادها للحياة البشرية، وتثمير طيباتها، امتثالا لأمر الله خالق الكون وتحقيقا لمسؤولية الخلافة في الأرض، وإيمانا بمحاسبة الله ومساءلته عباده في الآخرة عما قدموا من عمل في الحياة لتحقيق هذا الهدف"[1].

وعمارة الأرض يمتد مداها إلى أبعد من غراسة الأرض وزراعتها، وبناء الدور، أو حتى إحياء الأرض الموات، وإنما تهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، لتوليد المواد الأساسية التي يحتاجها الإنسان، وحتى يرفع عنه الحرج والمشقة، ولا يتم ذلك إلا ببناء المصانع، وتوفير المرافق اللازمة، والقضاء على البطالة، وما يتبع ذلك من رفاه في جميع مجالات حياة الإنسان.

---

[1]– الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، (مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م)، ص: 64.

قال شوقي أحمد دونيا: "إن لفظ عمارة الأرض أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، الذي لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة"[1].

المطلب الثاني: ابتغاء مرضاة الله وطاعته

إذا كان النظام الشيوعي يجعل الدين غائبا عن أي نشاط اقتصادي، ويعتبره أفيون الشعوب. والنظام الرأسمالي يرى أن النشاط الاقتصادي لا علاقة له بالدين، اعتبارا من كون وظيفته هي إشباع الرغبات الروحية. فإن الإسلام على النقيض من ذلك، يستحضر الجانب الإيماني في أي نشاط، سواء كان اقتصاديا أو غير اقتصادي.

وعلى هذا الأساس، فإن الإسلام يريد من المستثمر المسلم أن يراعي مرضاة الله تعالى في أي عمل يقدم عليه، قال تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٤ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[2].

فالاستثمار إذن لابد له من الطابع التعبدي، الذي يرفع مكانته، وينقحه من الشوائب، ويجعله عبادة إذا اقترن بالنية الصالحة، والتزم فيه صاحبه بالأحكام الشرعية.

فالمستثمر التقي، هو الذي يدرب نفسه على الإخلاص لرب السماوات والأرض، ويجعل كل عمله لوجهه الكريم، واضعا نصب أعينه أن الله لا يقبل أي عمل إلا إذا كان خالصا لوجهه، فيتجرد عن الهوى وحب الشهرة، أو تكثير أنصاره، أو الحصول على مكاسب دنيوية، لأن من شأن ذلك أن يعبّد له الطريق نحو الهاوية[3].

---

[1]– الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دونيا، مرجع سابق، ص: 85.

[2]– سورة الأنعام: الآيتان 164–165.

[3] – الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دونيا، ص: 86.

قال تعالى:﴿ قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَداً ﴾[1].

فالمقصود بهذه الآية الإخلاص في العمل، وموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا قال ابن كثير في تفسيرها: "وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصا لله، صوابا على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

وتحدث ابن تيمية وابن القيم عن حقيقة الإخلاص:

– فقال ابن تيمية: "الإنسان عليه أولا أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح الأمور أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطا"[3].

– وقال ابن القيم رحمه الله عن المخلص في العمل، أنه الذي: "لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس، إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم أو خدمتهم أو محبتهم وقضائهم حوائجه، أو طلب محبتهم له، أو غير ذلك من العلل والشوائب التي عقد متفرّقاتها، هو إرادة ما سوى الله بعمله كائنا ما كان"[4].

وعلى هذا يجب على الإنسان المستثمر أن يتصف بالإخلاص، ولا ينبغي أن يجعل من تجارته أو عمله حرفة ليكسب بها المال فقط، أو سلّما يهدف من ورائه الوصول لأهداف غير شرعية، أو ذريعة يتقرب بها إلى السلطة والجاه، بل عليه أن يبتغي وجه الله وحده. فالإسلام إنما يجعل من

---

[1]– سورة الكهف: الآية 105.

[2]– تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 133/3.

[3]– منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م)، 255/5.

[4]– مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1393هـ/ 1973م)، 92/2.

المال وسيلة للدار الآخرة وليس غاية، لذلك وجب عليه أن يجعله طاعة لله، يكسبه من حلال وينفقه في حلال، ويصل به رحمه، ويعف به نفسه، ويساعد به الضعفاء، ويحمي به دينه.

قال أشرف دوابة: "فعلى قدر إخلاص المستثمر المسلم لربه واستحضار النية، يكون مدد الله تعالى وعونه وكفايته وولايته له. فالإمداد على قدر الاستعداد، إمدادا بالتوفيق والسداد على حسب ما في القلوب من نية وإخلاص"[1].

وبالتالي لا يجوز للمستثمر أن يجعل من المال وسيلة إلى البغي والطغيان، وأن ينغمس في الماديات، بل عليه أن لا يحصر المجال الاقتصادي في الماديات، حيث تستعمل كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة من دهاء واحتيال وغش وتدليس واحتكار في الحصول على الربح، بل عليه أن ينظر للمال على أنه وسيلة لا غاية، فيختلف عن الذين يعتبرونه كذلك، فيتكالبون على جمعه دون مراعاة حدود الله، ويبخلون في بذله دون الالتفات إلى واجباته. فمرضاة الله هي أسمى ما يسعى إليه المسلم، ولا قيمة للمال والربح إذا فقدت طاعة الله فيه.

يقول الدكتور أحمد يوسف: "فالمسلم يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله، مع أنه قد يكون ربحه المادي قليلا، ويرفض أن يشترك في مجال للنشاط الاقتصادي فيه غضب الله، مع أنه يجني من ورائه ربحا ماديا كثيرا؛ لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح... فالمسلم يرفض أن يزرع أرضه بأشجار المخدرات مهما كان ربحه من ورائها، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه التي قد يربح من زراعتها القليل"[2].

ثم إن نظرة المستثمر المسلم إلى الدنيا ينبغي أن تُربط بالدار الآخر، وعليه أن يسعى لتحقيق إشباع كامل حاجياته في الدنيا دون إغفال الهدف الأخروي الأسمى، الذي هو المعنى التعبدي

---

[1]– الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 57.

[2]– القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، د: أحمد يوسف، (دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة: 1410هـ/ 1990م)، ص:48.

للعمل. وقد قال الغزالي عند الجمع بين العمل في الدنيا والعمل للآخرة: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعا، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه بحفظ رأسماله، ورأسمال دينه وتجارته فيه"[1].

وعلى هذا فالإنسان ينبغي أن يوازن بين الدنيا والآخرة دون إفراط أو تفريط، دون غلو أو انحراف.

قال تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلاَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2].

ولا بد من إنفاق المال في هذه الدنيا الفانية بنية تقوية الصلة بالله، مع الحرص على أن يكون السعي وراء الربح المادي هدف ثانوي، لا شغله الشاغل وأولويته الكبرى، وإن كان على حساب مصالح المجتمع. فتحقيق التوازن غاية مهمة يجب على المستثمر أن يحرص عليها، حتى لا يضيع بين شهوات الدنيا، وإغراءات الشيطان، والمظاهر الزائفة.

ثم إن اعتبار المال ابتلاء واختبارا من الله عز وجل، هو أحد القواعد التي يجب على المستثمر أن يعيها ويعمل لأجلها، حتى لا يزيغ ولا يظل.

كما أن المال نعمة عظيمة من الخالق سبحانه، فعلى صاحبه أن يشكر الله، وذلك بوضعها في موضعها دون ظلم أو جور، وأن يعلم علم اليقين أن ما بيده فيه حق لغيره من الفقراء والمحتاجين.

قال أشرف دوابة: "إن المستثمر يكون أشد الناس حرصا على تزكية ماله لا من باب المن على الفقير، بل من باب حق الفقير عليه، لتطهير هذا المال وتنميته وطرح البركة فيه، وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني، وتمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة الشح المذموم، وإعانة

---

[1]– إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، 5/ 793.

[2]– سورة القصص: الآية 77.

ذوي الحاجات بما يكفيهم عن البغضاء ويمنعهم عن التقاطع ويبعثهم على التواصل، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم"[1].

وكما أنه يتوجب على المستثمر أن يؤدي حق الله في ماله، يتوجب عليه أيضا أن يجعل من استثماره وسيلة لتحقيق غاية مرضاة الله؛ لأن الاستثمار الغاية منه مرضاة الله تعالى ويرقى إلى مصاف أعلى العبادات درجة، إذا كانت النية فيه خالصة لوجهه تعالى. والأدلة التي تعضد ذلك ليست بالقليلة، نذكر منها:[2]

1- المنزلة الكبيرة التي يحظى بها المستثمر المتقي والصادق المخلص في ما يقدم عليه، قال تعالى:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

2- قول النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار)[4].

3- إبطال الشريعة لكثير من المعاملات بناء على ما قصد منها.

وليس بالضرورة أن يحقق الاستثمار أرباحا للمستثمر، فقد يتعرض للخسارة أحيانا، ولهذا نجد المستثمر المسلم يشتغل بجد ليوازن ويوافق بين مصالحه الشخصية (السعي إلى الربح) ومصالح العامة، فأحيانا يتحقق هدفه، وأخرى يفشل وتضيع تجارته. وهذه الحالة، تعتبر أهم محك له في إبراز مدى طاعته لله سبحانه وتعالى وتقبله لأمره. ويجب عليه أن يكون راضيا مطمئنا لما أصابه.

---

[1]- الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 67.

[2]- ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص: 69

[3]- سورة المزمل: الآية 18.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، الحديث رقم: 6006، 131/3؛ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، الحديث رقم: 2982، 1360/2؛ وسنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى: 1430هـ-2009م)، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، الحديث رقم: 2140، 273/3.

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: "ينبغي للتاجر إن قلت أرباحه أو خسرت استثماراته أو تعوق أمر من أموره، أن يكون راضيا مطمئنا غير مضطرب، لا يجب أن يسكن إلى شيء مما يملكه، بل يكون سكونه عند الله الذي عليه توكل ابتداء في طلبه الرزق"[1].

المطلب الثالث: استشعار رقابة الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَاتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلِىٰ وَرَبِّى لَتَاتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَلاَ فِى ٱلاَرْضِ وَلآَ أَصْغَرُ مِن ذَالِكَ وَلآَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2].

ومن هذه الآيات يتبيّن أن الله سبحانه وتعالى مطلع على ما في صدور الناس، ويحيط بكل شيء علما مهما صغر أو كبر، أي يعلم ما يجول في باطنهم، وما تعلنه سريرتهم، فحري بالعبد المستثمر أن يستشعر رقابة الله، وأن يتيقن بأن الله يعلم ظاهره وباطنه، فيتحرى في استثماراته الصدق والإخلاص، وأن لا يستثمر في حرام، وأن يبتغي وجه الله، ويهدف لتحقيق الصالح العام.

قال تعالى: ﴿ قُلِ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِى ٱلاَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

وعندما يستشعر المستثمر هذه الرقابة، فإنه يجتهد ويكد ليرضي الله سبحانه وتعالى، فيرتقي بعباداته ومعاملاته وينقحها من كل الشوائب والأخطاء، حتى لا يحاسب عن كل زيغ أو انحراف.

قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[4].

---

[1]– إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 269/4.

[2]– سورة سبأ: الآية 3.

[3]– سورة آل عمران: الآية 29.

[4]– سورة الزخرف: الآية 80.

فبالجمع بين مبدئي المراقبة والمحاسبة، يستقيم الإنسان ويكون عمله متقنا، ويراعي مبادئ وأحكام الشريعة، ويكون أحرص على ابتغاء مرضاة الله وطاعته.

يقول مصطفى عفيفي: "يتبين أن الإنسان مراقب من الله تعالى في تصرفاته ومعاملاته المالية، ومحاسب عليها يوم القيامة؛ لذلك فإن الضابط المراد هنا، هو أنه يجب على المستثمر المسلم أن يعتقد اعتقادا جازما أن الله يراقبه فيما يقوم به من نشاط استثماري"[1].

إن هذا الشعور بالمراقبة هو الذي يحمل المستثمر على عدم تجاوز حدود الله فيما أمر به ونهى عنه، فلا يتخذ طريق الربح المادي المحض كغاية، وإنما يكون همه خدمة الصالح العام وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة، لأنه على قدر الالتزام بذلك يكون توفيق الله ومباركته[2].

□

[1]– معايير استثمار الأموال في الإسلام ،أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص: 44

[2]– معايير استثمار الأموال في الإسلام، أحمد مصطفى عفيفي، ص: 45.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية[1]

لقد حث الإسلام على استثمار المال وتداوله، ونهى عن كنزه وعدم تنميته، لما فيه من حجب للنقود عن أداء وظيفتها الأساسية، المتمثلة في المساهمة في تطوير اقتصاديات الدول.

ذلك أن الاكتناز ليس مسألة شخصية فردية، بل هو جريمة اقتصادية، لما فيه من تعطيل خاصية نعمة المال، وسلبها وظيفتها، وحبس قوة مهمة عن المجتمع هو في أمس الحاجة إليها، إذ أن المال المكتنز يقابله في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج إلى أعمال واستثمار[2].

كما منع الإسلام تنمية المال بأي وجه من الأوجه المحرمة، كالربا الذي يعتبر آفة هدامة، وكسبا غير مشروع يثير الأحقاد، ويفسد العلاقات الإنسانية. والأخطر من ذلك، فهو يمنع التداول السليم للمال، ويشجع على الكسب الذي يخلو من الجهد والعمل.

والاستثمار كذلك في حاجة ماسة للتدخل لقطع دابر أي احتكار، حماية لمصالح الناس من الاستغلال البشع للمحتكرين، وحتى يتسنى نشر الاستقرار والأمن والرفاه داخل المجتمع، وحماية للمستهلكين من ارتفاع الأسعار.

فبناء أي اقتصاد سليم منتج وفعال، لابد أن يتوافق وأحكام الشرع الذي ينبذ الربا، والاكتناز والاحتكار.

ونظرا لخطورة هذه الآفات، سأتحدث عنها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الربا، حكمه، وأضراره

أولا: مفهوم الربا

أ: الربا في اللغة

الربا في اللغة هي الزيادة، والنماء والنشأة.

---

[1] – هناك من سماها بالاجتماعية، وهناك من سماها بالشرعية، وسميتها بالشرعية مع ما ذهب إليه أغلبية العلماء.

[2]– **دراسات في النظام المالي الإسلامي، أحمد سليمان، (مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ)، ص: 27.**

قال ابن فارس: "(ربى/أ) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه، يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو: إذا زاد"[1].

وقال الرازي، الربا: "يعني مطلق الزيادة، يقال ربا الشيء، أي زاد ورباه تربية أي غذاه، وهذا يقال لكل ما ينمى كالولد والزرع ونحوه"[2].

وجاء في لسان العرب: "ربا الشيء يربو ربوا ورباء، زاد ونما، وأربيته نميته...الأصل فيه – أي في الربا– الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع"[3].

وقال الزبيدي: "ربا الشيء يربو ربوا كعلو، وفي الصحاح ربوا بالفتح ورباء هو مضبوط في سائر النسخ بالكسر، وفي نسخ المحكم بالفتح، وصحح عليه زاد ونما وعلا، وأربيته هكذا في النسخ وفي المحكم وأربيته نميته، وهو الصواب. ومنه قوله تعالى: "**ويربي الصدقات**."، قال الراغب: وفيه تنبيه أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة ترتفع عن الربا"[4].

ب: الربا في الاصطلاح

عرف الفقهاء الربا بتعريفات مختلفة نذكر منها:

قال الفحصكي الحنفي: "الربا فضل خال من عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[5].

وقال الخرشي المالكي: "الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير"[6].

---

[1]– مقاييس اللغة، 483/2.

[2]– مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت/ لبنان)، ص: 117

[3]– لسان العرب، ابن منظور 17/19.

[4]– تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، (مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ/ 1972م)،146/10.

[5]– الدر المختار تنوير الأبصار، الحصفكي محمد علاء الدين، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م)، 168/5.

[6]– شرح مختصر خليل، محمد عبد الله الخرشي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان)، 56/5.

وقال الشربيني الشافعي: هي "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: هي "الزيادة في أشياء مخصوصة"[2].

ثانيا: حكم الربا

أ: الربا في القرآن الكريم

لقد حرم الإسلام الربا وشدد في ذلك، بل وتوعد المرابين بأشد العقوبات، واعتبره من أكبر المعاصي وأكثر الزلات التي لا يقع فيها إلا جاهل.

ومن الآيات القرآنية التي تحرم الربا تحريما قاطعا وشاملا في المعاملات مهما اختلفت أشكالها وأنواعها:

أ- قوله تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٤﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ ءَاثِيمٍ ﴾[3].

ب- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[4].

---

[1]- مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، 21/2.

[2]- المغني، ابن قدامة، 3/4.

[3]- سورة البقرة: الآية 274- 275.

[4]- سورة البقرة: الآيتان 277- 278.

ففي الآية الأولى بين الله سبحانه وتعالى الحال الذي يبعث عليه أهل الربا، والعلامات التي تميزهم، حيث إن الشيطان يعدهم الفقر فيتكالبون ويتسابقون على جمع المال، فيجعلونه همهم وغايتهم الكبرى، فيعيشون في قلق وخوف.

وفي الآيات الثانية وعيد وزجر لكل من تغافل أوامر الله وأصر على التعامل بالربا بعد أن جاءه الحق.

ب: الربا في السنة النبوية

لقد حذرت السنة النبوية من التعامل بالربا وكل ما يؤدي إليه، بل واعتبرته من الموبقات. ومن الأحاديث التي تدل على فظاعة الربا وجلل جرمه:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

ب- ما رواه سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عن النبي ﷺ قال: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا)[2].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، الحديث رقم: 6857، 300/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم: 145، 54/1؛ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، الحديث رقم: 2874، ص: 486.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، الحديث رقم: 2085، 443/1.

ج- ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[1].

فالحديث الثاني نص على خطورة أكل الربا، وما ينتظر صاحبه من عذاب، وهول ما سيلاقيه من ذل ومهانة في الأخرة.

ثالثا: أضرار الربا

مما لا شك فيه، أن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى له أضرار كبيرة، وعواقب وخيمة. فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وباب من أبواب الكسب الخبيث، ومدخل من مداخل الشيطان لإفساد الأخلاق والعبث بها. وتظهر أضرار الربا على عدة مستويات، منها: العقدية، الاجتماعية، والاقتصادية.

أ: أضراره على الدين

إن الربا من أكبر الوسائل التي تزعزع العقيدة، ذلك أن التعامل به يجعل الغني[2]:

1)- يغلب الجانب المادي، فيزداد طغيانه واستبداده.

2)- يعتبر ملكيته للمال ملكية أصيلة وخالصة، فلا يلتزم لأمر الله الذي له الملك، ويبتعد عن المهمة والغاية التي لأجلها جعل خليفة على مال الله في الأرض، وهي الاستخلاف وعمارة الكون، فيتصرف في ماله دون تقيد بمبادئ الشرع، ودون وضع لاعتبار طاعة الله واستشعار رقابته.

ثم إن اللجوء إلى أكل الربا يدل على ضعف التقوى، فيدخل صاحبه في غضب الله في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، الحديث رقم: 2177، 460/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، الحديث رقم: 1584، 743/2؛ وسنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (دار الفجر للتراث، القاهرة/ مصر، طبعة: 1430هـ/ 2009م)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، الحديث رقم: 4570، ص: 754.

[2]- الربا، أبو يعلى المودودي، (طبعة دار الفكر، دمشق)، ص: 40.

كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[1].

كما يحرمه من استجابة دعائه، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُواْ صَٰلِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]؛ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[3]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)[4].

ب: أضرار الربا الاجتماعية.

يعتبر الربا من أكبر العراقيل التي تهدم وتدمر مقومات المجتمع، ذلك أن التعامل به ينتج لنا مجتمعا منحلا ومتفككا، فهو يمزق المجتمع الإنساني إلى طبقتين متناقضتين، طبقة المرابين أصحاب رؤوس الأموال، الذين لا يتورعون عن استغلال الطبقة الثانية التي يمثلها الفقراء.

ولأن همهم جمع المال، فإنهم لا يترددون في استغلال المدين بتجريده من أمواله عن طريق إغراق ذمته بالديون والفوائد، الأمر الذي ينتج عنه نزع مشاعر الشفقة والتضامن والتراحم، التي أقرها وبناها الدين الإسلامي، فيحل محلها التحاسد والتباغض والنفور.

---

[1]- سورة البقرة: الآيتان 277- 278.

[2]- سورة المؤمنون: الآية 52.

[3]- سورة البقرة: الآية 172.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1015، 450/1.

وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل قد يتجاوزه إلى دفع الفقراء إلى الإجرام، وقد يحمله تراكم الديون على الانتحار، ويدفع – بالمقابل – المرابي إلى البطش، لكونه غير آمن على حياته وماله، فتنعدم الثقة والأمن ويشيع الخوف والجور[1].

قالت آمنة عثمان صالح: "والتعامل بالربا يغرس في النفوس طول الأمل، وحب المال والحرص عليه، والتقتير في إنفاقه واكتنازه احتياطا لما يتوقع من نوائب ونوازل، لأن النظام الربوي ليس فيه من يأخذ بيد أخيه عند النوازل"[2].

كما يشجع امتهان الربا على الكسل والخمول، وانتظار عائد تلك المعاملات دون بذل أي جهد، الأمر الذي يركم الأموال عند فئة معينة تحرم المجتمع من الاستفادة منه واستثمارها، حيث أن الاستثمار في نظرهم ينطوي على مخاطر الخسارة، مما يلجأ معه المرابي للاكتناز، فترتفع البطالة، وتقل الرفاهية.

ج: أضرار الربا الاقتصادية.

لقد ساهم أصحاب رؤوس الأموال في المجتمع المسلم إلى حد كبير في المشاكل الاقتصادية التي تعيشها بلدانهم، والأمة جمعاء، وذلك بمساهمتهم بقصد أو بدونه في اكتناز أموالهم في البنوك الغربية مقابل فوائد، حيث تؤكد جميع المؤشرات[3]، أن نسبة الأموال المودعة في البنوك الغربية

---

[1]– الربا في ضوء الكتاب والسنة، آمنة عثمان محمد صالح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف الدكتور: أحمد عمر هاشم، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا، مكة المكرمة 1400هـ/ 1980م، ص: 93

2– نفسه، ص: 93.

3– في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت مؤسسة "راند" تقريرا، قدرت فيه الودائع العربية في المصارف الأمريكية وحدها، بحوالي: 700 مليار دولار، وقدرت الاستثمارات العربية في الولايات المتحدة بحوالي: 680 دولار، ويشير التقرير إلى أن نسبة الأموال العربية المستثمرة في أمريكا تشكل 12.8%، من إجمالي الأموال العربية المستثمرة في العالم. (الأموال والاستثمارات العربية خارج الدول العربية، أشرف شعبان أبو أحمد، مجلة الداعي الشهرية، الصادرة عن دار العلوم "يوبند"، العدد: 12، السنة: 37، ذو الحجة 1434هـ/ أكتوبر – نونبر 2013م، ص: 23).

قادرة على تحريك عجلة التنمية في عدد من الدول الإسلامية[1].

وأمام نقص السيولة، تضطر الحكومات المسلمة إلى الاقتراض من الغرب[2]، فتتراكم عليها الديون، فتصبح سياساتها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية مرهونة للدول العظمى الدائنة بما تفرضه عليها من شروط، ومن تدخل سافر في رسم جميع سياساتها. فيدفعها ذلك للتنازل عن جانب من الكرامة أو القيمة المعنوية.

ومن الأضرار الاقتصادية، لجوء المرابين إلى نوعين من القروض:[3]

النوع الأول: القروض الاستهلاكية.

يلجأ إليها المقترض لتوفير حاجة استهلاكية، مقابل فائدة معينة. وما إن يتخلص من القرض بسداده، حتى تظهر حاجة أخرى فيقترض من جديد. وقد يعجز عن سداد القرض، فيلجأ للتضحية ببعض ممتلكاته، كبيع أثاث منزله أو أرضه أو مسكنه، فتسوء حاله.

النوع الثاني: القروض الانتاجية.

هي التي تؤخذ للاستثمار وإنتاج السلع، حيث يلجأ المقترض للبنك لإقراضه من أجل إنشاء مصنع، ويقدم له ضمانات عقارية أو غيرها، فيدخل في مشروع قد يكون غير مدروس من حيث جدواه ، فقد ينجح، وقد يحصل العكس، لكنه ملزم في جميع الحالات برد الدين للبنك بحسب ما اتفقا عليه، مع فوائده، ويعيش صاحبه في خوف دائم من مصير ينتظره في حال عدم نجاح مشروعه، والمتمثل في حجز البنك على ضماناته، وقد يلجأ إلى بيع الأصول لاسترداد ماله مع الفوائد.

1- الربا في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص: 97.

2- البنك الدولي يقرض باكستان 12 مليار دولا، على خمس سنوات، SkyNews عربية، الجمعة 2 مايو 2014م، 10:20 بتوقيت أبو ظبي؛ البنك الدولي يقرض المغرب 4 مليارات دولار، SkyNews عربية، الخميس 1مايو 2014، 8:50 بتوقيت أبوظبي.

3- الربا في ضوء الكتاب والسنة، ص: 126- 127.

وحتى يقلل من خسائره الناتجة عن الفوائد، يضطر المنتج للرفع من أسعار السلع التي ينتجها ليسدد التزاماته للبنك ويحقق أرباحا لنفسه، مما يثقل كاهل المستهلك فيتحمل الأعباء لوحده. وقد يضطر لخفض مستوى استهلاكه، فينتج عنه قلة الطلب، مما يؤدي لكساد السلع وخراب الاقتصاد[1].

تقول آمنة عثمان محمد صالح: "وفي ظروف الشدة ترتفع نسبة الفائدة، وتبعا لذلك ترتفع أسعار السلع بنسبة ارتفاع الفائدة التي يؤديها المنتج المقترض للبنك الربوي. وفي هذه الحالة، يعجز أغلب المستهلكين عن شراء السلع، وتتراكم المنتجات بلا تصريف، وترتفع تكاليف الإنتاج، فيسعى المنتج إلى تخفيفها ويكون ذلك بتخفيض أجور العمال، أو بإنهاء خدمات بعض العاملين"[2].

المطلب الثاني: الاحتكار، شروطه، وأضراره

أولا: مفهوم الاحتكار وحكمه

أ: مفهوم الاحتكار

1: الاحتكار في اللغة

الاحتكار مأخوذ من الحكر، ويطلق في اللغة على معان منها: الحبس والظلم، وإساءة المعاشرة، وجمع الطعام، وادخاره للتربص.

قال ابن منظور في (لسان العرب): "حكر الحَكْرُ: هو ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به."[3]

وقال الزبيدي في (تاج العروس): "(الحَكْرُ)، بفتح فسكون: (الظُلم) والتَّنَقُّص (وإساءة المُعاشرة) والعُسْرُ والالْتواء...يقال حَكرهُ يَحْكِرُه حَكْرا: ظلمه وتنقَّصه وأساء عشرته"[4].

---

[1] – الربا في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص: 126.

[2]– نفسه، ص: 127.

[3]– لسان العرب، ابن منظور، 949/2.

[4]– تاج العروس، مادة (ح ك ر)، 11/ 71.

2: الاحتكار في الشريعة الإسلامية

- قال الكاساني: هو، "ابتياع الطعام من المصر وحبسه إلى وقت الغلاء"[1].
- وقال محمود البابتري بأنه: "حبس الأقوات متربصا بالغلاء"[2].
- وقال الباجي: هو، "الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"[3].
- وقال الشيرازي: هو، "أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[4].
- وقال الرملي: بأنه "اشتراء قوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ"[5].
- وحصره البهوتي في الحبس داخل البلد فقال: "ومن جلب أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير ببغداد أو البصرة ومصر ونحوهما، فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نصا"[6].

ولقد اجمعت هذه التعاريف على كون الاحتكار هو حبس السلعة عن التداول حتى تقل في السوق وتصبح نادرة، فتزداد حاجة الناس إليها، وتضطرب حياتهم، وكل ذلك بقصد إغلائها. وهذا فيه كل معاني الظلم والجور، وإدخال المشقة والحرج والضرر على الناس.

---

[1]- بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 132/5.

[2]- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان)، 491/9.

[3]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 15/5.

[4]- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م)، ص: 46

[5]- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1404هـ/ 1984م)، 472/3.**

[6]- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، 27/2.

3: الاحتكار عند علماء الاقتصاد

عرف عمر محي الدين الاحتكار فقال: "هو انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة، ليس لها بديل قريب"[1].

وعرفه فواز جار الله بأنه: "حالة من حالات السوق التي يتم فيها التحكم في الأسعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات"[2].

فالمتتبع لهذه التعريفات، يجد أن الاقتصاديين لم يقصروا الاحتكار على الطعام أو ما يحتاجه الناس، وإنما ربطوه بالسيطرة والتحكم في جميع السلع، سواء كانت محلية أو مستوردة.

ب: حكم الاحتكار

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في أن الشريعة الإسلامية نهت عن الاحتكار وذمّته لما فيه من ظلم بيِّن، واستبداد بالشيء وسوء معاملة[3].

غير أنهم اختلفوا في تكييف حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى القول بأن الاحتكار محرم، واستدلوا على حرمته بأدلة من الكتاب والسنة:

- فمن القرآن الكريم، قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلذِے جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ ءَلِيمٍ ﴾[4].

---

[1]- مبادئ علم الاقتصاد، عمر محي الدين، (دار النهضة العربية، بيروت، 1974م)، ص: 439.

[2]- التحليل الاقتصادي الجزئي، فواز جار الله نايف، جامعة الموصل، (دار الكتب للطباعة والنشر، 1987م)، ص: 169.

[3]- ولهذا قال الدكتور العبادي: لقد مُنع، لما يؤدي إليه من ظلم الناس، ولما يجر من إثراء فاحش وكسب غير مشروع، دون أن يقدم المحتكر جهدا، (الملكية في الإسلام، العبادي، مرجع سابق، ص: 462).

[4]- سورة الحج: الآية 23.

– ومن السنة النبوية: ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[1].

فبالنسبة للآية القرآنية، قال الإمام الغزالي في معرض تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ آَلِيمٍ ﴾.

أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد[2].

وبالنسبة للحديث النبوي الشريف، قال الإمام الشوكاني رحمه الله عند التعليق عليه في (نيل الأوطار): "والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ مذنب"[3].

الفريق الثاني: وهم بعض الشافعية[4] الذين ذهبوا إلى القول بكراهة الاحتكار، وردوا بكون الروايات الواردة في تعداد ما يجري في الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى على التحريم، كما لا تنهض لأن تكون دليلا عليه.

ثانيا: شروط تحريم الاحتكار

توجد أربعة شروط لتحريم الاحتكار وهي[5]:

1– شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج إليها الأفراد، سواء كانت طعاما، أو غيره مما يؤدي إلى منع الآخرين من شرائها أو إنتاجها.

2– الحبس أو التخزين، أي ادخار السلعة إلى وقت أو زمن آخر، ويشترط في ذلك أن يكون مما يدخر من السلع فائضا عن حاجة الفرد ومن يعولهم سنة كاملة.

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم: 1605، 754/1؛ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، الحديث رقم: 3447، ص: 583.

[2]– إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 776/4.

[3]– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م)، 261/5.

[4]– المهذب، الشيرازي، 192/1.

[5]– الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص: 229.

3- تربص الغلاء حتى يبيع بثمن فاحش ويحقق أرباحا كبيرة، لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق.

4- تحقق الضرر، حيث يكون الاحتكار فيما يحتاج إليه الأفراد، وفي وقت احتياجهم إليه.

ثالثا: أضرار الاحتكار

يشكل الاحتكار خطرا كبيرا على الأخلاق والاقتصاد معا، لأنه يولد الجور والظلم والفساد والضيق على المجتمع، فيختفي الأمن ويحل محله الخوف وتنتشر الجرائم، ويغيب الصدق ويزداد الجشع، فتعم الفوضى.

ومن الأضرار الاقتصادية للاحتكار:

1- الارتفاع المهول في أثمان السلع، حيث يزداد الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة وقيمتها بعد الاحتكار، وذلك بقيام المنتجين إما بخفض الإنتاج إلى حد يتساوى أو يقل فيه العرض عن الطلب، فيحدث ندرة للسلعة فيزداد ثمنها، ويمكن أن يكون ذلك باحتكار السلعة وعدم عرضها للاستهلاك، مما يشعل الأثمان، فيضطر المستهلك إلى شرائها تحت الحاجة، رغم عدم قدرته المادية، حتى وإن دفعه ذلك للاقتراض.

يقول ابن خلدون: "والله أعلم، أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على ما يأخذه مجانا، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل"[1].

2- الانخفاض في الانتاج، لأن اتجاه المحتكر إلى تخفيض الكمية المنتجة للحصول على ربح ممكن، يؤدي إلى عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية، وضياع جزء من الناتج القومي المحتمل، وتعطيل جزء من العناصر الإنتاجية، ومنها العمل[2].

---

[1]- مقدمة ابن خلدون، ص: 397.

[2]- اقتصاديات التخطيط، عبد الفتاح قنديل، (مكتبة غريب، القاهرة، 1980م)، ص: 82.

3- تصريف العمال، لأنه كلما التجأ المنتجون إلى تخفيض الإنتاج، إلا وقلت الحاجة إلى العمال، مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة واستفحالها، أو العمل على خفض أجور العمال، الأمر الذي سيترتب عليه لا محالة، مشقة وضرر لهؤلاء.

4 تحديد الإنتاج وتقليل الكميات المنتجة، للحصول على أقصى حد ممكن من الأرباح، مما يؤدي إلى عدم التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية، من عمال وموارد أولية، والتي تدخل في الإنتاج، وهي ذات أثر سلبي على الناتج القومي الإجمالي، فتنعدم الفرصة لتحقيق الإشباع الكامل لحاجيات المجتمع من السلع والخدمات[1].

5- اشتداد المنافسة بين المنتجين، فيضطر بعضهم إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية، فقال: "وإذا كان الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين، بسبب ارتفاع المنتجات، مما يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات، فإنه يؤدي أيضا إلى الإضرار بالمنتجين الآخرين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة"[2].

المطلب الثالث: الاكتناز، مشروعيته، وآثاره

أولا: مفهوم الاكتناز

أ: الاكتناز في اللغة

الكنز في اللغة هو المال المحرز، والمجموع بعضه على بعض، والمال المدفون.

قال ابن فارس: "(كنز) الكاف والنون والزاء أصل صحيح يدل على تجمُّعٍ في شيء، من ذلك ناقة كناز اللحم، أي مجتمعة"[3].

---

[1]- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، إبراهيم محمد أحمد البطاينة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف: الدكتور إسماعيل أبو شريعة، ودخيل حماد، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1990م، ص: 54

[2]- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، (دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر)، ص: 14.

[3]- مقاييس اللغة، 141/5.

وقال الماوردي في تعريفه للكنز لغة: "هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، سواء كان ظاهرا على الأرض أو مدفونا فيها، ومنه كنز البر"[1].

وقال الرازي: "(الكنز): المال المدفون، وقد (كَنَزَهُ) من باب ضرب، وفي الحديث:(كل مالٍ لا تؤدى زكاته فهو كنز)، واكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ"[2].

وقال ابن منظور: "كنز: الكنز، اسم المال إذا حرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل الكنز المال المدفون"[3].

ب: الاكتناز في الاصطلاح

اختلف الفقهاء حول معناه، وجمع ابن العربي في ذلك سبعة أقوال، وهي:[4]

1- إنه المجموع من المال على كل حال.

2- إنه المجموع من النقدين.

3- إنه المجموع منهما دفينا.

4- إنه المجموع منهما ما لم يكن حليا.

5- إنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.

6- إنه المجموع منهما ما لم تؤد منه حقوقه.

7- إنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

---

[1]- تفسير الماوردي "النكت والعيون"، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق خضر محمد خضر، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: 1402هـ)، 133/2.

[2]- مختار الصحاح، 273/1.

[3]- لسان العرب، 3937/5

[4]- أحكام القرآن، ابن العربي، 916/2.

وعرفه الماوردي بثلاثة تعريفات عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴾[1]، فقال[2]:

أحدهما: أن الكنز كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، سواء كان مدفونا أو غير مدفون. قاله: ابن عمر، والسدي، والشافعي والطبري.

الثاني: أن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم، أديت منه الزكاة أم لم تؤد، فقد روي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوقها كنز.

الثالث: أن الكنز ما فضل من المال عن الحاجة إليه.

والواضح من هذه التعاريف أن الفقهاء صنفوا الكنز صنفين:

الصنف الأول: المال الذي لم تؤد منه الحقوق، لأن المال الذي تؤدى منه الزكاة لا يمكن اعتباره كنزا، ويخرج من هذا الوصف.

الصنف الثاني: المال الذي زاد عن حاجة الإنسان.

ج: الاكتناز في الاقتصاد الوضعي

عرفه منذر قحف: "بأنه حبس النقود عن التداول"[3].

وقال مشهور نعمت: هو "الاحتفاظ بالنقود وحجبها عن المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري"[4].

فالاكتناز إذن هو أن يركم الإنسان المال بعضه على بعض ويحفظه، مع الامتناع عن أداء حقوق الله فيه، وكذلك تعطيله عن المساهمة في الإنتاج وتحقيق الرفاه. ومن الناحية الاقتصادية،

---

[1]– سورة التوبة: الآية 34.

[2]– تفسير الماوردي "النكت والعيون"، 358/2.

[3]– الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية، د: منذر قحف، (دار القلم الكويت، الطبعة الثانية: 1401هـ)، ص: 156.

[4]– دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية، د: مشهور نعمت، (بحث منشور في كتاب بحوث المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة: 1427هـ)، ص: 95.

فهو العمل على تعطيل المال وحبسه عن وظيفته، ومنعه من التداول بين الناس، مما يعطل تحقيق التنمية. وهذا الأمر لا يستقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تشغيل المال وتدويره، لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيا: الاكتناز في القرآن والسنة.

أ: الاكتناز في القرآن الكريم

1- قال تعالى:﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

2- قال تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ ﴾[2].

فهذه الآيات حملت من الوعيد والتهديد ما يجعل المرء يبتعد عن الاكتناز، لتناقضه الواضح مع مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية ومبادئها.

يقول القرطبي عند تفسيره للآية 34 من سورة التوبة: "إن هذه الآية نزلت في فترة ضيق وشدة لدى المسلمين الأوائل، وكانت سنوات الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية، فنهوا عن إمساك المال، إلا على قدر الحاجة، حيث لا يجوز حبس المال في مثل هذه الظروف"[3].

ب: الاكتناز في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تمنع وتنهى عن كنز المال، وحبس إنفاقه:

1)- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم يصبح العبد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكا تلفا)[4].

---

[1]- سورة التوبة: الآيتان 34- 35.

[2]- الهمزة: الآيات 1- 2- 3.

[3]- أحكام القرآن، القرطبي، 2964/5.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اللهم اعط منفق مال خلفا، الحديث رقم: 1442، 309/1- 310؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، الحديث رقم: 1010، 449/1.

فالإنفاق في سبيل الله من أهم ما أمر به الله عز وجل، فهو يخلف، وينمي ما ينفقه الإنسان ابتغاء مرضاته، سواء في سبيل الله، أو لتحقيق المصلحة العامة من خلال الاستثمار فيما يحتاجه الناس. أما المال الذي لا تؤدى عنه الحقوق، ولا تكون مصارفه في أعمال الخير والبرّ، فإن مصيره الهلاك والضياع.

2)- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: (إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)[1].

فهذا الحديث نص عن المفاسد والأضرار التي تنجم عن الشح، فهو مدخل للفجور والبخل، وقطيعة للأرحام.

3)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول العبد مالي، وإنما له من المال ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى. وما سوى ذلك، فهو ذاهب وتاركه للناس)[2].

4)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم يكون مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[3].

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الشح، الحديث رقم: 1698، ص: 286؛ صحيح ابن حبان، كتاب الغصب، ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح، الحديث رقم: 5176، 580/11.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (4)، الحديث رقم 2959، 1352/2- 1353؛ صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، الحديث رقم: 3244، 36/8.

[3] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث رقم: 987، 449/1؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال رقم 1658، ص: 280.

5)- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يبقي شيئا من الزكاة ولا من الغنائم في بيت المسلمين، بل كان يحرص على توزيعها، حتى يكون للمال دور مهم في تنشيط وتحريك عجلة الاقتصاد[1].

هذه إذن بعض الأدلة من القرآن والسنة تبين أن الإسلام يدعو إلى التحرر من عبودية المال، والعمل على الإنفاق في سبيل الله عز وجل، توسعة على الفقراء، وتحريكا للنشاط الاقتصادي من خلال تدوير المال بما ينفع الفرد والمجتمع. فكل الوعيد الوارد في القرآن والسنة يهدف إلى منع تجميد المال، وتعطيله عن أداء وظيفته ورسالته في الحياة الاقتصادية. ومن الإجراءات التي اعتمدها الإسلام للقضاء على آفة الكنز ودفن المال، فرض الزكاة، والاتجار في أموال اليتامى.

ثالثا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاكتناز

لقد كان هدف الإسلام من دعوته إلى عدم اكتناز الأموال، هو تحرير الناس من حب المال، والعمل على تحريك النقود واستثمارها، وإنفاقها فيما يرضي الله، لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. ففي الصدقة صلة للرحم ومساعدة للفقراء على الاستهلاك، فيزداد الطلب على السلع ويتحسن الإنتاج، وتتحرك عجلة الاقتصاد وينتعش، وبه تقاوم البطالة ويطرد الركود والكساد من الأسواق.

وأمام هذه الغاية الهامة التي قصدها الإسلام من تحريم الاكتناز، فإن لجوء الناس إليه تنتج عنه آثار اقتصادية وخيمة، بل ويهدد استقرار المجتمع.

يقول عمر بن فيحان المرزوقي: "إن حبس النقود في الصناديق والأماكن المعدة للتخزين وإبعادها عن التداول والإنفاق، وبقائها في صورة عاطلة، له آثار سلبية على الاقتصاد القومي،

[1] – روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قل: أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: (انثروه في المسجد)، وكان أكثر مال أُتِي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلمى قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه؛ (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القِنو في المسجد، الحديث رقم: 421، 102/1.

حيث يقلل من مستوى الإنتاج القومي، ومن ثم ينخفض معدل النمو الاقتصادي، مما قد يسبب حدوث انكماش أو كساد في الاقتصاد"[1].

ومعلوم أن معدل النمو يلعب دورا مهما في تحقيق الرفاهية والقضاء على البطالة، فكلما ارتفع إلا وانخفضت نسبة البطالة، وكلما انخفض إلا وازداد الضيق والحرج وارتفعت البطالة، فينتج عن ذلك زيادة في الجرائم، وارتفاع في نسبة الفقراء. وبالتالي فتعطيل الأموال عن دورها، يكون حائلا أمام الإنسان في أداء رسالته الكبرى التي كلف بها، والمتمثلة في الاستخلاف وعمارة الكون.

قال شافعي محمد زكي: "إن الاكتناز له آثار اقتصادية سلبية، فعندما يتحول جزء من المدخرات إلى أموال معطلة أو مكتنزة، فإن ذلك يجعل الإنفاق قليلا قياسا بالدخل. وبالتالي، فإن زيادة الاكتناز تؤدي إلى انكماش اقتصادي، حيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدخول. وعلى العكس من ذلك، إذا استعملنا الأرصدة المعطلة، فإن حجم الاستثمار سوف يزداد مقارنة بقيمة الادخار، وتظهر تقلبات اقتصادية"[2].

فكنز المال يعطل منفعته، فيؤثر ذلك على الاستثمار والتنمية، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستهلاك والدخل معا، حيث يحرم الفرد من تحصيل الضروريات، فيكتفي ببعضها ويعطل أخرى. وهذا يشكل له حرجا، ويلحق ضررا بينا بالمجتمع. في حين أن إخراج المال إلى نطاق التداول، يحافظ على قيمته، ويؤدي إلى تحريك دورة المجتمع الاقتصادية.

قال أشرف دوابة: "إن المال عندما يخرج إلى التداول يحافظ على قيمته، وتنتقل هذه القيمة بالتداول من يد إلى أخرى، فتتحقق الفائدة منه لدى كل من وصل إليه؛ فهو يؤدي إلى تحريك دورة المجتمع الاقتصادية، ومن ثم تحريك الدورة الاجتماعية التي تحقق الرفاهية وتنشر الطمأنينة. أما

---

[1]– اقتصاديات الوقف في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية،(1430هـ/ 2009م)، ص: 110.

[2]– التنمية الاقتصادية، شافعي محمد زكي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م)، 88/2.

حجبه عن التداول، فإنه يؤدي إلى تعطيل دورته، وإيقاف نفعه، وحرمان المجتمع والأفراد الذين هم في حاجة إليه من خيره، ويحول دون أدائه لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة سبل العمل، وتوفير مجالات الرزق ونفع الأمة"[1].

□

[1]– الاستثمار في الإسلام، أشرف دوابة، ص: 113– 114.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية

لقد كان من أولويات الشرع الحكيم، التركيز على القيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، كمدخل أصيل للتأثير بشكل إيجابي في سلوكات الفرد والجماعة، ومن خلالها التأثير في معاملاته بصفة عامة، والاقتصادية منها على وجه الخصوص.

وأما الرأسمالية، فقد أفرطت في الماديات، وسعت وراء الثروة بصرف النظر عن الوسائل، فحطمت الأخلاق تحت غطاء الرفاهية، فغابت الفضائل التي ترعى حقوق الغير، وحل محلها حب الجاه والأنانية.

قال أنور الجندي: "إن من عيوب الرأسمالية أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق، تجعل من الشراهة والأنانية فضيلة؛ إذ تبيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية، يتنازع فيها الأفراد حق الحياة، حيث تكون الغلبة للقوي أو النصاب أو المحتال، وتتكدس الثروات في الأيدي الشرهة"[1].

أما أمر الاشتراكية فهو لا يختلف عن الرأسمالية في ضرب الأخلاق، وإبعادها عن جميع الميادين السياسية والاقتصادية. فقد عملت على تحييد الفرد، ومنح الدولة اختيار جميع الوسائل في تحقيق الرفاهية ومبادئ الاشتراكية، ولو كانت منافية للأخلاق.

فقد نقل أبو الأعلى المودودي عن لينين أنه قال: "نرفض كل نظرية للأخلاق بنيت على تصور من تصورات العالم العلوي، أو كانت غير مأخوذة من تصور النزاع بين الطبقات. وما الأخلاق عندنا، إلا تابعة كل التبعية للحرب الطبقية. فكل شيء تمس إليه الحاجة للقضاء على النظام الاجتماعي المستغل، ولتنظيم الطبقات العاملة وجمع شملها، هو مشروع عندنا من الوجهة الخلقية. وليست أخلاقنا إلا أن نكون أقوياء ومنظمين، ونحارب الطبقات المستغلة بكل شعور وأتمّ وعي.

---

[1]– الإسلام نظام مجتمع ومنهاج حياة، أنور الجندي، (دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، دون تاريخ)، ص: 76

ولسنا ممن يؤمن بأن الأخلاق مبادئ أزلية أبدية. قد أخذنا على أنفسنا أن نأتي هذا الدجل من قواعده. وما أخلاق الشيوعيين إلا أن يحاربوا لإقامة حكومة مستقلة للعمال، ولا بد أن يستعان في هذا السبيل بكل نوع من أنواع المكر والخداع والغدر والكذب، والحيل المختلفة والمناهج الملفقة"[1].

وعلى خلاف النظريات الوضعية، فإن الإسلام شدد وحرص على تفعيل القيم والأخلاق، كواقع لا ينبغي الانصراف عنه وتجاوزه في المعاملات. فالإسلام ينظر إلى الأخلاق كركن ركين في الاستثمار، وهو يسعى دوما إلى تحقيق الترابط الوثيق بين الأخلاق والاقتصاد.

يقول أحمد النجار: "لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية، كما نجده في الإسلام. بل إن كبرى النظريات الاقتصادية في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية، وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه"[2].

كما أن الإسلام حدد للمستثمر المسلم فردا كان أو جماعة مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية، يعتبر التحلي بها أمرا واجبا، حتى تتحقق الأهداف المتوخاة من الاستثمار، التي يأتي على رأسها تحقيق المصلحة العامة. ومن أهم هذه القيم: الصدق والأمانة والوفاء بالعقود والعهود.

المطلب الأول: الصدق

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتشبع بفضيلة الصدق في كثير من الآيات القرآنية التي ترفع من شأن الصادقين، وتجعلهم في أعلى المراتب، ونهى عن الكذب متوعدا الكاذبين بالعقاب.

قال الله تعالى:﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمَ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[3].

---

[1]– أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، جدة (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1988م)، ص: 80.

[2]– **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1974م)، ص: 40.**

[3]– سورة المائدة: الآية 121.

وقال تعالى في شأن الكاذبين:﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[1].

كما حث النبي ﷺ على الصدق، والتخلق به، وبين مزاياه وعواقب الاتصاف بالكذب:

– فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[2].

– وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[3].

– وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار) – فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه– فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق)[4].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الصدق عند التاجر يظهر في أمور كثيرة، منها:

1)– الصدق في إظهار حقيقة السلعة والشيء المباع، حتى يتعرف المشتري عيوبه.

2)– الصدق في الالتزام بالعهود والوفاء بالمواعيد.

3)– الرجوع عن الخطأ إذا بدر منه.

---

[1]– سورة الزمر: الآية 57.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم: 6094، 147/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، الحديث رقم: 2607، 1208/2.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما، رقم الحديث: 2079، 441/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1532، 713/2.

[4]– سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1210، 507/3.

4)- الصدق في وصف السلعة ومدى ملاءمتها لما يطلبه المشتري، وإلا فعليه إحالته لتاجر آخر إذا تعذر عليه توفير السلعة المطلوبة عينا.

ثم إن الصدق لا يقتصر على القول والحديث، إنما يتعداه ليشمل النية الصادقة، وكذا الصدق في الأعمال، لأن كثيرا من الأخلاق تتمظهر في العمل. وهذا ما أشار إليه محمد بن إبراهيم التويجري، فقال: "والصدق يطلق على معان كثيرة منها:

- الصدق في القول، فلا يتكلم إلا بالصدق، والصدق باللسان أشهر أنواع الصدق وأظهرها، وينبغي للعبد أن يراعي معنى الصدق في ألفاظه التي يناجي بها ربه، فإن كان قلبه منصرفا عن الله مشغولا بالدنيا فهو كاذب.

- الصدق في النية والإرادة، وذلك يرجع إلى الإخلاص، فإذا فقد ذلك بطل صدق النية.

- الصدق في الأعمال، وهو أن تستوي سريرته وعلانيته في جميع أعماله"[1].

فعلى المسلم عموما والمستثمر خصوصا، إذا حَدَّثَ ألا يحدّث إلا بالحق، وأن يكون صادقا في توصيف سلعته وثمنها، لأن كثيرا من المعاملات - ومنها المرابحة - لا تكون صحيحة إلا بمعرفة الثمن الأول، الذي اشتريت وقامت به السلعة. وكذلك عليه أن يحرص على احترام مواعيده وعهوده، فإذا وعد بإنجاز العمل في وقت معين عليه أن يلتزم به، وألا يخلفه، لما فيه من إضرار بالناس ومصالحهم؛ وأن يعمل على إتقان عمله.

فالإخلال بأحد هذه القيم التي تميز بها أهل الإيمان، سيؤدي به إلى النفاق؛ ولهذا قال النبيﷺ: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[2].

كما عرف عنه صلى الله عليه وسلم الصدق، حتى لقبه قومه بالصادق الأمين. ومن هذا يتضح أن الصدق من الأخلاق الأساسية التي ترتبط بها أخلاق عديدة.

---

[1]- موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم التويجري، (بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: 2006م)، 1883/2.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، الحديث رقم: 2682، 577/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، الحديث رقم: 59، 46/1.

قال المحاسبي: "واعلم رحمك الله أن الصدق والإخلاص أصل كل حال؛ فمن الصدق يتشعب الصبر والقناعة والزهد والرضا والأنس، وعن الإخلاص يتشعب اليقين، والخوف والمحبة والحياء والتعظيم. فالصدق في ثلاثة أشياء لا تتم إلا به: صدق القلب بالإيمان تحقيقا، وصدق النية في الأعمال، وصدق اللفظ في الكلام"[1].

وبالتالي يكون على المستثمر أن ينهج الطريق السليم في استثماره، فيلتزم الشفافية والإتقان في كل أعماله، ليحظى بمباركة الله تعالى، وثقة الناس فيه.

قال أشرف دوابة: "كما أن المستثمر المسلم يتجنب ترويج سلعته بالدعاية الكاذبة والحلف الكاذب، أو تقديم معلومات مضللة عن السلعة لإغراء المشتري بشرائها، كما نرى في عصرنا الحاضر، مما تعج به وسائل الإعلام من منتجات لا يعكس إعلانها لب حقيقتها"[2].

فعن الرسول ﷺ قال: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة)[3].

وفي الشركة يتعين التزام الصدق وتوضيح معاملات الشركة، والإفصاح عن مداخيلها وأصولها وخصومها، حتى يكون جميع الشركاء على بينة من وضع شركتهم المالية، وإشراكهم في القرارات المصيرية.

قال النبي ﷺ : (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[4].

---

[1]– رسالة المسترشدين، الحارث المحاسبي، تحقيق وتعليق أبو غدة، (نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا، الطبعة الخامسة: 1403هـ/1983م)، ص: 170.

[2]– الاستثمار في الإسلام، ص: 76.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"، الحديث رقم: 2087، 443/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن الحلف في البيع، (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح)، الحديث رقم: 1606، 755/2؛ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع، الحديث رقم: 3335، ص:566.

[4]– سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، الحديث رقم: 3383، ص: 573.

المطلب الثاني: الأمانة

تعتبر الأمانة من أرقى الأخلاق التي حث عليها الإسلام، فبها تصان الأغراض والأموال والدماء، وعليها تدور أغلب المعاملات المالية. يقول الكفوي رحمه الله في الكليات: "كل ما يؤتمن عليه من أموال وحرم وأسرار فهو أمانة"[1].

ويتبين من خلال هذا التعريف أن الأموال والأسرار أمانات، وهي من أهم الركائز التي تقوم عليها التجارة والشركات، لذلك حث عليها الشرع الحكيم وأمر بالمحافظة عليها.

قال تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[2].

وقال الله تعالى:﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[3].

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[4].

ولرفعة مكانة الأمانة جازى الله الحافظين لها بأفضل الجزاء، وبأعلى المراتب، حيث قال تعالى:﴿ وَالذِينَ هُمْ لِأَمَنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[5].

وبهذا يتضح أن الأمانة خلق إسلامي رفيع، يتعين معه على كل مسلم أن يتحملها بمسؤولية عند كل عمل يقدم عليه، سواء تعلق بحقوق الله، أو بحقوق العباد.

---

[1]– الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1419هـ/ 1998م)، ص: 176.

[2]– سورة الأحزاب: الآية 72.

[3]– سورة البقرة: الآية 282.

[4]– سورة النساء: الآية 57.

[5]– سورة المؤمنون: الآيات 8 – 11.

فمن الأمانة – مثلا – أن يحرص الإنسان غاية الحرص على أداء واجباته كاملة في جميع الأعمال التي كلف بها، وأن يبذل قصارى جهده في تحقيقها على النحو الذي طلب منه.

قال أشرف دوابة: "فالإسلام يريد من المستثمر المسلم أن يكون ذا ضمير يقظ يصون به حقوق الله وحقوق الناس، ويحرس به معاملاته من دواعي التفريط أو الإهمال، ومن ثم أوجب عليه أن يكون أمينا مع نفسه ومع غيره، ويجب عليه أن لا يستهين بذلك أو يفرط في حق ما استودع من أمانة، لأنها مسؤولية عظيمة تثقل كاهل الوجود كله"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من صيغ الاستثمار تقوم على الأمانة، ولا يتحقق لها النجاح إلا إذا قامت على ذلك الأساس؛ فالمرابحة من بيوع الأمانة، والمضاربة يعتبر فيها المضارب أمينا على المال الذي سلم له، وكذا المشاركات فإنها تقوم على الأمانة في كتمان الأسرار ومعاملات الشركة حتى لا يطلع عليها الأغيار.

قال عبد المؤمن سعد الدين: "ومن معاني الأمانة أن تحفظ حقوق المجالس فلا تدع لسانك يفشي أسرارها ليسرد أخبارها، فكم من مصالح قطعت وحبال تقطعت لاستهانة بعض الناس بأمانة المجلس وعما يدور فيه"[2].

قال رسول الله ﷺ: (المجالس بالأمانة إلا ثلاث: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق)[3].

كذلك في الوكالة ينبغي أن يكون الوكيل أمينا في أداء مهمته، دون الإخلال بها.

---

[1]– الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 76.

[2]– الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق، إيمان عبد المؤمن سعد الدين، (مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2002م)، ص:190.

[3]– سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، الحديث رقم: 4869، ص: 812.

والتجارة أيضا تعتبر من أكثر المعاملات القائمة على الأمانة، فلا يتعين على التجار أن يبخسوا الناس أشياءهم في الميزان والكيل، وأن يبيّنوا العيوب المتعلقة بالسلعة، حتى يكون المشتري على بينة منها.

فلقد كان جرير البجلي رضي الله عنه، إذا أقام السلعة بصر عيوبها لمن يرغب في شرائها، ثم خيّره فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له: يرحمك الله، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع. فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لأهل الإسلام[1].

المطلب الثالث: الوفاء بالعقود والعهود

حث الإسلام على الوفاء بالعقود، واحترام العهود، لما فيها من خير للبشرية، وبناء للقيم الروحية والمبادئ السمحة التي تحفظ سير المعاملات وتنظيمها على الوجه الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى، وهو من سمات المؤمنين، وبه تزداد الروابط وينتشر الأمان.

قال الله سبحانه وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[2].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[3].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[4].

كما أن النبي ﷺ، النموذج البشري الكامل والأسوة الحسنة، قد أرسى قواعد التزام الوفاء بالعهود، وضرب أروع الأمثلة في الوفاء:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)، رقم الحديث: 57، 24/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 56، ص:45/1.

[2]- سورة المائدة: الآية 1.

[3]- سورة الصف: الآيتان 1-2.

[4]- سورة الإسراء: الآية 34.

– فعن عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يُبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: (يا فتى لقد شققت علي، أنا هنا منذ ثلاث أنتظر)[1].

– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[2].

وهذا الخلق العظيم له بالغ الأثر في تمتين العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والجماعات، وفي ضياعه ضياع لكثير من الأمور التي تقوم عليها المعاملات والواجبات، وهو سمة الصالحين، ومنبع الثقة بين الناس.

قال أحمد محمد عساف: "الوفاء سمة المؤمنين وعلامة الصادقين، وهو أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله وإلى الناس، ولا يتم الوفاء إلا إذا صدق القول والفعل، وبالوفاء تزداد الروابط وينتشر الأمان في المجتمع وتسعد الإنسانية ويعم الحب بين البشر، ولذلك عظم الوفاء وأمر به في كل شيء"[3].

وتشكل المعاملات المالية، أكبر المجالات حاجة للوفاء، بل ولا يُعدّ كسب التجار والمستثمرين طيبا، إلا إذا التزموا البيان والصدق والوفاء في تعاملاتهم واستثماراتهم.

قال أشرف دوابة: "والنشاط الاستثماري في الإسلام يقوم على الثقة المتبادلة، وقوامه الوفاء بالعقود والعهود. وحتى يمكن للمستثمر المسلم الوفاء بما عاهد عليه، فإنه يلزم تجنب ضعف الذاكرة، وضعف العزيمة"[4].

---

[1]– سنن أبي داود، كتاب الآدب، باب في العدة، الحديث رقم: 4996، ص: 831.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، الحديث رقم: 2459، 525/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، الحديث رقم: 59، 46/1؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، الحديث رقم: 4688، ص: 782؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في علامة المنافق، الحديث رقم: 2632، 19/5.

[3]– الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عساف، (دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى: 1999م)، ص: 135.

[4]– الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 83.

خلاصة الباب:

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في أي تنمية اقتصادية أو اجتماعية، باعتباره الأساس والدافع لأي نهوض بمقدرات الأمم.

وقد تبين لي أن الاستثمار في الفقه يأتي بمعان مختلفة، كالتثمير والتنمية والتجارة والمضاربة والكسب والإعمار؛ أي بمعنى توظيف المال الزائد عن الحاجة بأي وسيلة تهدف تحقيق الزيادة والربح، وهو بهذا لا يختلف عن تعريفه في الفكر الوضعي، إلا فيما يرتبط باقترانه في الإسلام بالضوابط والقواعد والمقاصد الشرعية الإسلامية.

كما توصلت إلى أن أهم عناصر الاستثمار، تتمثل في رأس المال الذي يعبر عنه بالثروة، والذي يشكل عصب الحياة، والوسيلة المثلى لتنزيل التنمية إلى حيز الوجود، وأن العمل ليس عنصرا تابعا للمال، بل هو أساسي وشريك في الإنتاج، فهو المجهود الذي به يتم توظيف المال لتحقيق التنمية. ثم إن الملكية تكمل عناصره، لأن الإسلام وازن بين الملكية الفردية والجماعية على خلاف التشريعات الوضعية التي غلبت جانبا على الآخر.

من ناحية أخرى وضع الإسلام مجموعة من الضوابط تحكم الاستثمار، منها المرتبطة بالعقيدة، كتحقيق مبدأ الاستخلاف وأن يكون في طاعة الله وفيما يرضيه، وأن لا يكون في حرام. ولابد من توافر ضوابط اجتماعية كتحريم الربا بكل أشكاله، حيث توعد الله المرابين بأشد العقوبات، كما حرم الاكتناز لما فيه من تعطيل المال عن أداء وظيفته، ومنع الاحتكار لما فيه من استغلال بشع لحاجات الناس، وهدم للأمن والاستقرار. وكذلك لابد من الضوابط الأخلاقية، كالصدق والأمانة والوفاء وغيرها.

ثم إن المصارف الإسلامية، هي الوعاء الأمثل الذي يستوعب ويجمع الموارد، ويقوم بتوظيفها حتى تتحقق أهداف التنمية والرفاه للأفراد والمجتمعات، وحتى تتمكن من بناء مجتمع إسلامي قوي البنيان، وذلك وفق خصائص عامة تتماشى ونطاق الشريعة الإسلامية، وأنها قامت على فكرة حظر الفائدة الربوية، واستبعادها من جميع أنواع تعاملاتها.

الباب الثاني: صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية

اهتدت المصارف الإسلامية إلى تنويع أنشطتها، لإيجاد بديل شرعي فعال عن الفائدة التي نخرت كيانات المجتمعات، فوجدت في أساليب التمويل التي عرفها الإسلام قديما الحل الأنسب، فدمجتها ضمن أعمالها للنهوض بالمشاريع التنموية، وحل أزمات المجتمع. ومن هذه الأساليب الاستثمارية، نجد العقود المالية بمختلف تلاوينها.

ثم إن العقود المالية الشرعية تصنف عموما إلى:

عقود مسماة: وهي العقود التي نجد لها أصلا في الكتابات الفقهية منذ قرون خلت، ذلك أن الفقهاء درجوا على تسميتها في كتبهم وتراثهم بتسميات معلومة.

عقود مولدة: وهي التي استحدثت مواكبة للمستجدات التي فرضها واقع المعاملات المالية المعاصرة، خاصة بعد ولوج المصارف الإسلامية عالم الاقتصاد.

كما أنها قامت على أساس جمع عقود مسماة وتركيبها في معاملة واحدة[1].

وهذه العقود لا تخرج عن التصنيف المعهود والمعروف القائم على طبيعة العقد، والعلاقة الناشئة بين أطرافه، والمتمثلة في:

عقود المعاوضات:

وهي التي تتم بعوض، أو مبادلة شيء بآخر، وتشمل: بيع السلم، والاستصناع والبيع الآجل والإجارة والمرابحة، وكذلك العقود التي تولدت عنها: كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، وغير ذلك من العقود المستحدثة، والتي تتميز بانتقال ملك السلعة أو المنفعة من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من الشاري إلى البائع[2].

---

[1] – أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، طبعة 2011م)، ص: 28.

[2] – أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 28.

عقود المشاركات:

وتتمثل في العقود القائمة على الاشتراك بين طرفين أو أكثر، من أجل القيام بعمل معين. وتهدف إلى تحقيق الربح، كما تحتمل الخسارة، إذ فيها تتجسد قاعدة: الغنم بالغرم. وتشمل المشاركات بكل أصنافها، المسماة والمولدة، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، والمشاركة المتناقصة.

عقود التبرعات:

تتمثل في العقود القائمة أساسا على الإرادة المنفردة، والتي يتوصل بها إلى تمليك عين أو منفعة من طرف لآخر بغير عوض؛ فهي شق من عقود التمليكات التي تضم المعاوضات والتبرعات.

والتبرعات تمويل بكل تأكيد على الرغم من عدم إدخالها في العادة ضمن الدراسات المالية، أو دراسات القطاع المالي...وفي الحقيقة فإن التبرعات سواء كانت عينية أم نقدية فهي تمويل للطرف المستفيد من الطرف المانح. ومن أمثلة العقود التمويلية التبرعية: الهبة والصدقة وسائر العطايا والتبرعات. والتمويل التبرعي لا يدخل في مجال النشاطات الاستثمارية التي تمارسها مؤسسات القطاع المالي، من مصارف وشركات وغيرها، لذلك فهي خارجة عن صيغ التمويل[1].

ولقد اعتمدتُ بالأساس على الصيغ التي وردت في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربي (المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة كعقود للمعاوضات، والمضاربة والمشاركة كصيغ للمشاركات)، مع إدراج بعض الصيغ المولدة، لكن دون إغفال للصيغ الأخرى، وإن تناولتها بنوع من الاختصار، هادفا من وراء ذلك إظهار ثراء الفقه الإسلامي في إيجاد كل الحلول الممكنة، وإن كان بعضها يدخل ضمن عقود المعاوضات، والبعض الآخر ضمن المشاركات.

[1] – أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، مرجع سابق، ص: 29– 30.

الفصل الأول: عقود المعاوضات.

تعتبر عقود المعاوضات من الصيغ المهمة للاستثمار، لما توفره من بدائل مهمة لتوظيف الأموال وتشغيلها بهدف تحقيق التنمية المستدامة، ودفع عجلة الإنتاج في إطار ما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف أتناول هذه العقود (المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة) في المباحث التالية:

المبحث الأول: بيع المرابحة

يعد البيع بصفة عامة مرتكزا أساسيا وعمودا فقريا لأي معاملة اقتصادية، وخصوصا التجارية منها، فالإنسان لا يستطيع تلبية جميع حاجاته إلا بالتعاون مع غيره. لهذا شرعه الله سبحانه وتعالى توسعة على عباده ورفعا للحرج عنهم، وتيسيرا لتبادل المنافع والحاجات.

وبيع المرابحة أحد أهم هذه البيوع، التي تهدف إلى تحقيق أقصى درجات التعاون والتكامل بين فئات المجتمع. فقد يحتاج المرء إلى سلع، لكن يعوزه المال لتوفيرها كليا أو جزئيا، فيحتاج لمن يموله؛ أو قد يكون لديه المال الكافي، غير أنه يفتقد إلى الخبرة ومعرفة خبايا وأسرار السوق، الأمر الذي يدفعه للبحث عن ذوي الاختصاص.

وتعتبر المصارف الإسلامية النموذج الناجح لتوفير هذه الخدمة، لما راكمته من تجربة ومعرفة بدهاليز التجارة تكفيها لتلبية طلب عملائها. فلديها دراية بنوعية السلع وجودتها، ومدى ملاءمتها لما يطلبه العميل، كما أنها على بينة بالمساطر والإجراءات القانونية. علاوة على ذلك، فهي تملك السيولة الكافية التي تؤهلها لتحقيق رغبات زبنائها.

غير أن التطور السريع لعملها، فرض عليها استحداث صيغة تمويل وجدت جذورها في بيع المرابحة، أطلق عليها "المرابحة للآمر بالشراء"، فأصبحت من أكثر الأساليب التمويلية شيوعا.

يقول الدكتور سعيد سعد مرطان: وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، لمحدودية المضاربة. فهناك حاجات استهلاكية يتطلبها الأفراد، كالسيارات والثلاجة والتلفاز، وأخرى مهنية كالأدوات الخاصة بالطبيب والحلاق وغيرها. كما أن هناك مستلزمات تحتاجها المؤسسات الخاصة والعامة، ويصعب تمويلها بطريق المضاربة، لذلك رأت المصارف الإسلامية ضرورة وجود وسيلة تمويلية تفي بهذه الحاجات، دون التعارض مع تعاليم الشريعة[1].

---

[1]– مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م)، ص: 229.

وأمام الانتشار الكبير لبيع المرابحة للآمر بالشراء – إذ تفيد الإحصائيات أنها تزيد عن 75 في المائة من مجموع عمليات بعض المصارف–[1] فإن ذلك لا يخلو من بعض العقبات والمشاكل، بل وجدل واسع بين الفقهاء – وخاصة المعاصرين منهم–[2] عند تطبيقها في الواقع العملي. وظهرت هذه الاختلافات خاصة فيما يتعلق بمسألة الضمان، والوعد الملزم، وكذا فيما أثارته من شبهات. (من قبيل: بيعتين في بيعة، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض).

المطلب الأول: مفهوم المرابحة، حكمها، شروطها وصورها

الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة

أولا: المرابحة في اللغة

المرابحة من ربح ربحا، وتعني في اللغة، استشف، والنماء في التجر، والفضل، والكسب.

قال الرازي: "ر ب ح: (رَبِحَ) في تجارته بالكسر (ربحا) اسْتَشَفَّ. و(الرِّبْحُ) و(الرَّبَحُ) اسم ما رِبِحَهُ ... وتجارة رابحة، أي يُرْبَحُ فيها. وأربحه على سلعته أعطاه ربحا وباع الشيء مرابحة"[3].

وقال ابن منظور: "ربح: الرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ: النماء في التَّجْر... وربح في تجارته يرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً أَي اسْتَشَفَّ؛ والعرب تقول للرجلِ إِذا دخل في التجارة: بالرَّباح والسَّماح"[4].

وفي المعجم الوسيط: "ربحت تجارته ربحا وَرَبحاً، ورَباحاً: كسبت. ويقال ربح التاجر في تجارته. (أَرْبَحَتْ) تجارته: ربحت. وأربح فلانا على بضاعته: أعطاه ربحا. ويقال أربحه ببضاعته. (رابحه) على بضاعته: أعطاه ربحا"[5].

---

[1]– المصرف الإسلامي– أسسه – خدماته– استثماراته– دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، (منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، دون تاريخ)، ص: 114.

[2]– **كمحمد الأشقر(بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية)، حيث يمثل الجانب الذي يرفض التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء بصيغتها الملزمة، يوسف القرضاوي (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية)، وهو يدافع عن هذه الصيغة.**

[3]– مختار الصحاح، 116/1.

[4]– لسان العرب، 442/2.

[5]– المعجم الوسيط، 322/1.

ثانيا: المرابحة في الاصطلاح

أما المرابحة اصطلاحا، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، منها:

أ: المرابحة عند الحنفية

قال الإمام المرغيناني: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[1].

وقال صاحب (ملتقى الأبحر): "المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة"[2].

أما المرابحة عند صاحب (بدائع الصنائع)، فهي: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[3].

ب: المرابحة عند المالكية

قال الشيخ خليل: "المرابحة هي بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم"[4].

وعند ابن رشد: "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدراهم"[5].

أما ابن جزي فقال: "المرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك"[6].

---

[1]- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، دون تاريخ)، 53/3.

[2]- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهبي سليمان الألباني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م)، 24/2.

[3]- بدائع الصنائع، مرجع سابق 220/5.

[4]- شرح الدردير، مرجع سابق 72/2.

[5]- بداية المجتهد، مرجع سابق، 178/2.

[6]- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبط محمد أمين الضناوي، (دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م)، ص: 174.

ج: المرابحة عند الشافعية

قال الماوردي: "وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم، أو أربح في كل عشرة درهما واحدا"[1].

وفي (المهذب) للشيرازي: يجوز أن تباع السلع مرابحة: "وهي أن يبين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها، وربح درهم في كل عشرة"[2].

وعند الرافعي هي: "عقد بُني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"[3].

د: المرابحة عند الحنابلة

عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله: "البيع برأس المال وربح معلوم"[4].

أما صاحب حدائق الأزهار فقال: "هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة"[5].

وجاء في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بأن المرابحة هي: "كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه، مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقا. ويتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين"[6].

---

[1]– الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م)، 279/5

[2]– المهذب، الشيرازي، 288/1.

[3]– فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع للنووي، (دار الفكر، بيروت/لبنان، دون تاريخ)، 5/9.

[4]– المغني، مرجع سابق، 136/4.

[5]– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405هـ)، 136/3.

[6]– قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، الباب الأول: مجالات التطبيق، المادة 58، أ: المرابحة، المنشور بالجريدة الرسمية (المملكة المغربية)، العدد 6328، الصادرة في فاتح ربيع الأول 1436هـ/ 22 يناير 2015م، ص: 473.

وهذه التعريفات مفهومها ومضمونها واحد، وهي أن المرابحة قائمة على معرفة ما قامت به السلعة ابتداء، أي معرفة الثمن الأول، ويبنى على أساسه ربح معين يتم بتراضي الطرفين.

وخلاصة القول في تعريف المرابحة، أنها تقوم وجوبا على معرفة الثمن الأول، لهذا كانت من بيوع الأمانة التي يستأمن فيها البائع، ثم زيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

وقد أضاف المشرع المغربي توضيحا في كيفية الأداء، التي يمكن أن تكون دفعة واحدة (وغالبا ما تكون عند نقص الخبرة لدى العميل)، ويمكن أن تكون بالتقسيط وهو الغالب، (وذلك عندما لا تتوفر سيولة كافية).

الفرع الثاني: حكم عقد المرابحة وأهميته

أولا: حكم عقد المرابحة

إن عقد المرابحة في صورته المعلومة هو صورة من صور البيع الجائزة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. وفيما يلي بيان ذلك.

أ: القرآن الكريم

1- قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

فقد دلت هذه الآية بشكل عام على إباحة كل بيع توفرت فيه شروطه المعروفة، التي لا تخالف شرع الله، ويدخل في زمرة هذه البيوع بيع المرابحة، ولم يرد نص غيره في الكتاب أو السنة على خلاف الإباحة.

2- قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2].

وتعتبر المرابحة ابتغاء للفضل، فهي تهدف عموما إلى الحصول على الربح والكسب المشروع.

1- سورة البقرة: الآية 274.

2- سورة البقرة: الآية 197.

ب: السنة النبوية

1- ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[1].

فقد دل هذا الحديث على جواز بيع السلعة بطريقة قائمة على التراضي، بما فيه الربح، حيث يجوز البيع بأكثر من الثمن الذي اشتريت به.

2- ما روي عن معد يكرب قال: قال النبي ﷺ: (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[2].

ففي الحديث حث على العمل والكسب، وتشجيع على البيع المبرور.

3- ما روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[3].

فإذا حصل التراضي، وغُيِّب الغرر والغبن والتدليس، وتوفرت الشروط الشرعية فالبيع وما يترتب عنه يعد صحيحا.

ج: الإجماع

قال ابن رشد: "أجمع جمهور العلماء أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"[4].

أما عن حكمها، فإن جمهور الفقهاء على أنها جائزة، مستدلين بما سبق من الحجج والأدلة. غير أن هناك من يرى خلاف ذلك، كابن حزم الذي يرى بعدم جواز بيع المرابحة فيقول: "ولا يحل

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، الحديث رقم: 1587، 744/2.

[2]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم الحديث: 10395، 6/11.

[3]- سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، الحديث رقم 2185، 305/3.

[4]- بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 339

البيع على أن تربحني للدينار درهما، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا...وبرهان ذلك، أن البيع على أن تخبرني كذا، شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، والعقد به باطل، وأيضا فإنه بيع بثمن مجهول"[1].

وهناك فريق ثالث يرى أن المرابحة مكروهة، والتحرز والابتعاد عنها أولى. منهم: ابن عباس وعكرمة وعطاء بن يسار. وكرهها أحمد بن حنبل، لما فيها من الجهالة. قال ابن قدامة: "ويبدو أن أصحاب هذا القول يرون أن الأولى أن يكون بيع المساومة، وما يتم الاتفاق عليه يمضي دون بيان للثمن أو الربح، وذلك تجنيبا للتاجر من الحلف والكذب"[2].

ثانيا: أهمية المرابحة

يحقق بيع المرابحة مميزات اقتصادية هامة، وذلك إذا رعيت فيه أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية عند تطبيقه.

وتبرز أهميته بشكل كبير في:[3]

– إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة من الحصول على السلع التي يحتاجونها، ولا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم.

– فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة(المرابحة)، مما يزيد من عوائد وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة.

---

[1]– المحلى، ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ)، مسألة رقم 1515، 14/9.

[2]– المغني، مرجع سابق، 952/4

[3]– من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني ، محمد إبراهيم مصطفى الخطيب، بحث مقدم للمشاركة به في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1426هـ ، ص: 15– 16

– تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء، مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

– دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة، من زراعة وخدمات، إلخ.

الفرع الثالث: شروط عقد المرابحة

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيوع بصورة عامة، وينعقد بالقول الدال على البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول، بشروط يجب أن تتوفر في عقد البيع وهي:[1]

1- رضا المتعاقدين، فلا يصح بيع المكره بغير حق.

2- أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، جائز التصرف.

3- أن يكون المبيع مملوكاً لـــه وفي حوزته، ومنتفعاً به، ولـــه حق الولاية عليه. فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تبع ما ليس عندك".

4- أن يكون المبيع مباحاً متقوماً (فلا يجوز بيع الخمر)، نافعاً، غير معدوم، ولا غائب ولا مغصوب.

5- أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزاً لا معلقاً.

6- تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة.

وهناك شروط خاصة ببيع المرابحة إضافة لما سبق، نذكر منها:[2]

7- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ/2003م)، 178/2 ــ 282

[2]- تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد عبد الله براك الحافي، (دار الفكر الجامعي الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2010م)، ص: 474- 475.

8- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء.

9- أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود، ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

10- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المرابحة غير جائزة، وربح بيع المرابحة مرتبط به.

11- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالموزونات والمعدودات، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق. فإن كان قيمياً كالعروض، لا يجوز بيع المرابحة، كما إذا اشترى عرضا بعرض ثم أراد أن يبيعه مرابحة، لا يجوز.

12- وجوب صيانته عن الخيانة، وشبهة الخيانة، والتهمة؛ لأن أصل البيع بيع أمانة.

13- بيان الأجل الذي اشترى إليه؛ لأن لـــه حصته في الثمن، وبيان نقصه إن نقص، وبيان رخصه وغلاه إذا اشتراه غالياً وصار رخيصاً.

14- بيان طول مكثه عنده ، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في مالكه الأول.

الفرع الرابع: صور عقد المرابحة

يمكن أن تتم المرابحة بإحدى صورتين عرفهما الفقه قديما، وهما:[1]

1- الصورة الأولى:

وهي المعروفة بالصورة العادية أو الأصلية التي تعارف الناس عليها، وتتمثل في شراء شخص ما سلعة بثمن، ثم يرتاد السوق فيبيعها بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. فصاحب السلعة يشتريها لنفسه ثم يلج بها السوق دون طلب من أحد، فيعرضها لمن أرادها مرابحة. وهذه الصورة كانت مطبقة وأقرها الشرع الحكيم.

---

[1]- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م)، ص: 24.

2- الصورة الثانية:

وهي ما يطلق عليها حديثًا اصطلاح "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، أو المرابحة المصرفية، وكيفيتها: أن يلجأ شخص لتاجر أو مؤسسة استثمارية أو مصرف إسلامي، ويقول له: لي رغبة في سلعة معينة، ثم يطلب منه شرائها له ويحدد مواصفاتها، ويتعهد له بشرائها بربح معلوم بعد أن يتملكها ويحوزها لنفسه (أي البنك أو التاجر). وهذه الصورة وإن كانت تسميتها بالبيع مرابحة للآمر بالشراء من إطلاق الفقهاء المعاصرين، إلا أن كيفيتها وردت لدى الفقهاء القدامى، كما في كتاب الأم للشافعي، فقد جاء فيه ما يلي: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز ...وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا – ووصفه – أو متاعًا، أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع"[1].

وتشكل هذه الصورة الثانية المنطلق للدراسة التطبيقية التي تطبقها المصارف الإسلامية، وسأحاول الوقوف عليها في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، ماهيتها وصورها

الفرع الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء

عُرفت المرابحة للآمر بالشراء بتعريفات عديدة:

– فقيل هي: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي. فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها لعميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة"[2].

1- الأم، الشافعي، 93/3.

2- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م) العدد الخامس. الجزء الثاني، ص: 1133.

– وقيل هي: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه (العميل) على أساس شراء البنك ما يطلبه الآمر بالشراء بالنقد كليا أو جزئيا، على أساس التزام العميل بشراء ما أمر به، بالربح المتفق عليه عند الابتداء "[1].

– وقيل هي: "أن يتقدم العميل إلى البنك أو المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه، أي من العميل، بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته. فهذه الصورة ذات شقين: أحدهما: عندما يأتي العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك، فيعده البنك بأنه سوف يشتري السلعة التي يطلبها العميل ويبيعها له ويعده. أي يعد العميل البنك بأنه سوف يشتري السلعة عندما يقدمها البنك. وفي هذه الفترة، يحددان الشراء والربح وطريقة الدفع نقدا أو مؤجلا أو مقسطا. وبعض المصارف أو البنوك تطلب دفع عربون مقدما، والسلعة المطلوبة قد لا تكون موجودة في الأسواق المحلية، فيستوردها البنك من الخارج. الشق الثاني: إبرام العقد، ويبدأ بعد شراء البنك البضاعة وعرضها على العميل، وقبوله لها"[2].

– وقيل هي: "عملية يتقدم فيها شخص إلى آخر، ليقوم هذا الأخير بشراء سلعة بأوصاف معينة، ويعده الشخص الأول بشرائها منه مرابحة، بنسبة يتفق عليها معه مقسطة. وللعملية مراحل: طلب الأول

---

[1]– تجربة البنك الإسلامي الأردني، سيد موسى شحادة، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م) العدد الخامس، ص: 1261– 1262.

[2]– بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي، الشيخ محمد عبده عمر، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م)،العدد الخامس، الجزء الثاني، ص: 1194.

من الثاني شراء سلعة معينة، وعد الثاني للأول بأنه سيشتري السلعة ويبيعها له، وعد الأول بأنه سوف يشتري السلعة مرابحة بنسبة معينة بالأقساط، شراء الثاني للسلعة، وبيعها للأول مرابحة"[1].

الأول بأنه سوف يشتري السلعة مرابحة بنسبة معينة بالأقساط، شراء الثاني للسلعة، وبيعها للأول مرابحة"[2].

الفرع الثاني: نشأة المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث، ظهر منذ فترة وجيزة (سنة 1976م). وأول من استعمله بهذا الشكل، الدكتور سامي حمود بتوجيه من المشرف على رسالته لنيل شهادة الدكتوراه[3]، الأستاذ محمد فرج السنهوري. ثم شاع استعمال هذا المصطلح لدى المصارف الإسلامية، حتى صار متداولا في معاملاتها.

قال الدكتور سامي حمود: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا، وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973- 1976م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى، حيث كان أستاذ الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة"[4].

---

[1]- نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي التسخيري، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة: (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م)، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص: 1148.

[2]- نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي التسخيري، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة: (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م)، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص: 1148.

[3] - عنوان الرسالة: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، المقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق. (نوقشت في 30/6/ 1976م).

4- بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/10 إلى 15 دجنبر 1988م)، العدد الخامس، ص:1092.

وتجدر الإشارة إلى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بهذه الصيغة المعاصرة التي اعتمدتها المصارف الإسلامية، قد اعتمده الفقهاء المتقدمون[1] – من قبل– في معاملاتهم، وعالجوه ضمن نصوص فقهية، لكن تحت مسميات مختلفة.

يقول الدكتور بكر أبو زيد: "وهلَّ جماعة من الباحثين في أبحاثهم، فحسبوها من نوازل العصر وقضاياه، فصار الوقوع في أنواع الغلط والوهم... والحال أن هذا الفرع الفقهي بصوره مدون عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل والبيوع"[2].

ومن أمثلتها في التراث الفقهي:

1)– قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب (المخارج في الحيل) أن رجلا: "أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم"[3].

2)– قول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب (الأم): "وإذا أرى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن قال ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الأخر"[4].

---

[1]– الشافعي في الأم، 39/3؛ محمد بن الحسن الشيباني في المخارج والحيل، ص: 127

[2]– فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م)، 83/2.

[3]– المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، (مكتبة المتنبي، بغداد، بدون تاريخ) ص: 127– 128.

[4]– الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 39/3.

3)- ما ذكره الإمام مالك في (الموطأ): "أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذه البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه فنهى عنه"[1].

وهكذا يتبين لي أن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من البيوع المستحدثة التي عملت المصارف الإسلامية على تطبيقها، وجعلها ركيزة أساسية في تعاملاتها، حتى استحوذت على غيرها من الصيغ، وإنما هي معاملة تناولها الفقهاء في مصنفاتهم، وبينوا أحكامها.

الفرع الثالث: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء

لبيع المرابحة للآمر بالشراء صورٌ مختلفة، هذه بعضها[2]:

الصورة الأولى: تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

وكيفيتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

الصورة الثانية: تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

وكيفيتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلا.

الصورة الثالثة: تنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.

---

[1]- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، 1951م)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث رقم: 1942، 663/2.

[2]- عقود الاستثمار المصرفية (دراسة فقهية مقارنة)، أميرة فتحي عوض محمد، (دار الفكر الجامعي الإسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2010م)، ص: 240- 241.

وكيفيتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا[1].

الفرع الرابع: فتوى المرابحة للآمر بالشراء

صدرت عدة فتاوى تتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء منها:

أ: فتوى مؤتمر العلماء بالمصرف الإسلامي بدبي.

انعقد هذا المؤتمر في جمادى الآخرة عام 1399هـ/1979م، واجتمع فيه تسع وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرضت فيه المسألة التالية: يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربح الذي يُتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر بما يلي[2]:

– إن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء وفقا للشروط.

– إن مثل هذا الوعد، ملزم للطرفين قضاء، طبقا لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة، يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

---

[1]– بيع المواعدة، بكر بن عبد الله أبو زيد، بحث قدم للمشاركة به في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م) العدد الخامس، ص: 976– 977.

[2]– بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية – دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، يوسف القرضاوي، (الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: 1415هـ/ 1995م)، ص: 10.

ب: فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت:[1]

انعقد هذا المؤتمر في مدينة الكويت بتاريخ 6- 8 جمادى الثانية 1403ه الموافق 21- 23 مارس 1983م، وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها، واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات، يتعلق بموضوعنا منها التوصيتان: 8 و9. وقد جاء فيهما ما يلي:

التوصية الثامنة: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

التوصية التاسعة: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها، جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع مع العربون المقدم، إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

□

[1]- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 10- 11.

المبحث الثاني: بيع السلم

يشكل الثراء الفقهي الإسلامي نموذجا متميزا لإيجاد حلول معقولة وقابلة للتطبيق العملي في الواقع المعيش، لأن شريعة الإسلام لم تقتصر في تنمية الاقتصاد والتعامل بين الناس على صيغة واحدة أو اثنتين، وإنما نوعت من أساليبها حتى ترفع الحرج عنهم، وتزيح كل القيود أمام المصارف الإسلامية عند استثمار الأموال المودعة لديها.

ومن هذه الأساليب، نجد السلم الذي كان يشكل تعاملا مشروعا بين الناس في الجاهلية، فجاء الإسلام وأقره بعد تنقيحه وتهذيبه. واعتنى به فقهاؤنا، ونظموا له أحكاما خاصة تضبطه.

فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1].

وأما اليوم، فيعتبر عقد السلم أداة تمويل مهمة، وبصفة خاصة في القطاع الزراعي، لما يتميز به من مرونة وسلاسة، واستجابة لمصالح الناس. فالبائع بحاجة إلى المال للنفقة على نفسه وأهله، وليستخدمه في إنتاج محصوله وسلعته. والمشتري بدوره يضمن توفير السلعة ليعيد تدويرها في السوق، ويستفيد من رخص الأثمان، فهو بهذا يلبي الحاجتين.

ونظرا لأهميته الكبيرة، فإنه لم يعد مقتصرا على الجانب الزراعي، وإنما تعداه لتمويل المشروعات الصناعية كذلك، بعيدا عن القروض الربوية المحرمة، التي تقدمها البنوك التقليدية.

وقد أصبح أداة ذات فاعلية كبرى لنشاط المصارف الإسلامية، الذي أثبت نجاعة كبيرة، خاصة في دولة السودان. ولأن المغرب بلد فلاحي بامتياز، فقد يشكل هذا الأسلوب مدخلا مهما لتطوير هذا القطاع، ومواكبة ما تعرفه المملكة من مخططات رائدة لتنمية الفلاحة، كالمخطط الأخضر الذي حقق قفزة نوعية في تنويع المنتوج الفلاحي.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240. 472/1.

المطلب الأول: السلم، مفهومه، مشروعيته، أركانه

الفرع الأول: السلم، مفهومه ومشروعيته

أولا: مفهوم السلم

أ: السلم في اللغة

يرجع استعمال مادة "سلم" في كتب اللغة إلى معنى التسليم، والإعطاء، والتسليف.

قال ابن فارس: "السلم الذي يسمى السلف كأنه مال أسلم، ولم يمتنع من إعطائه"[1].

وقال ابن منظور : "أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه"[2].

وجاء في المعجم الوسيط: " (السَّلَم) الاستسلام والتَّسْلِيم والأسر من غير حرب، وبيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل"[3].

ب: السلم في الاصطلاح الفقهي

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، وذلك تبعا لاختلافهم في بعض الشروط والقيود:

1: الحنفية

قال ابن الهمام: السلم هو "بيع آجل بعاجل"[4].

وقال الزيعلي: هو "عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا"[5].

2: المالكية

---

[1]– معجم مقاييس اللغة، 90/3

[2]– لسان العرب لابن منظور، مادة (سلم)، 295/12.

[3]– المعجم الوسيط، 446/1.

[4]– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (دار الفكر، بدون تاريخ)، 70/7.

[5]– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيعلي، 110/4.

قال الحطاب: هو "عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين"[1].

وقال القرطبي: "بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم"[2].

وقال الدردير: "بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل"[3].

3: الشافعية

قال النووي: "عقد على موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلا"[4].

وقال الرافعي: "تسليم عاجل في عوض، لا يجب تعجيله"[5].

4: الحنابلة

قال ابن قدامة: "أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة، إلى أجل"[6].

وقال البهوتي: "عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[7].

والواضح من هذه التعريفات، أنها تعكس تصور المذاهب الفقهية لحقيقة السلم، كما يتبين من خلال المقارنة بينها ما يلي:

أ- اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على أن السلم عقد معاوضة، وأن المبيع يجب أن يكون موصوفا في الذمة احترازا من الوقوع في الجهالة والغرر.

---

[1]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 476/6.

[2]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 378/3.

[3]- الشرح الكبير للدردير، 195/3.

[4]- روضة الطالبين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م)، 242/3.

[5]- فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، 207/9.

[6]- المغني، ابن قدامة، 384/6.

[7]- كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ/ 1997م)، 289/3.

ب- يرى المالكية جواز تأخير رأس المال اليومين والثلاثة، لخفة الأمر عندهم، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه[1]، بينما يرى الشافعية والحنفية والحنابلة أن قبض رأس المال في المجلس شرط في صحة السلم.

5: السلم عند المعاصرين

- عرفه السنهوري فقال: هو، "بيع شيء غير موجود بالذات، بثمن مقبوض في الحال، على أنه يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم إليه، والثمن رأس المال"[2].

- وعرفه القانون المغربي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بأنه: "كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر، الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة، بصفات محددة في أجل"[3].

ثانيا: مشروعية بيع السلم

يعد السلم من البيوع المعروفة عند الفقهاء، وهو ثابت عندهم بالكتاب، والسنة والإجماع.

أ: الكتاب.

قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾[4].

ومما لا شك فيه، أن الدّين هو كل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، وليس لزاما أن يتعلق الأمر بالنقود، بل يجوز أن يكون من مواد موصوفة كالأغذية، أو مصنوعات معينة بالوصف كالألبسة والآلات.

---

[1]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص:170.

[2]- الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 220/3.

[3]- قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، الباب الأول: مجالات التطبيق، المادة 58، هـ: السلم، المنشور بالجريدة الرسمية (المملكة المغربية)، العدد 6328، الصادرة في فاتح ربيع الأول 1436هـ/ 22 يناير 2015م، ص: 473.

[4]- سورة البقرة: الآية 281.

فالآية أباحت الدّين، وهو ما يثبت في الذمة إلى أجل معين. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الآية نزلت في السلم خاصة)[1]. وقال: أشهد أن السلم (السلف)، المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ الآية[2].

ومعناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية، التي تتناول جميع المداينات إجماعا، وتدل بعمومها على مشروعية السلم[3].

ب: السنة:

لقد ثبت بيع السلم بالسنة النبوية من خلال أحاديث، نذكر منها:

– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[4].

– وما روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[5].

ج: الإجماع.

كان السلم معاملة معروفة بين الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما بعث أجازه بشروط[6].

---

[1]– انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 423/4.

[2] – نفسه، 423/4

[3]– نفسه، 423/4.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، 472/1.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، الحديث رقم: 3468، ص: 586.

[6] – روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، 472/1.

ثم تعامل به الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وعلى نهجهم صار من جاء بعدهم في التعامل به[2].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على جواز السلم، وهو أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف، بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

وقال ابن رشد: "أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور"[4].

ثالثا: الحكمة من مشروعية بيع السلم

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية السعي لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، وهذا ما يبدو جليا من تشريع السلم، الذي جاء ليخفف عن الناس ويسد حاجاتهم. فكثير من المزارعين والصناع تعوزهم النفقة على أعمالهم، ويتحرزون من المال الربوي الحرام، فيجدون ضالتهم في هذه الرخصة المستثناة.

فهو مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لتحقيق مساعيهم وضمان تصريف سلعهم، في مقابل حصول الممول بنكا إسلاميا كان أو تاجرا على سلعة بثمن أقل، وفي وقت قد يقل فيه العرض فتكون السلعة غالية، فتتحقق مصلحة الطرفين معا.

فالسلم إذن وسيلة فعالة لدفع الحاجة وتشغيل المال، وباب من أبواب الارتفاق، حيث يرتفق البائع بتعجيل الثمن والمشتري برخص المثمن.

---

[1] – روى البخاري عن عبد الله بنُ أبي المُجَالِدِ، قال: اختلف عبد الله بن شدّاد بنِ الهادِ وأبو بُرْدَةَ في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: "إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة، والشعير والزبيب، والتمر" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2243، 272/1.

[2] – قال الشافعي في (الأم): "والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه"، الأم، 94/3.

[3]– الإجماع، ابن المنذر، ص: 54.

[4]– بداية المجتهد، ابن رشد، 201/2.

وإلى هذا المعنى أشار القرطبي، حيث قال : "السلم لما كان بيعا معلوما في الذمة، كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتعاقدين؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج"[1].

وقال صاحب المغني: "بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل. وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[2].

فمع انعدام المال، ستضيع مصالح المنتجين فلاحين كانوا أو صناعا، وقد تتعطل الأراضي والمصانع عن أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية. وسيعقب ذلك حرج ومشقة لمالكيها وللمجتمع، لذا شرع السلم ليخفف عن الناس، ويكون وسيلة فعالة للجمع بين عنصرين أساسيين من عناصر الاستثمار، المال والعمل، وبطريقة ترضي الجميع، مستثمرين ومنتجين. ويعمل على تقسيم الأرباح، كما يغني عن اللجوء للمرابين.

يقول محمد سليمان الأشقر: "يحتاج إلى بيع السلم أصحاب القدرات الإنتاجية، من زراع أو صناع، أو غيرهم، إذا لم يكن في أيديهم أموال. فيبيعون مثل إنتاجهم الزراعي أو الصناعي مقدما، ويحصلون على أموال نقدية، بها يستطيعون أن ينفقوا على أنفسهم وعائلاتهم في فترة ما قبل تمام الإنتاج، وعلى إعداد العدة لذلك الإنتاج، من شراء البذور والأسمدة، والآلات والمواد الخام وغيرها، ويدفعون أجور العمال، ومصاريف العمل، ثم إذا جهزت المنتجات سلموا القدر المتفق عليه منها للمشترين في الموعد المحدد"[3].

[1]- أحكام القرآن، القرطبي، 379/3.

[2]- المغني، ابن قدامة، 385/6.

[3]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م)، 187/1

الفرع الثاني: أركان عقد السلم وشروطه

يرى جمهور الفقهاء أن أركان السلم ثلاثة : العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه[1].

وخالفهم في ذلك الحنفية الذين اعتبروا أن ركن السلم هو (الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول)، المعبرين عن توافق الإرادتين، وحصول التراضي بينهما على إنشاء العقد[2].

وسبب الخلاف بينهم، أن الجمهور يعتبرون أن كل ما يقوم به العقد فهو ركنه، ولا يتصور قيام عقد السلم عندهم بدون الأركان الثلاثة معا؛ بينما اعتبر الحنفية العاقدين والمعقود عليه من شروطه، ولم يجعلاه من الأركان[3].

أولا: العاقدان

1)- البائع، ويطلق عليه "المُسلَم إليه".

2)- المشتري، ويطلق عليه "رب السلم أو المُسلِم".

ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين في أي عقد بيع، ويتحقق ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف، أي أن يكون عندهما أهلية الأداء، بحيث يجب على المتعاقد منهما أن يكون مميزا، تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل. كما يجب ألا يكون مكرها[4].

الشرط الثاني: أن يكون لهما ولاية على العقد، أي أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما[5].

---

[1] - حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 2/3؛ كشاف القناع، 146/3؛ شرح منهى الإرادات؛ 5/2.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، 201/5.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، 201/5.

[4]– القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 163.

[5]– القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص: 163.

ثانيا: الصيغة

ويقصد بها "الإيجاب والقبول"، ويشترط فيها ما يشترط في صيغ سائر عقود البيع مما هو معلوم، مما يحقق دلالتها على اتفاق إرادة العاقدين على إنشاء العقد[1].

ثالثا: المعقود عليه

اشترط الفقهاء في السلم شروطاً لا بد من توفرها[2]:

- منها ما هو خاص برأس المال.
- ومنها ما هو خاص بالمسلم فيه.
- ومنها ما هو مشترك بينهما، على نحو ما قال به جمهور الفقهاء.

وهذه الشروط هي:

1- شرط رأس المال :

يشترط في رأس المال أن يكون معلوم الثمن والجنس والقدر، والصفة، مع ضرورة تسليمه في مجلس العقد (بينما يرى المالكية جواز تأخيره إلى ثلاثة أيام). ويجوز أن يكون نقوداً أو حيواناً أو طعاماً أو عروضاً. ولكن، لابد أن يختلف الثمن عن المسلم فيه بوجه من وجوه الاختلاف التي لا تتفاوت فيها الأغراض، حتى لا يؤول التعاقد إلى سلف جر نفعاً، ويكون رأس المال كله معجلاً[3].

2- شروط المسلم فيه[4]:

- أن تكون السلعة مؤجلة إل أجل معلوم.
- أن تكون السلعة مضبوطة في كيلها أو في وزنها أو في عددها، وبما يتعارف عليه أهل البلد.
- أن تكون السلعة مضبوطة في وصفها، كبلد الصنع والحجم والجودة واللون وغيرها.

---

[1]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، 202/1.

[2] - المغني، ابن قدامة، 310/4.

[3]- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 457/2-458.

[4] - المغني، ابن قدامة، 325/4- 326.

– بيان مكان تسليم المسلم فيه، والأصل هو مكان العقد، إلا إذا اتفق الطرفان خلاف ذلك.

– أن تكون السلعة ديناً في الذمة، وعامة الوجود، ومأمونة الانقطاع عند حلول أجلها.

– ألا تكون في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد، لأنه لا يؤمن هلاكها قبل حلول الأجل.

– لا يجوز في نسل حيوان معين، ولا في ثمر بستان معين قبل بدء صلاح الثمر، لوجود الغرر فيه.

– أن تكون السلعة محققة الوجود، أو أغلب الظن أنها موجودة عند حلول أجل التسليم.

– لا يجوز بيع السلعة في السلم قبل قبضها أو استلامها، ويجوز أن يعقد عقداً سلم موازي جديد لا علاقة له بالعقد الأول[1].

3– الشروط المشتركة:[2]

– أن يكون العقد باتاً ، أي ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.

– لا يجوز أن يكونا من نفس الجنس، إلا إذا اختلفت الأغراض، فلا يكونان نقدين كالذهب مقابل الفضة أو النقود، أو طعامين كالعسل مقابل السمن، وبالتالي سيؤدي إلى النسيئة نقداً بنقد أو طعاما بطعام.

– لا يجوز السلم في المصنوع من جنسه، لو كان في الإمكان رده إلى أصله، كدفع أواني نحاسية في نحاس، أو دفع أبواب حديدية في حديد.

– لا يجوز إسلام مصنوع في مصنوع مثله ذا منفعة متقاربة، كثياب في ثياب مشابهة لها، أو سيارة في سيارة من نوعها.

– يشترط بيان مكان التسليم لو كان يحتاج إلى تكاليف نقل وتحميل.

[1]– الشرح الكبير، الدردير، 198/3.

[2]– الشرح الكبير، مرجع سابق، 199/3.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية، وضمانات التعامل به

الفرع الأول: مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

لقد جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 85(9/2)، بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم، ما يلي:[1] انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطا أم طويلا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها:

أ: يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم هذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

---

[1]- التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ/ 1- 6 أبريل 1995م، العدد التاسع، الجزء الأول، ص: 664- 665.

الفرع الثاني: ضمانات التعامل بعقد السلم

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الأموال وتنميتها والعناية بها، ولأجل ذلك أمرت بتوثيق الديون وكتابتها، سدا لباب الخصومة والنزاع والعداوة وأكل أموال الناس بالباطل، وتوثيقا لحق المشتري وتأكيدا له.

ولأن السلم من الديون، فتقييده فيه إثبات لحق المسلم إليه عند الإنكار أو المماطلة. ولهذا كان لابد من توفر مجموعة من الضمانات، وهي: "الوسائل التي توثق حق المشتري وتؤكده... كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه عند المسلم، ما هو أزيد من المسلم فيه قدرا أو صفة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن توثيق الدين عموما يكون بأحد الوسائل التالية:

1- الكتابة: ودليله قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

وقال ابن العربي عند تفسيرها: "يريد أن يكون صكا ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد"[3].

فالكتابة إذن مأمور بها لنفي التنازع، وصلاح ذات البين عند حصول جحود أو إنكار أو عارض.

2- الإشهاد بالشهود: ودليله قوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[4].

---

[1]- أحكام التمويل والاستثمار- بيع السلم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجاميع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة،(دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م)، ص: 22- 23.

[2]- سورة البقرة: الآية: 281.

[3]- أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 247.

[4]- سورة البقرة: الآية: 281.

وقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1].

فالإشهاد بدوره قاطع للنزاع عند الإنكار، وهو وسيلة من وسائل الإثبات القوية التي اعتمدها الشرع الحكيم لتحقيق الأمن والاستقرار بين الناس، وباب من أبواب حفظ الحقوق.

قال القرطبي: "والأمر بالكتابة أمر بالإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة"[2].

3- التوثيق بالرهن: ودليله قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[3].

وقد تحدث السرخسي عن فوائد التوثيق بالكتابة والشهادة، فقال: "أن فيه الفائدة من عدة أوجه:

أحدهما: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهانا عن إضاعتها.

الثانية: قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب ويشهد عليه بذلك فيفتضح في الناس.

الثالثة: التحرز من العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

الرابعة: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما، بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم"[4].

---

[1]- سورة البقرة: الآية: 281.

[2]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 336/3.

[3]- سورة البقرة الآية: 282.

[4]- المبسوط، السرخسي 168/3.

المبحث الثالث: عقد الاستصناع

تقاس قوة الدول اليوم وريادتها بما تملكه من صناعات، حيث ارتبط مفهوم الرخاء المادي بالدول التي يرتكز اقتصادها بالأساس على الصناعة، وخاصة الثقيلة منها، وأصبحت ميزة تميز التصنيف الوضعي للدول، إذ تعتبر الدول متقدمة إذا امتلكت اقتصادا قويا، ونامية إذا لم تكن كذلك. وهذا حالنا اليوم، فكل الدول الإسلامية تدخل في زمرة دول العالم الثالث التي تخضع للأطماع، وتكون عرضة للتدخل في سياساتها، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية. وقد تلجأ للاستدانة لتحقيق رغباتها، فيؤثر ذلك سلبا على قراراتها السياسية.

ولهذا بات من الواجب لكل من يبتغي التنمية، أن يولي غاية الاهتمام للصناعة، لأنها تشكل العمود الفقري لأي اقتصاد متقدم، وهذه الغاية لا يتم تحقيقها بدون أموال ضخمة[1]، إلا باللجوء إلى حلول ممكنة في الشريعة الإسلامية التي أولت عناية كبيرة للصناعة، وأعلت من شأن العمل والاحتراف لكسب الرزق.

وقد برع فقهاء الأمة في هذا المجال وعملوا على تطوير صيغ استثمارية وتمويلية فعالة، من أهمها عقد الاستصناع، الذي مكّن من مواكبة وتدعيم التطور الهائل والنمو الكبير في المجالات الصناعية والتكنولوجية، وشكل مخرجا شرعيا لتوفير المال للمصانع والحرفيين، ولعب دور الوسيط بين الصانع (المصانع) والذي يطلب السلعة، ويوفر التمويل النقدي، ومكّن المصارف الإسلامية من ولوج مجالات استثمارية هامة وظفت من خلالها ودائعها وفوائضها المالية.

[1]– فالصناعة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، خاصة في هذا العصر الذي نحن أحوج فيه إلى صناعات حربية وبنى تحتية متطورة تعيد للأمة أمجادها.

المطلب الأول: الاستصناع، مفهومه، مشروعيته، أركانه وشروطه

الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيته

أولا: مفهوم عقد الاستصناع

أ: الاستصناع في اللغة

الاستصناع في اللغة، مصدر استصنع أي: طلب الصنعة، وتعني عمل الشيء، وما يصنعه الصانع.

قال ابن منظور: "صنع: صَنعه يصْنعه صُنعا، فهو مصنوع... والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعَةُ. والصناعة: ما يستصنع من أمر"[1].

وقال الله تعالى:﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[2].

وقال ابن فارس: "(صنع) الصاد والنون والعين، أصل صحيح واحد: وهو عمل الشيء صُنعا. وامرأة صَنَاعٌ ورجل صَنَعٌ، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه... والصنعة: ما اصطنعته من خير"[3].

ب: الاستصناع في الاصطلاح

لقد تنوعت نظرة الفقهاء للاستصناع، وذلك تبعا لاختلافهم في طبيعته وتكييفه، فجعله الجمهور من السلم، في حين عده الحنفية عقدا مستقلا له شروطه الخاصة به، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

1: الحنفية.

عرفه الكاساني بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[4].

---

[1]- لسان العرب، 207/8- 208

[2]- سورة النمل: الآية 90

[3]- مقاييس اللغة، 313/3.

[4]- بدائع الصنائع، الكاساني، 84/6.

وعرفه ابن الهمام بأنه: "طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصُّفْرِ، اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا، أو دُسْتا[1] أي برمة تسع كذا، ووزنها كذا على هيئة كذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه"[2].

أما الاستصناع عند الإمام العيني فهو: "أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم"[3].

ففي التعريف الأول، سمى الكاساني الاستصناع بالعقد مما يفيد استقلاله عن غيره، غير أنه لم يذكر شيئا فيما يخص الثمن أو الشروط عند التعريف.

والاستصناع حسب التعريف الثاني، هو طلب الصنعة من صانع معين، ليقوم بعمل على وجه مخصوص وبثمن محدد، ولا يشترط عنده تعجيل الثمن أو تأجيله، بل يجوز دفعه على أقساط.

2: الجمهور.

لقد اعتبر الجمهور الاستصناع تابعا للسلم، ولم يعتبروه عقدا مستقلا، كما يظهر من خلال حديثهم عنه.

قال الصاوي: "قوله كاستصناع سيف: أي أن استصناع السيف سلم، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا؛ كأن يقول لإنسان اصنع لي سرجا أو بابا صنعته كذا بدينار، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل، وألا يعين العامل ولا المعمول منه، إلى آخر شروط السلم"[4].

وقال الدردير: "ثم شُبِّه في السلم كقوله: كاستصناع سيف أو ركاب من حداد أو سرج من سروجي، أو ثوب من حياك، أو باب من نجار، على صفة معلومة بثمن معلوم، فالتعاقد على صنع شيء يأخذ حكم السلم عندهم"[5].

---

[1]– الدست: أَيْ بُرْمَةً، انظر: فتح القدير، 114/7.

[2]– فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، 7/ 114.

[3]– رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى العيني، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ)، 56/2-57.

[4]– بلغة السالك، الصاوي، 103/2.

[5]– الشرح الصغير، الدردير، 3/ 287.

وقال الإمام الشافعي في (الأم): "ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو رصاص أو حديد، ويشترط سلعة معروفة، ومضروبا أو مفرغا، وبصنعة معروفة، ويصفه بالثخانة أو الرقة، ويضرب له أجلا، كما في الثياب. وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط، لزمه ولم يكن له رده"[1].

ونظرا للأهمية الكبرى التي يحظى بها الاستصناع في الوقت الحاضر، فقد اهتم به كثير من العلماء المعاصرين وأفردوه بتعاريف جامعة ومن هؤلاء:

أ)- الشيخ فهمي أبو سنة، الذي عرف الاستصناع بقوله: "الاستصناع هو أن يُطلب من الصانع شيء مادته من عنده على وجه مخصوص"[2].

ب)- علي محيي الدين القره داغي، الذي يرى أن الاستصناع هو: "ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة، خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المستصنع عيَّن المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا. فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل من الصانع. فالعقد بهذه الصورة ليس بيعا، ولا سلما، ولا إجارة، ولا غيرها، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به"[3].

وفي قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربي، يعرف الاستصناع بأنه: "كل عقد يشترى به شيء مما يصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها، وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع، بحسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين"[4].

---

[1]- الأم، الشافعي، 3/ 116.

[2]- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، (مطبعة الأزهر، الطبعة الأولى: 1949م)، ص: 138.

[3]- عقد الاستصناع، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، العدد السابع، المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة (من 7 إلى 12 دو القعدة 1412هـ/ 9 إلى 14 ماي 1992)، 371/2.

[4]- قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، الباب الأول: مجالات التطبيق، المادة 58، و: الاستصناع، ص: 473.

ثانيا: مشروعية الاستصناع

لقد شكل الخلاف القائم بين الفقهاء حول اعتبار الاستصناع عقدا مستقلا عن السلم، أو هو قسم من أقسامه يخضع لشروطه وأحكامه، تأثيرا في اختلافهم الواضح حول مشروعية هذا النوع من المعاملة من عدمها، وذلك على مذهبين:

1- مذهب الحنفية.

كما سبق، فإن الحنفية اعتبروا الاستصناع عقدا مستقلا قائما بذاته غير تابع للسلم، أو أي عقد آخر، لذا أجازوه، واعتبروا له أحكاما وشروطا خاصة به[1]، بل وذكروا أن لهذا العقد سندا شرعيا من القرآن والسنة والإجماع والاستحسان.

- أ: القرآن.

قوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً ﴾[2].

- ب: السنة.

- عن أبي حازم قال: أتى رجل إلى سهل بن سعد يسأله عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه[3].

---

[1] - وقد أيدهم في هذا من المعاصرين الدكتور سليمان الأشقر.

2- سورة الكهف: الآيتان 90-91.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب النجار، الحديث رقم: 2094، 445/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، الحديث رقم: 544، 246/1.

– وعن نافع أن عبد الله حدثه: (أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذه الناس)[1].

-ج: الإجماع.

أجمع فقهاء الأحناف على مشروعية الاستصناع، وحجتهم في ذلك أن هذه المشروعية، قد تبثت بالإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، وهو أصل من الأصول كبير، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[2].

يقول الإمام الكاساني في هذا الصدد: "ويجوز استحسانا، لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير. وقد قال ﷺ: (إن أمتي لن تجتمع على ضلالة)[3]"[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه الإنسان، عُرف لدى العامة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من دون نكير، فلا يكاد يخلو مجتمع سواء من علماء الأمة أو من عامتها إلا وتعاقد بأسلوب الاستصناع. وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا: "ويلحظ في هذا المقام، أن المشاهد في عصرنا أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم، يمارسونه عمليا في حاجياتهم الخاصة، وحاجات أبنائهم... ولا يجدون منه بدا"[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه رقم 5876، 108/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في الأول، رقم 2091، 1005/2.

2– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م)، رقم الحديث: 3600، 84/6.

[3] – الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث رقم: 3979، 543/3.

4– بدائع الصنائع، 84/6.

[5]– الاستصناع والمشروع الصناعي: بحث شرعي وقانوني مقارن، الزرقا محمد أحمد عبد الرحمان، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ/ 2001م)، ص: 24

-هـ: الاستحسان.

قال الإمام الكاساني: "أما جوازه، فالقياس ألا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم. ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، والقياس يترك بالإجماع"[1].

ومما ينبغي التركيز عليه هنا أن الاستحسان هو من دلائل الحنفية على جواز الاستصناع، والمراد به هنا هو استثناء جزئية عن حكم كلي. فالشرع نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والتعاقد عليه، والقياس يقتضي منع كل عقد على معدوم، لكن جوز الاستصناع استحسانا للحاجة الداعية إليه.

2 – مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن الاستصناع يجوز بشروط السلم، وإن اختلف المالكية وغيرهم في جواز تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- بأن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[2].

نقل البيهقي في السنن الكبرى عن أبي عبيدة أنه قال: "يقال هو النسيئة بالنسيئة"[3]. ثم روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين"[4].

ب- أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[5].

1- بدائع الصنائع، 85/6.

2 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، الحديث رقم: 10633، 86/11-87.

3 – السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، الحديث رقم: 10637، 89/11.

4- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، الحديث رقم: 10636، 88/11.

5- مسند الإمام أحمد، مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم، 15315، 31/24؛ وسنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث رقم: 2187، 308/3.

ج- أن البهوتي قد حكى عن الإمام أحمد أنه قال: "إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[1].

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"[2].

الفرع الثاني: أركان عقد الاستصناع

باعتبار الاستصناع عقدا – على رأي الحنفية – فلابد من توفره على أركان أساسية، هي:

1-الصيغة:

ويتعلق الأمر بالإيجاب والقبول، وهو ركن من المقومات الأساسية لسائر العقود. فوجود العقد رهين بهذه الصيغة التي تنبني عليها نية المتعاقدين، أو هي التعبير الصريح منهما على التعاقد، وتعبر بجلاء عن إرادتهما، ولأن الإرادة باطنة فيجب أن تتوفر فيها ثلاثة أمور أساسية هي:[3]

أ)- وضوح المعنى في صيغة العقد، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود.

ب)- توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.

ج)- جزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويف.

2- المتعاقدين:

ويتعلق الأمر بالصانع والمستصنع، ويشترط توفرهما أساسا على الأهلية الكاملة للتصرف. وتتحقق بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر، وذلك حتى يكون التصرف صادرا من شخص يعتد به شرعا. وإلى جانب ذلك، يجب التوفر على السلطة، التي تمكنه من تنفيذ العقد المبرم وترتيب آثاره الشرعية، ولا يكون كذلك إلا إذا تصرف بالأصالة عن نفسه، أو بوكالة صحيحة، أو بالنيابة[4].

1- كشاف القناع على متن الإقناع، 502/3.

2- المغني، ابن قدامة، 306/3.

3 – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 405/1.

4 – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 139/4.

3- المعقود عليه:

يرد عقد الاستصناع على عنصريين أساسيين هما: الثمن والمثمن[1]:

أ)- الثمن:

يجب أن يكون معلوما محددا نوعا وقدرا، ويجوز أن يكون معجلا كله أو مؤجلا كله، أو مقسطا كما في البيع العادي.

ب)- المثمن:

يتطلب الاستصناع – في حقيقته – أمرين مهمين هما:

– العين المتمثلة في المواد الخام التي يراد إنجاز العمل بواسطتهما من قبل الصانع وفق المواصفات التي طلبها المستصنع

– العمل وهو الجهد الذي يبذله الصانع.

الفرع الثالث: شروط عقد الاستصناع

إضافة إلى الشروط العامة[2] التي تستوجبها سائر العقود، أفرد الفقهاء لعقد الاستصناع شروطا خاصة، نذكر منها ما يلي:

1- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، لأنه مبيع، فلابد من أن يكون معلوما[3].

---

[1]- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف صالح صالحي، جامعة لخضر باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، السنة الجامعية: (1428هـ- 1429هـ/ 2007م- 2008م)، ص: 15.

2- وذلك من قبيل الأهلية، ومشروعية العقد، بحيث لا ينبغي أن يكون ممنوعا بمقتضى الشرع أو القانون، مع توافق الإرادتين والرضا.

3- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 633/4.

لهذا يجب ذكر مواصفات الشيء الذي يطلب صنعه على نحو يرفع الجهالة عنه، مع تحديد ما يلزم لصنعه من مواد، والهيئة المراد الحصول عليها في المصنوع عند حالته النهائية، بحيث ينتفي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التنازع.

2- أن يكون العرف جرى على التعامل به بين الناس. قال الإمام الكاساني: "وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس – من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخِفَافِ والنِّعَالِ، ولُجُمِ الحديد للدواب، ونُصُول السيوف والسكاكين والقِسِيِّ والنَّبْلِ والسلاح كله والطَّشْتِ والقُمْقُمَة ونحو ذلك. ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه- استحسانا – لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب"[1].

ويقول محمد سليمان الأشقر: "أن يكون الشيء المستصنع قد جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا، لأن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف، فما لم يتعارف على استصناعه على أصل المنع، لأن التعامل دليل الحاجة[2].

ومع تطور الصناعة اليوم، أصبح من الواجب تحديد الصفات الخاصة بالمصنوع حتى يلائم المطلوب، خاصة في مجال الصناعات الحربية والإلكترونية والأدوية، وذلك مع ظهور ما يعرف بسياسة الانفتاح على الأسواق، كما تفعل الصين حاليا، فما توجهه للسوق الأوربية لا يحمل نفس المواصفات، ولا نفس الجودة مقارنة مع ما توجهه للسوق الإفريقية. وكذا ما يسمى بالصناعات الجنيسة في صناعة الأدوية.

3- تحديد مدة محددة لأجل الوفاء بتسليم المصنوع لصاحبه، أو ما يعرف بضرب الأجل. وهذا الأمر مما اختلف فيه الفقهاء كثيرا، فيرى الإمام الكاساني: أن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة، يمكن فيها

---

[1]- بدائع الصنائع، 3/5.

[2]- بحوث فقهية اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص: 230.

الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما دون ذلك ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول[1].

ويرى سليمان الأشقر أنه في عصرنا الحاضر قد: "دخل الاستصناع في مصنوعات ضخمة باهظة التكاليف، كالطائرات، والبواخر، والعمارات، مما قد يحتاج إنشاؤه إلى سنين، ولذا ذهب جمهور فقهاء العصر، ومجمع الفقه الإسلامي إلى أنه يجوز ذكر الأجل بل يجب حسما للنزاع"[2].

وممن أوجب تحديد الأجل في الاستصناع نجد علي محيي الدين القره داغي، حيث قال: "وهو عقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة. وكل ما هو شأنه، لا بد فيه من تحديد المدة، حتى لا يؤدي إلى النزاع والخصام، قياسا على الإجارة"[3].

وتحديد الأجل انتصر له أيضا مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/3/27، والذي جاء فيه ما يلي:[4] يشترط في عقد الاستصناع:

أ: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب: أن يحدد فيه الأجل.

[1]– الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد دنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 9، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م)، ص: 33.

[2]– بحوث فقهية اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ص: 232.

[3]– عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، علي القره داغي، بحث منشور في (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ص: 143.

[4]– قرار رقم 7/3/27، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ/9– 14 ماي 1992م، العدد السابع، 2/777–778.

المطلب الثاني: الخصائص العامة للاستصناع ومزياه، ومجالات تطبيقه

الفرع الأول: الخصائص العامة الاستصناع

يقوم عقد الاستصناع على خصائص متنوعة، نذكر منها:[1]

– أنه يقوم على بيع المعدوم، لأن المبيع غير موجود عند الصانع، بل قائم على التزام منه بصنعه والوفاء به في المستقبل، فهو في ذمته.

– لتحقق عقد الاستصناع في الواقع، لابد من توفر شروط البيع المطلق، وشروطه الخاصة.

– للتفريق بين الاستصناع والإجارة، ينبغي أن يكون استحضار المواد الأولية لما يراد صناعته من قبل الصانع لا المستصنع.

– الاستصناع بيع لعين في الذمة مع شرط العمل، وبذلك يتميز عن السلم الذي يكون فيه المبيع أيضا موصوفا في الذمة من غير أن يشترط فيه العمل.

– لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في السلم، بل يمكن تأجيله كله أو تقسيطه، أخذا بالقاعدة العامة في الوفاء بالعوض في عقود المعاوضات المالية.

– الشيء المطلوب صناعته ينبغي ضبط مواصفاته بما يكفي، ليصير معلوما سالما من الجهالة والغرر المفضيان إلى الخلاف والنزاع.

– الاستصناع يجري في المواد التي تصنع، ولا يتحقق في المواد التي لا تدخلها الصناعة غالبا، كالسلع الزراعية: من حبوب وخضر وفواكه، إذا بقيت على حالتها الطبيعية.

الفرع الثاني: مزايا التمويل بالاستصناع

لقد شكل التمويل بصيغة الاستصناع إضافة مهمة، خاصة في مجال النهوض بالبنيات التحتية، كالطرق، والمطارات، وصناعة السفن وغيرها، وكذا بالعقارات، لذلك تميز بمميزات كثيرة منها[2]:

---

[1]– عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، مرجع سابق، ص: 4

[2] – نفسه، ص: 5.

1)- اتساع نطاق التمويل به ليشمل قطاعات ومجالات واسعة من الاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعل من الاستصناع أداة تمويل يمكن أن تلبي حاجات المتعاملين الاقتصاديين على نطاق واسع.

2)- الإمكانية التمويلية الواسعة التي يتيحها، ومرونته الكبيرة مقارنة بالصيغ الأخرى المشابهة له.

3)- أنه يجسد بصورة واضحة، ارتباط التمويل المصرفي الإسلامي بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها. وهذه هي الخاصية الأساسية التي يتميز بها التمويل الإسلامي، الذي ينحصر فيه التمويل المصرفي في الإنتاج والتبادل السلعي، على خلاف التمويل التقليدي القائم على الملاءمة الائتمانية للعميل وحدها، بغض النظر عن استعمالاته للأموال.

4)- أنه يتيح للعميل بعد استفادته من هذا التمويل، الاستقلالية في إدارة مشروعه، واتخاذ قراراته الاستثمارية[1].

الفرع الثالث: مجالات تطبيق عقد الاستصناع

اعتبارا لأهمية المنتجات الصناعية اليوم في الحياة الاقتصادية، ومواكبة للتطور الهائل الذي تعرفه الصناعة، ومسايرة للتغيرات العميقة في حجم وقيمة المشاريع التي تتطلبها التنمية، ومع تطور المجال الزراعي وحاجته للتصنيع، ونظرا للحاجة الملحة للمجال التجاري للعمل على توزيع هذه المصنوعات في أقطار العالم، وأمام ندرة رؤوس الأموال لدى الخواص والحكومات وقلة الخبرات لتنفيذها، ظهرت الحاجة للمصارف الإسلامية لسد رغبة الحكومات والأفراد في القيام بتمويل وتنفيذ هذه المشاريع.

كما أن نطاق توظيف عقد الاستصناع اتسع في الوقت الحاضر ليشمل مجالات متنوعة، فلم يعد مقتصرا على القطاع الصناعي فحسب، بل تجاوزه ليشمل قطاعي الزراعة والتجارة كذلك.

---

[1]- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، مرجع سابق، ص: 83- 84.

أولا: المجال الصناعي

أمام التطور الكبير للتصنيع بسبب ما عرفه التقدم العلمي من تطور، ظهرت الحاجة لعقد الاستصناع ليكون صيغة رائدة، يمكن تطبيقها في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، وخاصة في قطاع الصناعات التي تحتاج سيولة كبيرة، كحال الصناعات الحربية، وصناعات الطائرات والسفن والسيارات، وذلك لتجاوز معضلة استيرادها من الدول الأجنبية بأثمنة باهظة تؤثر سلبا في الميزان التجاري، وما يتبع ذلك من تحكم في مقدرات البلدان وقراراتها[1].

فالبنوك التشاركية في المغرب – مثلا – ستشكل متنفسا للاقتصاد الوطني عند تطبيقها لعقد الاستصناع في مجالات صناعية متعددة، منها:

أ- مجال الصناعات المتطورة والبتروكيماوية:

من جملتها الصناعات الحربية من عتاد وأسلحة. فقد تلجأ الحكومة إلى هذه البنوك من أجل استصناع نوع معين من الأسلحة لتحمي بها شعبها وحدودها. وهذا المجال خصوصا، أصبح ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنه لما له من مكانة كبيرة في تصنيف الدول[2].

كما يمكن اللجوء لعقد الاستصناع للقيام بعمليات التنقيب الذي يشهده المغرب في السنوات الأخيرة عن البترول والغاز، حتى تتمكن الدولة من حماية مواردها الطبيعية، وتتفادى جشع الشركات الكبرى المتخصصة في ذلك.

ويشكل الاستصناع كذلك أسلوبا ناجعا لتطوير الصناعات الإلكترونية، وصناعات الطائرات... وهذا النوع من الصناعات لا يمكن أن تستوعبه صيغة أخرى أو تتحمل تكاليفه الدولة بمفردها، لما يتطلبه ذلك من التزامات مالية كبيرة.

---

[1]- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، مرجع سابق، ص: 83- 84.

[2]- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، ص: 86.

ب- مجال الصناعات الاستهلاكية والبنيات التحتية:

وذلك باللجوء إلى استصناع ما تحتاجه الدولة من مواد استهلاكية، كالأثاث المنزلي والصناعات الغذائية والملابس الجاهزة، وفق الشروط والمواصفات المطلوبة من طرف الجهة المستصنعة. ويمكن الاستفادة من عقد الاستصناع كذلك في مشاريع البنى التحتية الأساسية، التي تشمل بناء السدود والطرقات والمطارات والموانئ.

ثانيا: المجال الزراعي (الصناعة الغذائية)

إن المنتجات الطبيعية التي ينتجها الفلاح من أرضه لا يجري فيها الاستصناع، ولا يمكن أن تكون كذلك بذاتها، غير أنها يمكن أن تخضع للتصنيع بعد ذلك، عندما تكون مخصصة للتصدير، وحتى إلى السوق الداخلية إذا كانت موجهة للتسويق الطويل الأمد، لأنه معلوم بالضرورة أن المنتجات الفلاحية وخاصة الخضروات والفواكه تكون سريعة الإتلاف.

قال مصطفى أحمد الزرقا: "عرفنا مما سبق، أن عقد الاستصناع لا يجري في المنتجات الطبيعية التي تدخلها الصنعة، كالبقول والفواكه واللحوم الطازجة واللبن والقمح وسائر الحبوب...إلخ. فهذه السلع الطبيعية طريق بيع غير الموجود منها وقت العقد إنما هو السلم، فلا يجري فيها الاستصناع إلا فيما تدخل فيه الصنعة، كالأمثلة السابقة البيان. واليوم قد وجدت صناعة التعليب لهذه المنتجات الطبيعية، وصناعة تجميدها مثلجة في علب وأكياس البلاستيك. فهل تنتقل بذلك من زمرة المنتوجات الطبيعية إلى زمرة المصنعات، فيصبح فيها عقد الاستصناع، ويجوز التعاقد مع معمل التعليب على أن يقوم بتعليب الكميات من كل نوع بمواصفات معينة...؟ لا شك في كون الجواب إيجابيا، لأنها انتقلت بهذا العمل الصناعي إلى زمرة المصنعات"[1].

□

[1]- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة رقم 12، سنة 1420هـ، ص: 34.

المبحث الرابع: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: الإجارة، مفهومها، أركانها، وشروطها

الفرع الأول: مفهوم الإجارة والحكمة من مشروعيتها

أولا: مفهوم الإجارة

أ: الإجارة في اللغة

– الإجارة اسم للأجرة، وهي الكراء على العمل، وجبر العظم.

قال ابن منظور: "آجره يؤاجره مؤاجرة وإيجارا، أي اكتراه منه، وأصله من أجر الشيء، أي أكراه، وأجر فلانا على كذا، أي أعطاه أجرا، ومضارعه (يأجر) مضموم العين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1]، أي تكون أجيرا لي، ويقال: أجر الله عبده، أي أثابه، واستأجره أي اتخذه أجيرا، وأتجر، أي طلب الثواب بصدقة ونحوها"[2].

ثم قال: "فهي تأتي بمعنيين: الأول الكراء على العمل. والثاني: جبر العظم الكسير"[3].

وقال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[4].

---

[1]– سورة القصص: الآية 27.

[2]– لسان العرب، ابن منظور، مادة (أجر) 11/4.

[3]– لسان العرب، ابن منظور، مادة (أجر) 11/4.

[4]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 62/1.

ب: الإجارة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات متعددة، غير أنها متشابهة إلى حد ما، وتؤول لنفس النتيجة والمعنى، وإن اختلفت ألفاظها. منها:

تعريف المرغيناني: هي، "عقد على المنافع بعوض"[1].

تعريف الدردير: هي، "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"[2].

تعريف الشربيني: هي، "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[3].

تعريف المرداوي: هي، "بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم"[4].

فقد خرجت الأعيان من هذه التعاريف؛ لأن الإجارة تقع على المنافع. كما خرجت المنافع المقصود بها التبرع، كالعارية وغيرها؛ لأن الإجارة تكون بعوض.

أما قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فقد جاء فيه أن الإجارة هي: "كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا"[5].

ثانيا: مشروعية الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة، واعتبروها ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع. ومن أدلتهم على هذه المشروعية، ما يلي:

---

[1]– الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، 231/3.

[2]– الشرح الكبير على أقرب المسالك، الدردير، 6/4.

[3]– مغني المحتاج، الشربيني، 427/2.

[4]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م)، 3/6.

[5]– قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية. الباب الأول: مجال التطبيق، المادة 58 (ب)، ص: 473.

أ: القرآن الكريم

1- قوله تعالى:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[1].

دلت هذه الآية دلالة صريحة على جواز أخذ الأجر على القيام بعمل معلوم. ولهذا قال القرطبي: "وهذا دليل على صحة الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء"[2].

2- قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[3].

دلت هذه الآية على جواز أخذ الأجرة على الرضاع، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على ذلك.

3 - قوله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[4].

قال الماوردي: "ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبينا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة، ملك بها بضع امرأة، فدل على جواز الإجارة"[5].

ب: السنة النبوية

وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإجارة، نذكر منها:

---

[1]- سورة الكهف: الآية 76.

[2]- تفسير القرطبي 32/11.

[3]- سورة الطلاق: الآية 6.

[4]- سورة القصص: الآيات 26- 27.

[5]- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، 202/9.

1- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرته)[1].

دل هذا الحديث على فداحة ومصير من استغل الأجير وامتنع عن دفع الأجرة له، بأن الله يكون خصمه يوم القيامة.

2- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدِّيلِ، هاديا خِرِّيتا[2] وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صُبْح ثلاث[3].

3- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[4].

ج: الإجماع

- قال الكاساني: "الإجارة جائزة عند عامة العلماء"[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب إثم من باع حرا، الحديث رقم: 2227، 469/1، وكتاب: الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، الحديث رقم: 2270، 478/1؛ صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب إخباره عن البعث وأحوال الناس، ذكر وصف أقوام يكون خصمهم يوم القيامة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 7339، 333/16.

[2] - خريتا: الماهر بالطرق في السفر، وهو عبد الله بن أريقط، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام، الحديث رقم: 2263، 442/4.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم 2264، 477/1.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: 2276، 480/1، وكتاب الطب، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: 5737، 81/3؛ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، الحديث رقم: 3418، ص: 579.

[5]- بدائع الصنائع، الكاساني: 173/4.

– وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر؛ يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإن ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا، به فلا بد من الإجارة"[1].

ثالثا: الحكمة من مشروعية الإجارة

يجد بعض الناس في الإجارة ملجأ وملاذا، وخاصة إذا كانوا يملكون المال للاستئجار لا للشراء، ويتورعون في التعامل الربوي مع الأبناك لاقتنائها، وقد يتوفرون على مساكن غير أنهم في حاجة لوسائط في النقل كالسيارات لولوج مقرات عملهم، أو يقوم بأعمال فلاحية من حرث وزرع في أراضيهم. لكل هذا، شرعت الإجارة، واهتم الفقهاء ببيان شروطها وأحكامها[2].

قال حسان محمود عرار: "قد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، ودفعا للحرج والمشقة، والله تعالى إنما شرع العقود لمنفعة العباد، فالناس يحتاجون إلى دار للسكنى، وأرض للزرع، وسيارة للركوب، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم، ولا أصحاب السيارات إركابهم. وقد لا يمكن من احتاج إليها شرائها ولا تملكها لعدم وجود الثمن. كما يحتاج الناس إلى صانع يصنع لهم وحائك يخيط لهم، وعندئذ لا بد من الإجارة لذلك"[3].

---

[1]– المغني، ابن قدامة، 6/8.

[2] – الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، حسان محمود عرار، ص: 208.

[3]– الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، حسان محمود عرار، ص: 208.

الفرع الثاني: أركان الإجارة وشروطها

تشكل الصيغة عند الحنفية الركن الوحيد للإجارة، سيرا على البيع وغيره، إلا أنه بالرجوع لكتبهم يعتبرون العاقدين والمعقود عليه من مستلزمات ومقومات الإجارة التي لا يمكن أن تقوم دون توفرهما، فهم يرون أن "ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول، لأن المراد بالركن ما كان داخلا في الماهية، وماهية العقد هي الصفة التي يتحقق بها، وما عداها مما تتوقف عليه، فإنه شرط لتحقق الماهية"[1].

أما جمهور الفقهاء فيرى أن لعقد الإجارة ثلاثة أركان تتمثل في العاقدين (المؤجر والمستأجر)، والمعقود عليه(المنفعة والأجرة)، ثم الصيغة (الإيجاب والقبول).

أولا: العاقدان

ويقصد بهما المؤجر والمستأجر، ويشترط فيهما ما يلي:

1- الأهلية

يشترط في العاقد العقل والبلوغ، حيث لا تثبت الأهلية عموما من مجنون أو قاصر- على تفصيل في التمييز- قال ابن جزي: "فلا تنعقد إجارة المجنون والصبي الذي لا يميز. أما الصبي المميز، فإن أجّر نفسه أو أجّر شيئا يملكه، فإجارته تنعقد بدون إجازة، إن كان مأذونا من وليه، وإن لم يكن مأذونا، تنعقد موقوفة على إذن الوالي، فلا تنفذ إلا إذا أجازها"[2].

وعموما تبقى تصرفات الصبي المميز موقوفة تحتاج لإذن الولي أو من يقوم مقامه، حتى ترتب آثارها. أما إذا لم يكن مأذونا له، وأجّر نفسه للقيام بعمل فأنجزه، فيستحق الأجرة.

---

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 87/3.

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 91/3.

قال الكاساني: "وأما الصبي العاقل، فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع. وأما الدائرة بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه"[1].

2- أن يكون حرا في إرادته

إن العقود العوضية قائمة على مبدأ الرضا، فينبغي أن تكون إرادة العاقد خالية من العيوب، كالإكراه والتدليس والغبن والغلط[2].

3- أن يكون مالكا للمعقود عليه

قال محمد الدبيان: "يشترط لصحة عقد الإجارة، أن يكون العاقد له ولاية على العين المؤجرة بأي طريق من طرق الولاية، كالملك أو الوكالة أو الوصاية أو نحوها"[3].

ثانيا: المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه شروطا، منها ما هو مرتبط بالمنفعة، ومنها ما هو مرتبط بالأجرة.

أ: الشروط المرتبطة بالمنفعة

أربعة وهي:

1- أن تكون المنفعة متقومة:

قال الشربيني: "ويشترط كون المنفعة متقومة، ولم يرد بالمتقومة هنا مقابلة المثلية، بل ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم، فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما لحرمتها، أو لخستها، أو قلتها، يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا"[4].

---

[1]- بدائع الصنائع، 171/7.

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 89/3.

[3]- المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية: 1434هـ)، 75/9.

[4]- مغني المحتاج، 335/2.

2- أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين، عينا وصفة وقدرا:

فلابد من تحديد وتعيين الدار عند استئجارها، وتعيين المزروعات التي ستزرع عند إجارة أرض فلاحية للزراعة وتحديد الزمن.

قال الشيرازي: "ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر، لأنه بيّن أن الإجارة بيع، والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر، فكذلك الإجارة. ويُعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل، أو بتقدير المدة"[1].

3- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم.

وذلك حتى يستطيع المستأجر استيفائها، ليستفيد منها على وجه صحيح؛ فلو عجز المؤجر عن تسليم منفعة السكنى –مثلا- للمستأجر، فلا تصح الإجارة، لأنها عندئذ تكون على منفعة منعدمة. فعلى المؤجر أن يعمل كل ما من شأنه أن يمكن المستأجر من الاستفادة والانتفاع بالعين المؤجرة.

قال الزيعلي: "كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد، كإجارة العبد الآبق، والمبيع قبل القبض، وإجارة الأرض السبخة التي لا تنبت للزراعة"[2].

4- ألا يكون في المنفعة استيفاء عين قصدا.

قال حسان محمود عرار: فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، ولا أقلام للكتابة بها؛ لأن الأصل في عقد الإجارة تمليك للمنافع، فلا تملك الأعيان بعقدها قصدا، ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، وموضوع الإجارة في الأصل انتفاع[3].

ب: الشروط المتعلقة بالأجرة

ثلاثة هي:

---

[1]- المهذب، الشيرازي، 395/1.

[2]- تبيين الحقائق، الزيعلي، 126/5.

[3]- الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 210.

1- أن تكون الأجرة معلومة:

قال علي محيي الدين القره داغي: "يجب أن تكون الأجرة معلومة علما ينتفي معه التنازع، سواء كانت نقدا أم سلعة، أم خدمة. ويجوز تحديدها بمبلغ للعمل كله، أو بأقساط لأجزاء المدة. كما يجوز أن تكون بمبلغ ثابت، أو متغير قائم على طريقة معلومة للطرفين"[1].

2- أن تكون الأجرة طاهرة:

قال الخرشي: "وشرط الأجرة في الإجارة، كالثمن في المبيع، من كونه طاهرا"[2].

وقال الصاوي: "فلا يصح بنجس، ولا متنجس لا يقبل التطهير، فإن قبله صح، ووجب البيان"[3].

3- أن تكون الأجرة فيها منفعة مباحة:

إن البذل الذي يقدمه المستأجر في مقابل شيء تافه لا نفع فيه، يصنف من تبذير المال وإضاعته، فلا يصح إلا إذا كانت المنفعة متحققة[4].

وفي الحديث النبوي الشريف: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[5].

وقال ابن قدامة عند حديثه عن شروط الأجرة: "فلا تصح بما لا نفع فيه أصلا"[6].

وقال دبيان محمد الدبيان: "ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة، فإن كانت المنفعة محرمة لا يجوز أن تكون أجرة، كالميتة، فإنها وإن كان يدهن بها السفن ويطلى بها الجلود، فلا تجوز أن تكون أجرة. وكالخمر، فإنه وإن كان فيه منافع كما ذكر الله في القرآن، إلا أن منافعه محرمة،

---

[1]- استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية، علي محيي الدين القره داغي، ص: 575.

[2]- شرح الخرشي، 2/7.

[3]- حاشية الصاوي، 8/4.

[4] - استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 575.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم: 2408، 512/1.

[6]- المغني، ابن قدامة، 122/4.

والمنافع المحرمة في الحكم بمنزلة ما لا نفع فيه؛ لأن وجودها كعدمها، ولأن فوات المنافع قد يكون حسيا كالحشرات، وقد يكون شرعيا كالميتة والخمر"[1].

ثالثا: الصيغة

يشترط فيها توافق الإرادتين (توافق الإيجاب والقبول)، وخلوها من العيوب التي قد تكتنفها، وأن يحصل التراضي التام[2].

الفرع الثالث: خصائص عقد الإجارة

للإجارة خصائص كثيرة، منها[3]:

1- الإجارة عقد رضائي:

لا تنعقد الإجارة إلا بحصول التراضي بين طرفيها، وخلو إرادتهما مما قد يؤثر فيها من إكراه، وتدليس، وغلط، وغبن.

2- الإجارة عقد عوضي:

حيث يشكل العوض أساس تحققها، وتمثل المنفعة بذلا للأجر، كما هو البيع الذي يكون الثمن فيه مقابل المبيع.

3- الضمان في الإجارة:

قال محمد الدبيان: إذا ملك المشتري المبيع كان ضمانه عليه إذا قبضه مطلقا، وكذا على الصحيح إذا لم يقبضه، ولم يكن فيه حق توفية من وكيل أو وزن أو وعد أو ذرع. وقد حررت الخلاف فيها في عقد البيع، عند الكلام على ضمان المبيع. وأما العين المستأجرة إذا قبضها المستأجر، فضمانها على المؤجر. فإذا تلفت العين، انفسخ العقد فيما بقي.

---

[1]- المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان،236/9.

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 91/3.

[3] - المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان، 19/9.

4- ما يجوز إجارته:

قال ابن حزم: "الإجارة ليست بيعا... ولو كانت بيعا لما جازت إجارة الحر... ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤجر التي لم تخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق"[1]. وقال دبيان بن محمد الدبيان: "ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، فالحر تجوز إجارته، ولا يجوز بيعه، وكذا الوقف تجوز إجارته دون بيعه، ومثلها أم الولد"[2].

5- الإجارة عقد مؤقت:

فهو قائم على تعيين مدة معينة للقيام بالمطلوب، أو متوقف على إنجاز عمل معين ومحدد[3].

المطلب الثاني: الأسس النظرية للإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المستحدثة، لذلك لم أجد في كتب فقهائنا القدماء تعريفا محددا لها، وإنما تعرض لها بعض المعاصرين، منهم: الدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الله محمد عبد الله.

- قال الدكتور رفيق يونس المصري: هي، "أن يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة، بحيث يسدد المستأجر أقساطا إيجارية في مواعيد دورية منتظمة كل شهر أو كل سنة أو غير ذلك، وبحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة أقساط مثلا، تم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر مع سداده القسط الأخير. وخلال مدة الإجارة، قد توضع لوحة ظاهرة على الشيء المأجور، تبين أن هذا الشيء ملك لفلان المالك المؤجر"[4].

---

[1]- المحلى، ابن حزم، مسألة 1286، 183/8.

[2]- المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، 20/9.

[3] - المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، 19/9.

[4]- بيع التقسيط، رفيق يونس المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، المنعقد بجدة، المملكة العربية السعودية، في الفترة الممتدة (من 17- 23 شعبان 1410هـ/ 14 إلى 20 مارس 1990م)، 308/1.

– وقال الدكتور وهبة الزحيلي: هي، "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"[1].

– وقال الدكتور عبد الله محمد عبد الله: هي، "أن يتفق المستهلك مع التاجر على شراء سلعة بثمن محدد، يتفقان على تقسيطه على أقساط شهرية، وقد يمتد أمد السداد سنتين أو ثلاثا أو أكثر، ويلبسان هذا العقد ثوب الإيجار، وربما نصّا في العقد على أنه بعد انتهاء تلك المدة يملك المستأجر العين محل العقد. فقصد المتعاقدين هو البيع لا الإجارة"[2].

– وقال الدكتور أحمد زكي بدوي: هي، "عقد يراد به التوفيق بين الإيجار والبيع...ويشترط فيه أن يدفع المستأجر مبلغا أعلى من قيمة الإجارة العادية، وبذلك يصبح بعد انقضاء مدة الإجارة مالكا للعين المؤجرة"[3].

فمن خلال تعريف الدكتور يونس المصري، يتضح أن هذا العقد تسري عليه أحكام الإجارة منذ بدايته، ويستمر الأمر كذلك في المدة التي يتم فيها دفع الأقساط، ولا يتم تمليك العين المؤجرة إلا بالتوافق مع تسديد القسط الأخير.

أما الدكتور وهبة الزحيلي، نص صراحة على انتقال ملكية العين المؤجرة بعقد جديد.

وأما الاتفاق الوارد في تعريف عبد الله محمد عبد الله، فمن شأنه نقل الملكية إلى المستأجر (المشتري) بدفع آخر قسط، لأن العقد يتضمن إيجارا وبيعا في نفس الوقت.

---

[1]– المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، (دار الفكر المعاصر، بيروت/ دمشق، الطبعة الثالثة: 1427هـ/ 2009م)، ص: 396.

[2]– التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، عبد الله محمد عبد الله، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد: الخامس، الجزء الرابع، المنعقد بدولة الكويت، في الفترة الممتدة (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 دجنبر 1988م)، 2599/4.

[3]– معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، (دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى: 1989م)، ص:149.

الفرع الثاني: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متنوعة، منها:

الصورة الأولى: البيع الإيجاري، أو الإيجار المقترن بالبيع

ظهرت هذه الصورة أول مرة بإنجلترا عام 1846هـ، وهي الأكثر تداولا لا سيما في البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير الإسلامية. وتطبق هذه الصورة عندما يتفق العاقدان على تسمية هذا العقد إيجارا، بشرط أن تنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، إذا أتم هذا الأخير دفع جميع الأقساط الإيجارية، ويكون انتقال الملكية تلقائيا دون حاجة لعقد جديد[1].

الصورة الثانية: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

فيها تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، بإبرام عقد هبة تنفيذا لوعد سابق بها. وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير، أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة، وحينئذ تنتقل الملكية تلقائيا إلى المستأجر دون الحاجة لإبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط إجارة[2].

الصورة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد

يقترن عقد الإجارة هنا بوعد بإبرام عقد البيع، وهذا الوعد بالبيع قد حدد فيه ثمن رمزي، أو ثمن غير رمزي للأصل المؤجر يدفعه المستأجر(المشتري)، بعد انتهاء مدة الإجارة، وبذلك يصبح الأصل المؤجر مباعا ومملوكا للمستأجر منفعة وذاتا، عند سداد هذا الثمن المتفق عليه[3].

---

[1]– مراجعة علمية لكتاب (عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لسعد بن ناصر الشثري)، بحث لرفيق يونس المصري، نشر بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد: 14، عام 2002م، ص: 113.

[2]– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 مقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)، مكرم محمد صلاح الدين مبيض، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، تحت إشراف: الدكتور مروان خياطة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سنة: 1431هـ/ 2010م، ص: 38–39.

[3]– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المرجع السابق، ص: 39.

الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة

في هذه الصورة يتفق العاقدان، على إجراء عقود إجارة متتالية، ومترادفة للحصة التي يملكها المؤجر من العين المؤجرة، وذلك عند كل فترة إيجاريه، ويدفع المستأجر مبلغا عند كل فترة إيجاريه يكون لقاء منفعة ذلك الجزء، ويدفع مبلغا آخر لشراء أسهم أو أجزاء من ذات العين المؤجرة. وهذه الصورة تطبقها الجمعية التعاونية الإسلامية السكنية في –تورنتو– بكندا[1].

الصورة الخامسة: الإجارة المبتدئة بالتمليك

تتم هذه الصورة عندما تباع العين المستأجرة في بداية مدة عقد الإجارة، مع استثناء منافع العين من البيع لمدة الإجارة، ثم تباع هذه المنافع المستثناة لمشتري العين نفسه، وذلك بعقد إجارة للمدة المعلومة[2].

الصورة السادسة: الإجارة المنتهية بالتخيير

هذه الصورة تتضمن تخيير المستأجر بشراء العين بما تبقى من أصل ثمنها في أي وقت يشاء. ويكون ذلك بالنص على وجود إيجاب مفتوح من الممول/ المؤجر بالبيع بما تبقى من أصل الثمن في أي وقت، أو هو وعد ملزم من طرفه فقط. أما المستأجر/ المشتري فيستطيع أن يمارس هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد. وإذا لم يمارس هذا الحق في الشراء، فإن استمرار عقد الإجارة إلى أجله يعني قيامه بسداد جميع أقساط الأجرة بجزأيها، وبالتالي استحقاقه للعين المؤجرة تنفيذا للوعد بالبيع بسعر رمزي، أو بالهبة، أو بعد اكتمال البيوع التدريجية المتتالية[3].

[1]– الإجارة المنهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، منذر قحف، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة في مدينة الرياض، في الفترة الممتدة من 21 إلى 27 شتنبر 2000م، العدد الثاني عشر، 1/367–368.

[2]– الإجارة المنهية بالتمليك، منذر قحف، المرجع السابق، ص: 21.

[3]– الإجارة المنتهية بالتمليك، منذر قحف، ص: 21.

الفرع الثالث: مزايا وضوابط الإجارة المنهية بالتمليك

أولا: مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك

لهذا العقد مزايا مهمة ومتنوعة تعود بالنفع على المشتري والبائع معا، نذكر منها:

أ: مميزاتها بالنسبة للبائع

من مميزاتها بالنسبة للبائع[1]:

1)- أن ملكية العين المباعة تبقى بيد البائع، ولا تُنقل إلى المشتري إلا بعد انتهاء هذا الأخير من سداد جميع أقساط الثمن. وفي هذا ضمان لحق البائع، لأن المشتري إذا لم يف بجميع الأقساط، فإن العين تبقى بيد البائع، ويعد مؤجرا، والمشتري مستأجرا، ويأخذ البائع الأقساط على أنها بدل الإجارة. ولهذا كانت الإجارة المنتهية بالتمليك أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، كالقراض والمشاركة.

2)- أنه بإمكان البائع للعين استردادها في حال عدم وفاء المشتري بالتزاماته، بشكل مباشر وتلقائي، دونما حاجة من البائع إلى استصدار حكم من المحكمة للتنفيذ على الضمانات.

ب: مميزاتها بالنسبة للمشتري

من مميزاتها بالنسبة للمشتري[2]:

1)- أن هذا العقد يمكّن المشتري من تملّك الأعيان التي يرغب في اقتنائها، ولا يستطيع ذلك بطريقة البيع، لعدم تمكنه من دفع كامل الثمن دفعة واحدة، فيتمكن من تملكها بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

[1]- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، محمد يوسف عارف الحاج محمد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، تحت إشراف: الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، سنة: 2003، ص: 57- 58.

[2]- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ص: 59.

2)- أن المستأجر قد يكون قادرا على شراء تلك الأصول، ولكن استئجارها بهذه الطريقة يمكنه من الاستفادة من تلك الأعيان دون أن يضطر إلى تجميد ما معه من السيولة لشراء تلك الأصول، ولا يضطر كذلك لزيادة عدد المُلاّك في منشأته، أو طرح أسهم جديدة، لما في ذلك من المشاكل.

ثانيا: ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك

تحتاج الإجارة المنتهية بالتمليك لعدة ضوابط، يجب مراعاتها حتى تكون سليمة ومقبولة شرعا، منها[1]:

- أن يتم العقد على عقد الإجارة العادية.
- أن تكون مدة الإجارة محددة ومعلومة.
- أن يكون ثمن الإيجار مناسبا للسلعة، طبقا لنظام العرض والطلب في المكان والزمان، اللذين تم فيهما العقد ومناسبا لحجمها، ودرجة المنفعة التي يمكن الانتفاع منها.
- أن يتحمل كل من الطرفين، التبعات والمسؤوليات التي تخص كل منهما.
- أن يقترن بالعقد وعد بالهبة، أو بالبيع، بعد انتهاء مدة الإجارة بالثمن المناسب لذلك كله أيضا، ووعد بالشراء.
- أن يعقد عقد جديد للبيع، مستقل عن عقد الإجارة، ويكون هذا العقد بعد انتهاء مدة الإجارة، وبعد الاتفاق على ثمن البيع، وكيفية دفعه عاجلا أو آجلا في أقساط، ومدة التقسيط.
- أن تحدد مدة معلومة جديدة لدفع القيمة، أو بقية القيمة المتفق عليها بين الطرفين، أو على أقساط أخرى.
- أن تسجل السلعة باسم المشتري، كما يسجل حق الطلب على السلعة للبائع، على أنها رهن للدين.

[1]- عقود الاستثمار المصرفية- دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص: 366- 367.

– أن يكون لأحد الطرفين الحق في عدم تنفيذ الوعد بالبيع أو بالشراء بموافقة الآخر؛ لأنهما كانا متواعدين على ذلك، والمسلمون عند شروطهم، ما لم تحل حراما، أو تحل حلالا.

– أن تكون السلعة المتفق على إجارتها، أو بيعها مملوكة للمؤجر، أو للبائع وقت البيع.

– أن يكون الوعد بالبيع أو بالإجارة، أو غيرهما من العقود والتصرفات ملزما لمن صدر منه، إذا كان الموعود قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء.

الفصل الثاني: عقود المشاركات

تعتبر عقود المشاركات من أفضل البدائل الشرعية للمعاملات التي تعتمد الفائدة، لقيامه على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم". ففي المشاركات يتحمل كلا الطرفان الخسارة المرتقبة، كما يكون لهما الربح المنتظر. وهذا الأمر فيه نوع من العدالة الاجتماعية المفقودة في البنوك الربوية، التي تقرض بالفائدة، وبالتالي ترفض أي منطق للخسارة.

والمشاركات تحقق المساواة بين أطرافها سواء في المخاطر أو المغانم، وإن كان الواقع العملي يفيد إحجام المصارف الإسلامية عن اعتماد هذه الصيغ، إلا بنسبة متواضعة ضمن تعاملاتها.

ونظرا لأهمية هذه العقود فسأتعرض لها في هذا الفصل، مقتصرا على المضاربة والمشاركة، على أن أذكر صيغا أخرى (المزارعة والمساقاة والمغارسة)، في الفصل الثالث، تماشيا مع ما ورد في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المبحث الأول: عقد المضاربة

لقد تنوعت المعاملات المالية بالمصارف الإسلامية، وانتشرت بشكل لاقى قبولا منقطع النظير لدى المستثمرين. فبالإضافة إلى المرابحة التي تربعت على قائمة هرم الاستثمارات، نجد المضاربة التي شكلت أحد النماذج التي لا غنى عنها مستقبلا. فهي منفذ لكثير من الكفاءات التي تفتقر إلى المال الكافي، لإخراج مهاراتها ومشاريعها إلى حيز الوجود.

غير أن المخاطر الأخلاقية لهذه الصيغة التمويلية، جعل المصارف الإسلامية تحجم عن هذا النموذج، ولا تخصص له إلا حيزا صغيرا في تعاملاتها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر، لتوفير ملاذ آمن لهذه المصارف، وإعطائها كثيرا من الضمانات، لتدمج المضاربة بشكل واسع في استثماراتها، لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

أولا: المضاربة في اللغة

المضاربة في اللغة تعني: السفر، والاتجار.

قال ابن منظور: "المضاربة مصدر ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض: أي السفر، قال تعالى:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. وضارب الرجل في مال الرجل: إذا اتجر فيه"[2].

والضرب مصدر ضربته ضربا، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق.

---

[1]– سورة المزمل: الآية 18.

[2]– لسان العرب لابن منظور، مادة "ضرب" 544/1.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، أي سافرتم، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا: ضرب في التجارة، وضرب في سبيل الله[2].

وجاء في القاموس المحيط: "وضارب له، اتجر في ماله، وهي القراض"[3].

والقراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق[4].

- وفي تسميته قراضا تأويلان[5]:

أحدهما: وهو تأويل البصريين، أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمي سلف المال قراضا، ومنه سمي المقرض مقراضا لأنه يقطع، وقيل قرض الفأر لأنه قطع الفأر.

والتأويل الثاني: وهو تأويل البغداديين، أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم تقارض الشاعران إذا تناشدا.

- وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان[6]:

أحدهما: أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح سهما.

---

[1]- سورة النساء: الآية: 100.

[2]- تهذيب اللغة، أبو محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة علي النجار، (المؤسسة العامة للتأليف والنشر، 1384هـ)، 21/12.

[3]- القاموس المحيط مادة " ضرب "، 96/1.

[4]- المضاربة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور عبد الوهاب حواس، (دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م)، ص: 118.

[5]- المضاربة، الماوردي، ص: 118.

[6]- المضاربة، الماوردي، ص: 118.

والثاني: أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهر البطن، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾، أي تفرقتم فيها بالسفر.

ثانيا: المضاربة في اصطلاح الفقهاء

للمضاربة تعاريف عدة عند فقهاء المذاهب، وقد جاءت متقاربة ولا تختلف عن بعضها البعض، ولا عن مفهومها اللغوي إلا بتقييدها ببعض الشروط والأحكام، التي تجعل العقد صحيحا من وجهة نظرهم. ويبدو ذلك من أقوالهم:

1- الحنفية:

- قال ابن عابدين: "المضاربة عقد شراكة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير"[1].

- وقال الزيعلي: "عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر"[2].

وفي (مجلة الأحكام العدلية)، هي: "نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر، ويدعى صاحب المال رب المال، والعامل مضاربا"[3].

وتشير تعاريف الحنفية إلى أطراف المضاربة المتمثلة في: العاقدين، وصاحب المال ورب العمل. وهذا الأخير يتغير حكمه تبعا للوصف الذي يأخذه، فيعتبر وكيلا، أمينا، ضامنا وأجيرا.

2- المالكية:

قال ابن رشد، هي: "أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخـــذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[4].

---

[1]- حاشية ابن عابدين، 640/35.

[2]- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، الزيعلي، 52/5.

[3]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المعروفة بالأحكام العدلية، ابن حيدر، (دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م)، 425/3.

[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 234/2.

وقال الدسوقي: "توكيل على تجر في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما ولو كان مغشوشا، لا بدين عليه"[1].

وقال الصاوي: "هو دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم، لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قلَّ أو كثر، بصيغة"[2].

وتتميز هذه التعاريف المالكية بالدقة، وذلك بالوقوف ضمنا على بعض الشروط، خاصة ما يتعلق بالربح الذي ينبغي أن يكون معلوما ومحددا رفعا للجهالة، وحصر بعضهم المال في النقد المضروب بخلاف من يجعله عروضا أيضا.

3- الشافعية:

قال الشربيني، المضاربة هي: "أن يدفع إليه المال ليتجر فيه، والربح مشترك"[3].

وقال الرملي: المضاربة هي: "العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه ما يتجر فيه، والربح مشترك بينهما"[4].

تميزت تعاريف الشافعية بوجوب قبض مال المضاربة، والاشتراك في الربح.

4- الحنابلة:

قال ابن قدامة : هي، "أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة تسمى قراضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخـــر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب مـــا يشترطانه"[5].

وقال البهوتي: هي، "دفع مال وما في معناه معلوم قدره لا صبرة نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منها مال معلوم، تساوى ما فيهما أو اختلف، إلى من يتجر فيه بجزء معلـــوم من ربحه له أو

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 517/3

[2]- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، 245/3.

[3]- مغني المحتاج، الشربيني، 309/2.

[4]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 219/5.

[5]- المغني، ابن قدامة، 14/5.

لعبده أو لأجنبي، مع عمل معه"[1].

ويتبين من تعريف البهوتي أن الحنابلة يشترطون في المال والربح أن يكونا معلومين غير مجهولين، ويختلفون مع المالكية في كون العروض عندهم مما تجوز به المضاربة.

أما المضاربة عند بعض المعاصرين، فهي: "معاملة أو عقد يتم بين طرفين، على أن يدفع أحدهما نقدا للآخر – المضارب – ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما تبعا لما يتفقان عليه، بشرط أن يكون نصيب كل منهما شائعا ومعلوما في الربح كالنصف أو الثلث. والعامل مضارب؛ لأنه يختص بالضرب في الأرض، وتنمية المال في تجارة أو صناعة أو زراعة، بهدف تحقيق الكسب الحلال. وتبعا لذلك، يمكن اعتبار المساقاة والمزارعة من أنواع المضاربة، حيث أنهما عقدان بين طرفين، أحدهما مالك الأرض أو الشجر، والآخر شريك بعمله، ولكل منهما نصيب من الناتج من الثمر أو المحصول"[2].

وقيل هي: "بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدا، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الإسمية والدفترية الحقيقية من ناحية أخرى"[3].

وأما معناها في بورصة الأوراق المالية، فهو: "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار. وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ، إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها"[4].

وعرفها القانون المغربي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بأنها: كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال)، تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب)، يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل

---

[1]– كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، 3/ 507– 508.

[2]– الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص: 233.

[3]– أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين، (سلسلة صالح كمال للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م)، ص: 484– 485.

[4]– المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن عبد الله الأمين، (البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2000)، ص:20.

المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. ويتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف، ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب[1].

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

الأصل في مشروعية عقد المضاربة[2]، القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أولا: القرآن الكريم

- الأصل في جواز عقد المضاربة وإباحته:

أ)- عموم قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3].

قال الماوردي: وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[4].

ب)- قوله عز وجل:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5].

ووجه الاستدلال كما قال القرطبي هو: أن الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلبا للرزق للنفقة على نفسه وعياله، فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله[6].

---

[1]- قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، الباب الأول: مجالات التطبيق، المادة 58، د: المضاربة، المنشور بالجريدة الرسمية (المملكة المغربية)، العدد 6328، الصادرة في فاتح ربيع الأول 1436هـ/ 22 يناير 2015م، ص: 473.

[2]- الأصل عند المالكية في جواز المضاربة هو الإجماع فقط، فقد جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، [تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م)، باب ما جاء في القراض، 517/3)]. ما يفيد ذلك، قال الزرقاني: "ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة، إلا أنه كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم".

[3]- سورة البقرة: الآية 197.

[4]- المضاربة، الماوردي، مرجع سابق، ص: 120.

[5]- سورة المزمل: الآية 18.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 52/10.

ج)- قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

قال القرطبي: "هذا أمر إباحة، معناه: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، "وابتغوا من فضل الله"، أي من رزقه، والمضاربة نوع تجارةٍ فدل على جوازها"[2].

ثانيا: السنة النبوية

يستدل على مشروعية المضاربة بالأحاديث التالية:

أ)- أخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله، أن النبي ﷺ قال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3].

والمضاربة وسيلة من وسائل جلب الرزق، وطريق سليم للكسب الحلال، وفي هذا الحديث دعوة من النبي ﷺ للسعي، والحث على طلب الرزق، بالوسائل التي لا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب)- عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كَبِد رطْبة، ولا تحملَه في بحر، ولا تنْزِلَ بِهِ فِي بَطن مَسِيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمِنت مالي"[4].

---

[1]- سورة الجمعة: الآية 10.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 99/9.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1522، 709/2؛ سنن ابن ماجة، كتاب: أول أبواب التجارات، باب النهي ألا يبع حاضر لباد، رقم الحديث: 2176، 734/2؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 4495، ص: 745.

[4]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القراض، رقم الحديث: 11720، 95/12-96.

ج)- روى ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)[1].

لقد دل هذا الحديث على أن البركة –وهي النماء والزيادة – في الأشياء الثلاثة، فالبيع إلى أجل فيه من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن التعامل بالمضاربة كان معروفا عند العرب في زمن الجاهلية، حيث روي أن الرسول ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة؛ فقد خرج في مالها، حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسرة، ثم باع رسول الله ﷺ سلعته، التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري ثم أقبل قافلا إلى مكة[3].

وفي هذا الصدد كذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المضاربة كانت مشهورة في الجاهلية لاسيما قريشا، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة رضي الله عنها، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره. فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك. والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة"[4].

---

[1]- سنن ابن ماجة، كتاب أول أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث: 2292، 768/2؛ سبل السلام، شرح بلوغ المرام، الصنعاني، كتاب: البيوع، باب القراض، رقم الحديث:851، 110/2.

[2]- سبل السلام، الصنعاني، 76/3-77.

[3]- سيرة النبي، أبو محمد عبد الملك بن أيوب بن هشام، عناية: (دار الكتاب العربي، بيروت، 1408هـ/ 1987م)، 187/1.

[4]- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية: 1416هـ/ 1995م)، 195/19.

ثالثا: الإجماع

روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فكان إجماعا[1].

وقال الجزيري: "أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد، وقد كان معروفا في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة، وذلك شأنه في كل شريعة، فهو دائما يبحث عن المصلحة ليقرها ويحث على تحصيلها، ويحذر من المفسدة والدنو منها، حيث يعيش المجتمع عيشة راضية، يستعين بعض أفراده ببعض فيما يعود عليهم جميعا بالخير والسعادة"[2].

رابعا: القياس

قاس الفقهاء المضاربة على المساقاة والمزارعة، واستدلوا ب: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[3].

وقال الكاساني: " ...ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[4].

أما ابن تيمية فقد رد على من قالوا إن المضاربة جاءت على خلاف القياس، فقال: "إن الذين قالوا إن المضاربة جاءت على خلاف القياس ظنوها من جنس عقود المعاوضات التي يشترط فيها

---

[1]– بدائع الصنائع، الكاساني، 79/6.

[2]– الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، 46/3.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والزراعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، الحديث رقم: 2329، 495/1؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث رقم: 1551، 727/2.

[4]– بدائع الصنائع، الكاساني، 79/6.

العلم بالعوضين كالإجارة، والحقيقة أن المضاربة من جنس عقود المشاركات، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة، وذلك لأن المضاربة لا يقصد فيها العمل، وإنما المقصود المال، فرب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، فالمضاربة مشاركة، والعامل يشارك فيها بنفع عمله، ورب المال بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما على الإشاعة"[1].

ويجب التنبيه في الأخير إلى أن الإسلام قد أباح المضاربة تيسيرا وتخفيفا على الناس، ورفعا للحرج عنهم، وتوسعة في معاشهم، وتحقيقا لفضيلة التعاون على البر والتقوى، كما أنها وسيلة لتنمية أموالهم وحمايتها من الضياع.

قال ابن قدامة: "إن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[2].

ففي المضاربة إذن منفعة للفقراء الذين لا يملكون المال، مع أن لهم من الكفاءة والدراية ما يجعلهم أكثر مساهمة في تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد، وهي مدخل من مداخل القضاء على البطالة، ومسلك لتنشيط حركة التجارة والصناعة.

كما أنها تعد وسيلة فعالة لتحريك رؤوس الأموال، فقد يوجد مع أحدهم مال ولا يقدر على تنميته والتجارة فيه، أو لا يملك خبرة تؤهله للنجاح في استثماره. والأهم من ذلك، أنها تشكل وسيلة تحصين للأغنياء من إثم الاكتناز، وتعتبر وسيلة للرقي الاقتصادي، حيث ينمو المال وتروج السلع. قال الباجي رحمه الله: "وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة، وإن اختلف العلماء في صحة أنواعه، ووجه صحته من جهة المعنى، أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره

---

[1]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 506/20.

[2]– المغني لابن قدامة 134/7.

للمنفعة المقصودة منه، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه، وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارته ممن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض، لأنه لا يتوصل في مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه والله أعلم"[1].

وقال عبد الرحمن الجزيري: "فإذا كان مع شخص مال ولكنه عاجز عن تنميته واستثماره، وإلى جانبه شخص لا مال له وهو قادر على استثماره، أفلا يكون من السنة في هذه الحالة أن ينتفع المالك باستثمار ماله وينتفع الفقير العاطل بالجد والعمل، وينتفع غيرهما ممن يتداول بينهما النقود وسلع التجارة من بقية أفراد الأمة"[2].

المطلب الثاني: أركان المضاربة وأقسامها

الفرع الأول: أركان المضاربة وشروط صحتها

لتكون المضاربة تعاملا شرعيا سليما، لابد لها من أركان وشروط لا تصح إلا إذا توافرت جميعها. ولقد اختلف فقهاء المذاهب في تحديد عددها، غير أنهم عند تعرضهم للشروط تشابهت تحليلاتهم، فمن لم يذكرها تصريحا تطرق لها ضمنا.

وهذه الأركان عند جمهور العلماء هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

أولا: الصيغة

هي عبارة عن الألفاظ التي ينعقد بها العقد أو ما يقوم مقامها، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب تصب فيها المعاني فتدل عليها وتستفاد من قبلها. ومن ثم، كان لكل عقد من العقود ألفاظ خاصة به تدل عليه بلا لبس أو غموض، فلا تحتمل غيره ولا تجعله يختلط بغيره[3].

---

[1]– المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص: 217.

[2]– الفقه على المذاهب الأربعة، 46/3.

[3]– المضاربة المالية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية، محمد إسماعيل أبو الريش، (مكتبة ياسر، أسيوط/ مصر العربية، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م)، ص: 43.

وللصيغة ألفاظ كثيرة تعبر عنها، قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية:

1- الصيغة الصريحة: كقول رب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة واتجر فيه، على أن ما يتحصل من ربح هو بيننا مع تحديد مقداره. أو أن يقول له: اجعل هذا المال قراضا بيننا.

2- الصيغة الضمنية، لمن جرت العادة بينهما على ذلك.

وتتكون الصيغة من إيجاب وقبول:

أ: الإيجاب

قال الدسوقي: هو، "ما صدر من رب المال، كقوله: خذ هذا المال مضاربة أو قراضا، على أن ما رزق الله فهو بيننا"[1].

ب: القبول

قال الدسوقي: هو "ما يصدر من عامل المضاربة، سواء تقدم على الإيجاب أو تأخر عنه، كأن يقول العامل أولا اعطيني هذا الألف مضاربة أو قراضا، على أن يكون الربح بيننا. فيقول رب المال: خذه. فينعقد العقد، وينتج أثره"[2].

ثانيا: العاقدان

العاقدان هما:

1- رب المال: الذي لا يملك وقتا للعمل، أو ليست له دراية بالأنشطة التجارية من جهة.

2- العامل أو المضارب: الذي لا يملك المال، مع قدرته وكفاءته التجارية من جهة أخرى.

ويشكلان الطرفين اللذين يعملان على تنفيذ الالتزام، ويشترط فيهما ما يلي[3]:

أ: أهلية الأداء والتصرف

يجب أن يكون لرب المال أهلية التوكيل لكونه يوكل العامل في ماله، ويمنحه حق التصرف

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/3.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/3.

[3]- بدائع الصنائع، 6/20-21.

والاتجار فيه، أي أن يكون عاقلا، بحيث يدرك موارد النفع والضرر، ويميز بين المصلحة والمفسدة؛ لأن العقل هو مناط التكليف، وعليه تدور صحة التصرفات، وبه تعرف المصالح وتقاس الأمور. ولا ينبغي أن يكون محجورا عليه، لصغر أو جنون أو سفه.

كما يشترط في العامل أهلية التصرف، إذ لا يوكل غير العاقل لإجراء تصرف معين، لعدم قدرته على ذلك لنفسه، فكيف لغيره.

قال الكاساني: "الحكمة من ذلك أن المضارب أمين على المال، والهدف من عمله هو تحقيق الربح ، فكان لزاما أن يكون كامل العقل سليم الرشد، وهذا باتفاق الفقهاء"[1].

ولا يشترط الإسلام في أحدهما أو كلاهما لجواز المضاربة، بل تصح باتفاق الفقهاء[2].

ب: أن يكون العامل قادرا على أداء العمل موضوع المضاربة

لابد أن يكون المضارب قادرا على أداء المهمة الموكلة إليه، والتي لأجلها تسلم المال، وعليه أن يوظف كامل قواه وخبرته لتحقيق الربح المتوخى منها، وألا يقصّر في ذلك.

وتتعلق القدرة بالأعمال التي يتعلق تنفيذها بالمضارب.

قال إبراهيم جاسم: "والمقصود بالقدرة على العمل فيما إذا كان المقصود مباشرته، أما إذا كان عاجزا عن أدائه لم تصح المضاربة، كما تبطل في حال عجزه عن العمل وإن استعان بغيره"[3].

ج: الاستقلال والإرادة

لا ينبغي أن يحجر على العامل في عمله، وتقييده أثناء أداء مهامه بما لا يليق، وبكل ما يمنعه من تحقيق الغاية من المضاربة.

---

[1]– بدائع الصنائع، 20/6.

[2]– غير أن الإمام مالك كره أن يأخذ المسلم المال قراضا من النصراني، وكذا مقارضة المسلم الذمي. انظر المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م)، 1/ 107– 108.

[3]– إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إبراهيم جاسم جبار الياسري، تحت إشراف الدكتور: عدنان داود محمد العذاري، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، سنة: 1430هـ/ 2009م، ص: 78.

كأن يقول له: "لا تتجر إلا في الصيف فقط، أو في موسم القطن أو القمح أو نحو ذلك مما عين فيه زمن العمل، فإن العقد فيه في هذه الحالة يقع فاسدا، وللعامل أجرة المثل، وعلى رب المال الخسارة وله الربح"[1].

ثالثا: المعقود عليه

يشمل المعقود عليه:

أ: رأس المال

ويشترط فيه:

– أن يكون من النقود المضروبة، وعلى هذا أجمع الفقهاء[2].

– أن يكون معلوما قدره وقت العقد، ككونه مائة جنيه مصرية مثلا. فلا يصح أن يضاربه على مبلغ غير معين[3].

والحكمة، هي قطع النزاع؛ لأن معرفة طرفي العقد لنصيبهما من الربح، يقتضي بالضرورة علمهما بمقدار رأس المال، وجهالته تؤدي إلى جهالة الربح الذي ينبغي أن يكون معلوما.

– أن يكون موجودا لا دينا. فلا يجوز أن تعقد المضاربة على ما لرب المال من دين على العامل أو على غيره، إلا إذا تسلمه المقرض منه وجعله مضاربة بينهما[4].

والعلة عند الإمام مالك، ترجع إلى الخوف من أن يكون المضارب قد أعسر بالدين الذي عليه، ويرغب رب المال في تأخيره، على أن يزيد في ماله من الدين، فيكون الربا المنهي عنه[5].

---

[1]– الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 40/3.

[2]– بدائع الصنائع، الكاساني 82/6، تبيين الحقائق، الزيعلي، 35/5، بداية المجتهد، ابن رشد، 371/2. غير أن ابن أبي ليلى أجاز أن يكون رأس المال عروضا (انظر: بداية المجتهد، 371/2)

[3]– الفقه على المذاهب الأربعة، 39/3.

[4]– الفقه على المذاهب الأربعة، 39/3.

[5]– تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 415.

– كون رأس المال غير مضمون، فلو شرط رب المال على العامل أن يكون ضامنا لرأس المال إذا فقد منه قهرا عنه، فإن المضاربة في هذه الحالة تكون فاسدة[1].

– تسليم المال إلى المضارب بحيث يكون التسليم حقيقة، وذلك برفع يد صاحب المال عن المال للعامل، وألا يحول بينه وبين تسلمه. فعليه أن يخرجه من ذمته وجعله في يد المضارب.

ب: العمل

لقد حدد له الفقهاء شروطا، نذكر منها:

– أن يقوم العامل بالعمل الذي يؤدي إلى الربح غالبا[2].

فلابد للعامل أن يحرص على القيام بكل ما من شأنه تحقيق الغاية من الالتزام الذي يهدف إلى الربح، وذلك بالبيع والشراء، واستئجار المخازن لتخزين البضائع. كما يمنع عليه أن يتصرف في مال المضاربة بأي نوع من التبرعات، كالهبة، والصدقة. ولا يجوز له السكوت أو التستر على ما يعترضه من مشاكل أثناء أداء مهامه.

– أن لا يتعدى حدود ما وكل به[3].

فصاحب المال عند انعقاد المضاربة قد يحدد للمضارب القيام ببعض الأعمال، فلا يجوز له الخروج عن حدود ما وكل به.

ج: الربح

يشكل الربح العنصر الأهم الذي يسعى طرفي العقد تحصيله من وراء اتفاقهم، فهو الغاية والهدف الأسمى الذي يقوم عليه عقد المضاربة. ونظرا لأهميته، فقد وضع له الفقهاء شروطا لا يصح إلا بتوفرها، نذكر منها:

---

[1]– الفقه على المذاهب الأربعة، 39/3.

[2]– الفقه على المذاهب الأربعة، 39/3.

[3]– المغني، ابن قدامة 12/5.

– أن يكون جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع وما شابه ذلك، فإن شرطا عددا مقدرا، كأن يكون لأحدهم ألف دينار من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، لم يجز، والمضاربة فاسدة[1].

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن صفة القراض أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[2].

– أن لا يختص أحدهما بشيء معين سوى الجزء الذي له. فلا يصح أن يضاف لأحدهما عشرة جنيهات – مثلا – زيادة على ثلث الربح أو نصفه[3].

– أن يكون مشتركا بينهما، وذلك ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما.

الفرع الثاني: أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى أقسام عدة باعتبارات متنوعة، وأهم هذه الأقسام هي:

أولا: تقسيمها باعتبار التقييد والإطلاق

تنقسم المضاربة بهذا الاعتبار إلى: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة.

1- المضاربة المطلقة (العامة): هي التي لا تتقيد بزمان، ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا بتعيين بائع ولا مشتر.

2- المضاربة المقيدة (الخاصة): هي التي تتقيد بزمان، أو مكان، أو بنوع تجارة، أو بتعيين بائع أو مشتر، فتكون مضاربة مقيدة.

وشرط القيد في المضاربة أن يكون مفيدا، قال علي حيدر: المضاربة قسمان: أحدهما مضاربة مطلقة، أي عارية عن القيد المفيد، والآخر مضاربة مقيدة، أي مقيدة بقيد مفيد. وتسمى المضاربة المطلقة مضاربة عامة، والمضاربة المقيدة مضاربة خاصة[4].

---

[1]– الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص: 265.

[2]– بداية المجتهد، 240/2.

[3]– الفقه على المذاهب الأربعة، 39/3

[4]– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 427/3– 428.

والتقييد في المضاربة جائز، والوفاء به واجب، لعموم قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حلالا)[1].

وهذا ما جرى عليه العمل في الصدر الأول، فعن حكيم بن حزام، أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل ويشترط عليه أن لا يمر به ببطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال[2].

ومنع القرافي (وكذلك ابن رشد) التقييد في المضاربة، لأنه محمول على ما إذا كان هذا القيد سببا في تفويت مصلحة أو حصول مضرة، كاشتراط رب المال على العامل ألا يشتري من فلان، أو لا يبيع إلا منه، أو لا يشتري إلا من نوع لا يعم[3].

ورأى القرافي أن في تحديد المضاربة ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض، لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان[4].

وأما ابن رشد فرأى، أن في تقييد المضاربة بأجل محدد، تضييقا على العامل، يدخل عليه مزيد غرر، لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها، فيلحقه في ذلك ضرر[5].

---

[1]– سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، الحديث رقم: 1352، 626/3؛ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث: 3594، ص: 604؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ﷺ قال: (المسلمون عند شروطهم)، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، الحديث رقم: 2273، 479/1.

[2]– السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القراض، الحديث رقم: 11720، 95/12–96.

[3]– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م)، 38/6.

[4]– الذخيرة، 36/6.

[5]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 241/2–242.

وإذا اتفق الطرفان على تقييد العمل، وأخل بذلك العامل، كان ضامنا[1].

وأما إذا اختلفا في التقييد وعدمه، فادعى رب المال تقييد المضاربة بنوع تجارة، وأنكر المضارب، فالقول قوله مع اليمين؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق، إلا أن يأتي رب المال ببينة[2].

وأما إذا اتفقا على التقييد واختلفا في نوعه، فالقول قول رب المال، لأن المضارب محتاج لنفي الضمان عنه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة المطلقة لا تطلق للعامل يد التصرف في المال، كأن يوقفه أو يهبه أو يقرضه غيره. كما أنه ليس له أن يعمل به في ما حرمه الشرع، كالتجارة في الخمور والمخدرات وما أشبه ذلك. فإن فعل فهو متعد، ويجب عليه الضمان إن تلف من المال شيئا.

ثانيا: تقسيم المضاربة باعتبار اتحاد المضارب وتعدده

تنقسم المضاربة بهذا الاعتبار إلى: فردية وجماعية.

1- المضاربة الفردية: هي التي يكون فيها المضارب واحدا، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية[4].

2- المضاربة الجماعية: وتسمى المضاربة المشتركة وهي على ثلاثة أقسام[5]:

أ- أن ينفرد المضارب ويتعدد أصحاب رأس المال: وهذه الصورة جوزها الفقهاء، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على صاحب المال الأول، وأن يكون بإذنه.

---

[1]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 429/2.

[2]- نفسه، 429/2.

[3]- نفسه، 429/2.

[4] - المدونة الكبرى، 644/3.

[5]- نفسه، 644/3-645.

ب- أن ينفرد رب المال ويتعدد المضارب: وهذا جائز سواء تساوت نسبة الربح بينهما، كأن يشترط لكل واحد منهما ثلث الربح. وإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه، وجعل الباقي له، جاز، وأنزلوا عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين[1].

ج- أن يتعدد كل من أرباب المال والمضاربين: وهذه الصورة قال عنها القرافي رحمه الله: "ويجوز تعدد العامل والمالك، بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال، كتوزيع الأثمان على السلع"[2].

المطلب الثالث: مضاربة المصرف بأموال المستثمرين، وخلطها

بعد جمع رأس مال المضاربة من المستثمرين، يكون المصرف أمام خيارين، هما[3]:

- الخيار الأول: يتمثل في مضاربة المصرف بنفسه بالمال دون اللجوء لغيره، حيث تشكل هذه الصورة الأصل في المضاربة، ما دام له من الإمكانيات والخبرات ما يؤهله للتصرف في مال المودعين دون خوف. وهذا الأمر معمول به في المضاربة الفردية، ويتم تقسيم الربح بينهما بحسب ما تم الاتفاق عليه سلفا بينهما.

- الخيار الثاني: أن يلجأ المصرف لغيره حتى يضارب في السيولة التي يتوفر عليها من مال المودعين، إذا وافق رب المال على ذلك، عندها يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق الحاصل بينهم.

قال سحنون في المدونة: "ويكون توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة، بإخراج نسبة الربح لرب المال مما حصل عليه المضارب الثاني وفق ما اتفق عليه رب المال والمضارب الأول، ويكون للمضارب الأول ما فضل عن رب المال والمضارب الثاني، بعد أخذ حصته من الربح المتفق عليه

---

[1]- المغني، 143/7.

[2]- الذخيرة، 26/6.

[3]- إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ص: 79.

بينه وبين المضارب الأول، وطبيعة العملية تقتضي أن يضارب المضارب الأول الثاني على نسبة أعلى مما ضارب عليها رب المال، ليفضل له فضل من الربح عن رب المال والمضارب الثاني"[1].

وقال كذلك: "إذا دفع إلى العامل المال قراضا على النصف، فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين، فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فرب المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضا، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامنا عليه "[2].

وصور خلط المصرف لمال المضاربة على قسمين:[3]

أ- أن يخلط ماله بأموال المضاربة، فيكون في هذه الحالة مشاركا ومضاربا.

وقد ناقش الفقهاء هذه الصورة وتباينت أقوالهم فيها[4]:

- فمنهم من أجاز ذلك بالتفويض العام للمضارب بالتصرف بما يراه مناسبا.

- ومنهم من أجازه بالإذن الصريح بالخلط من قبل رب المال.

ب- أن يخلط مال المضاربين دون ماله، وهذه صورة المضاربة المشتركة التي تعدد فيها أصحاب رأس المال، واتحد فيها العامل وهو هنا المصرف.

قال ابن الجلاب: "ولا بأس أن يأخذ مالين من رجلين على جزء واحد، أو على جزئين مختلفين. وله أن يجمعهما، وله أن يفرقهما. ولا بأس أن يأخذ مالا من غيره ويخلطه بمال من عنده، ويعمل في المالين"[5].

---

[1]- المدونة، 642/3.

[2]- المدونة، 643/3

[3]- أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، مقال لحسين محمد سمحان، منشور بالمجلة الأدرنية في الدراسات الإسلامية، الجزء الرابع، العدد الرابع، 1329هـ/2008م، ص 81.

[4] - نفسه، ص: 82.

[5]- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م)، 196/2.

المبحث الثاني: عقد المشاركة

ظلت المصارف الإسلامية مقتصرة في نسبة عالية على صيغ المداينات، وخاصة المرابحة منها، نظرا لسهولتها وقلة المخاطر فيها، ونتيجة للضمانات الجيدة التي تحيط بها، علاوة على العمل بالمتيقن (الحصول على الربح)، وفرارا من المحتمل(التعرض للخسارة).

أمام هذا الوضع، تكدست السيولة لدى المصارف الإسلامية، وحادت عن الوظيفة الأساسية التي أنشأت لأجلها – وهي تحريك الأموال عوض تعطيلها – وجاء ذلك نتيجة توجسها من المشاركات عموما، لما تنطوي عليه من مخاطر تتمثل في خشية الخسارة، وكذا غياب الضوابط الأخلاقية عند المتعاملين معها. وهذا الأمر من شأنه أن يفوت الفرصة على كثير من المستثمرين الجادين، الذين تعوزهم رؤوس الأموال للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومما لا شك فيه، أن الاشتراك في تقليب الأموال، بشتى أنواع الكسب المختلفة، أصبح ضرورة لا محيد عنها، نظرا لقصور رؤوس الأموال الصغيرة للدخول في المشاريع الكبرى التي تحتاجها الأمة الإسلامية.

ولتجاوز هذا النقص والقصور، استحدثت المصارف الإسلامية صيغا مختلفة لتدوير الأموال في خلق المشاريع وتصريف فائض السيولة لديها. ومما استحدثته، أسلوب المشاركة المتناقصة[1]، التي تحقق فوائد كبيرة لجميع المتدخلين، سواء مودعين أو مستثمرين، حيث تشكل الصيغة الاستثمارية الملائمة في الوقت الحاضر. وتتميز بأهمية كبرى، تتمثل في كونها أسلوبا مناسبا للتمويل، بديلا عن الإقراض بالفائدة. فعوض لجوء المستثمر للبنك قصد الحصول على قرض ربوي، فهو يجد ضالته في البنك الإسلامي، الذي يدخل شريكا معه، وفي نفس الوقت يمهد له

[1]– وإن كان التوجس منها قائما.

الطريق في النهاية لامتلاك الشركة، كما يتحصل البنك بدوره على الأرباح، التي ما كان ليجنيها لو بقيت الأموال راكدة لديه.

كما تعتبر المشاركة المتناقصة أحد العقود الحديثة التي تفتق بها الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر، لتكون بديلا عن سعر الفائدة على القروض الممنوحة، أو عن ما تقدمه المصارف التقليدية من تمويل على أساس الفائدة الربوية[1].

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة ودليل مشروعيتها، وخصائصها وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة ومشروعيتها.

أولا: مفهوم المشاركة المتناقصة

أ: مفهوم المشاركة المتناقصة في اللغة

لفظ (المشاركة) يعني في اللغة: المخالطة، والالتباس، والنصيب.

قال ابن منظور: "الشريك هو المشارك، والجمع أشراك، وشركاء، وشاركت فلانا: إذا صرت وشريكه، وشركته في البيع والميراث، أشركه، والاسم الشرك وهو الحصة والنصيب....والشركة: مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، أي شارك أحدهما الأخر... والاشتراك في الأرض، هو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث"[2].

وقال الزبيدي: "الشّرْكَ أَي الاشْتِرَاكَ فِي الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك"[3].

---

[1]– المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، الكواملة نور الدين عبد الكريم، (دار النفائس عمان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2008م)، ص: 41– 42.

[2]– لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرك)، 10/ 844– 846.

[3]– تاج العروس، مادة (شرك)، 223/27.

وفي المعجم الوسيط: "(اشْترك) الأمر اخْتَلَط والتبس"[1].

وأما لفظ (المتناقصة): فهو على وزن متفاعلة، ويعني في اللغة، الخسران.

قال ابن منظور: "نقص، النَّقْصُ: الخُسران في الحظ، والنقصان يكون مصدرا ويكون قدْر الشيء الذَّاهِب من المنقوص...وأنقصه لغةٌ؛ وانْتَقصه وتنقَّصه: أخذ منه قليلا...واستنقص المشتري الثمن أي اسْتَحَطَّ"[2].

ب: المشاركة المتناقصة في الاصطلاح

قالت أميرة فتحي عوض محمد: "هي أن يدخل البنك كشريك في مشروع معين، ويتم تحديد مدة معينة لاسترداد البنك لتمويله، حسب برنامج يتم الاتفاق عليه فيما بين البنك والقائمين على إدارة المشروع، على أن تتناقص نسبة مشاركة البنك كلما استرد جزءا من حصته في المشاركة، وهكذا إلى أن يتم تخارج البنك بالكامل من رأس مال المشروع باسترداده لتمويله"[3].

وقال نزيه حماد: "هي عبارة عن اتفاقية بين طرفين، أحدهما المصرف، والثاني العميل، يتم بموجبهما إنشاء شركة ملك بينهما، وذلك بشرائهما مشروعا، أو عقارا، أو غير ذلك، بحيث يدفع كل طرف منهما جزءا من ثمنه، ويتفق الطرفان على طريقة معينة لبيع المصرف حصته تدريجيا لشريكه، بما قامت عليه من الثمن"[4].

وعرفها القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بما يلي: "المشاركة هي كل عقد يمون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع، قصد تحقيق ربح. يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم، وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

---

[1]– المعجم الوسيط، 480/1.

[2]– لسان العرب، مادة(نقص)، 100/7. تاج العروس مادة (نقص)، 187/18..

[3]– عقود الاستثمار المصرفية، دراسة فقهية مقارنة، د أميرة فتحي عوض محمد، ص 472 .

[4]– العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، نزيه كمال حماد، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية، الفترة الممتدة (من 23 إلى 28 صفر 1418هـ / 28 يونيو إلى 3 يوليوز)، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص: 517.

وتكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.

- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد"[1].

ويمكن القول إذن، أن المشاركة المتناقصة هي اتفاق بين طرفين أحدهما مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية، والطرف الثاني هو الشريك الذي يعوزه رأس المال (ويقصد الحصول على المال اللازم لإنشاء مشروع معين)، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه، والخسارة باعتبار نصيب كل واحد منهما في الشركة، على أن تؤول الشركة في نهاية المطاف إلى الشريك، وفقا للشروط والضوابط المعتبرة شرعا، وبحسب المدة المتفقة عليها.

ثانيا: مشروعية المشاركة

الشركة عموما مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب

1- قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾[2].

2- قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ ﴾[3].

---

[1]- قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، الباب الأول: مجالات التطبيق، المادة 58، ج: المشاركة، ص: 473.

[2]- سورة النساء: الآية 12.

[3]- سورة الأنفال: الآية 41.

3- وقوله تعالى:﴿ فَالُواْ رَبُّكُمُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرَ اَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمُ أَحَداً ﴾[1].

4- قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ اِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّاهُمْ ﴾[2].

هذا، ويتبيَّنُ من الآية الثانية أن الله تعالى جعل المال الذي يغنمه المسلمون في الجهاد مشتركا بين الغانمين.

وذكر القرطبي عند تفسيره للآية الثالثة: أنها تضمنت جواز الشركة، لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر[3].

أما الآية الرابعة فالمراد بالخلطاء فيها – حسب ما ذهب إليه ابن قدامة – هم الشركاء. ومعلوم أن شرع من قبلنا، هو شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[4].

ثانيا: السنة

لقد وردت عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تدل على جواز الشركة، منها:

1- الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما)[5].

2- ما رواه السائب بن أبي السائب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: (كُنْتَ شريكي في الجاهلية، فكنت لا تداريني ولا تماريني)[6].

---

[1]- سورة الكهف: الآية 19.

[2]- سورة ص: الآية 23.

[3]- تفسير القرطبي، 377/10.

[4]- المغني، ابن قدامة، 3/5.

[5]- رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، الحديث رقم: 3383، ص: 573.

[6]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، الحديث رقم: 4836، ص: 807؛ سنن ابن ماجة، كتاب: أول أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، الحديث رقم: 2290، 388/3.

3- ما روي عن أبي المنهال، أن زيد بن الأرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه"[1].

4- وما ورد عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء[2].

ففي الحديث الأول قال الشيخ علي الخفيف: يدل هذا الحديث على أنها مشروعة، وأنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها، إذ جعلت سببا ووسيلة لما يمنحه الله للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح، لأن الله سبحانه وتعالى معهما[3].

وأما الحديث الثالث فيدل على أن النبي ﷺ قد أقر الشركة بين زيد بن الأرقم والبراء بن عازب.

ثالثا: الإجماع

لقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، وإن اختلفوا في أنواعها، وإلى هذا أشار بعض الفقهاء:

1)- قال ابن قدامة في (المغني): "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"[4].

2)- قال الكمال بن الهمام في (فتح القدير): "ولاشك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا... إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وهلم جرا متصل، لا يحتاج فيه إثبات حديث بعينه"[5].

---

[1]- **رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، الحديث رقم: 2498، 534/1.**

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، الحديث رقم: 3388، ص: 574؛ والنسائي في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة بغير مال، الحديث رقم: 4697، ص: 773.

[3]- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، (مطابع دار النشر للجامعات، مصر العربية، الطبعة الأولى: 1403هـ)، ص: 21.

[4]- المغني، ابن قدامة، 3/5.

[5]- فتح القدير، ابن الهمام، 377/5.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار بالمشاركة المتناقصة

إن المشاركة المتناقصة تعتبر وسيلة متميزة للاستثمار في المصارف الإسلامية، بل تعد سبيلا ناجعا وبديلا عن القروض الربوية. فباعتمادها يتحرر المصرف ومن ورائه الأفراد، من النزعة السلبية التي تعتمد النظام الربوي، القائم على الفائدة المحرمة شرعا. وتطبيقها يؤدي إلى عدم تركيز المخاطر في جانب واحد، حيث تتميز بتوزيع تبعات ذلك بين أطرافها.

كما تشكل روح الاقتصاد الإسلامي، وتنزيلا صريحا لقاعدة الغنم بالغرم. وبواسطتها تتكاثف جهود المشتركين، سواء في الإدارة أو الإشراف. وتشكل بوابة لولوج مجالات اقتصادية صعبة ومنتجة، يصعب الغوص فيها دون تكاثف للجهود.

ولقد أورد محمود نصار خصائص أخرى تميز المشاركة المتناقصة، نوردها على النحو الآتي[1]:

1- يقوم نظام المشاركة المتناقصة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به، وهذا يشجع على تنمية الرغبة بالدخول في المشروعات.

2- لا يحتاج نظام المشاركة المتناقصة إلى تقديم ضمانات مثل الرهن، وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط، هو الجدارة الاقتصادية للمشروع.

3- في المشاركة المتناقصة لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة... وهذا الأمر يقلل كثيرا نسبة الخطأ في الإدارة، ويحافظ على الأموال وتوجيهها نحو مصلحة الشركة.

4- في ظل نظام المشاركة المتناقصة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بارتياد مجالات الربح المشروع، الذي يكون مؤشرا على الكفاءة الحدية لرأس المال.

---

[1]- خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محمد محمود نصار، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 31، ديسمبر 2014م، صفر 1436هـ، ص: 19.

5- تشكل المشاركة المتناقصة بديلا لنظام ربوي جائر، إذ لا توجد فائدة ثابتة أو متغيرة، بل هناك مخاطرة (ربح وخسارة) يتحملها الطرفان، فإذا حققت المشاركة مردودا كان الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حالة الفشل تتوزع الخسارة بحسب نصيب كل واحد منهما.

الفرع الرابع: الشروط والضوابط الفقهية الاستثمار بالمشاركة المتناقصة

أولا: الشروط الفقهية للاستثمار بالمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

حتى تنضبط المشاركة لمقصود الشرع، لا بد من توفر الشروط العامة للشركة، المتمثلة فيما يلي:

1- يتأسس عقد التمويل بالمشاركة عموما على الوكالة، ذلك أن كل شريك يوكل شريكه ويأذن له بالتصرف، وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة بينهما. وهذا ما ذكره صاحب (فتح القدير)، حيث قال: "أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، ذلك لأن الشركة تتطلب أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالبيع والشراء وتقبل الأعمال"[1].

والوكالة تقتضي أن يتمتع كل شريك بالأهلية الكاملة، التي تجعله أهلا للتصرف.

2- لا ينبغي أن يكون الربح محدد المقدار، وإنما يفترض فيه أن يكون شائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع. ولا يهم التساوي في رأس المال، بحيث يجوز عدم التماثل في الربح. ولا يمكن بِحَال أن يشترط أحد الشريكين لنفسه مبلغا معينا من الربح، وفي حالة الخسارة فإنها توزع بينهما بحسب نصيب كل واحد منهما في رأس المال، ما لم يحصل تعد أو تقصير وإهمال من أحدهما، فيتحمّل حينها تبعات الخسارة[2].

---

[1]- فتح القدير، ابن الهمام، 5/5.

[2]- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، (الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م)، 395/3.

وإلى هذا أشار ابن قدامة بقوله: "أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا، فإن عينا ربحا معينا لأحدهما كعشرة أو مائة، كانت الشركة فاسدة، لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح"[1].

3- ينبغي أن يكون رأس مال الشركة معلوم المقدار، وأن يكون نقدا أو عينا حسب الاتفاق، وموصوفا وصفا نافيا للجهالة، ولا يفضي إلى الغرر[2].

وبالإضافة لهذه الشروط العامة لا بد من توافر شروط خاصة بالمشاركة المتناقصة، منها:[3]

1- أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، لأنه لابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإرادة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء.

3- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح، لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يكون التعهد بالبيع بالقيمة الاسمية.

ثانيا: ضوابط الاستثمار بالمشاركة المتناقصة

لا بد في المشاركة المتناقصة من توافر مجموعة من الضوابط، حتى تكون موافقة للشرع الحكيم، وتكون حائلا بينها وبين أي محظور، أو تجعل منها حيلة إلى محرم أو ربا، منها[4]:

1- المشروعية والتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 34/5.

[2]- المشاركة في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الرؤوف حمزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تحت إشراف الدكتور مسلم اليوسف، جامعة سانت كليمنتس، مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، قسم الاقتصاد الإسلامي، (1427- 1428هـ/ 2006- 2007م)، ص: 9.

[3]- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، 395/3.

[4] - خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محمود نصار، ص: 20.

حيث يجب أن يكون عمل الشركاء، مما أباح الإسلام التعامل به من الطيبات، وكل ما يحقق المصلحة العامة والنفع العام، الذي يرتبط بتلبية مقصود الشرع، ويفيد الأمة في تحقيق التنمية والرفاه، وأن يتجنب في المشاركة المتناقصة الخبائث مهما كان مردودها.

2- الالتزام بمبدأ الغرم بالغنم:

إذ تقوم عمليات الاستثمار بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهو ما يطلق عليه: الغنم بالغرم والخراج بالضمان[1].

3- المحافظة على الأموال:

ويعني ذلك، أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية، التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والرشوة[2].

4- أن لا تكون المشاركة ستارا للربا أو الإقراض بفائدة:

وذلك عندما يتفق البنك مع الشريك على استرداد رأس المال، مصحوبا بربح معلوم، بصرف النظر عن المردود الحقيقي للشركة.

5- امتلاك الشريك الممول حصته في الشركة ملكا تاما:

بحيث يصبح متمتعا بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك الآخر بالعمل يحق للمصرف مراقبة ومتابعة الأداء[3].

[1]- خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 20

[2]- خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص: 20.

[3]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، (دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية: 1418هـ/ 1998م)، ص: 295.

المطلب الثاني: مزايا المشاركة المتناقصة وصورها وأسباب التوجس منها

الفرع الأول: مزايا المشاركة المتناقصة

إن استخدام صيغة المشاركة المتناقصة تتيح مزايا وفوائد للمصارف، والعملاء، والاقتصاد بصفة عامة. ومن هذه المزايا على سبيل الذكر لا الحصر:[1]

1- أن المشاركة المتناقصة هي الأكثر تحقيقا للسلامة الشرعية، وأكبر مرونة من ناحية الأحكام الفقهية، وطريق سلس لمنع تراكم الثروة في يد فئة معينة على نحو لا يخل بالتوازن المطلوب، وتشكل متنفسا للمستثمرين عند تعرضهم للخسارة، حيث يتم تفتيت الضرر بينهم، فتكون آثارها قليلة، بخلاف ما إذا تحملها طرف واحد فقط.

2- أن المساهمة بدور أكبر في تمويل المشروعات الصناعية، خاصة تلك التي تحتاج رؤوس أموال ضخمة، لا يستطيع مستثمر واحد ولوجها بمفرده دون تظافر الجهود. وكذا الزراعية بالنسبة لملاك الأراضي الذين تنقصهم الأموال ويحتاجون لمن يشاركهم، حتى لا يتم تعطيلها عن أداء وظيفتها. وكذا مشروعات البنية التحتية بالنسبة للدولة، حيث تحتاج لمن يمولها مقابل استغلالها لمدة معينة، كالطرق السيارة والسكك الحديدية... مما يبين أن المشاركة المتناقصة تلعب دورا تنمويا أكبر في النسيج الاقتصادي.

3- أنها تتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات بتحريك سيولتها الراكدة، بهدف تحقيق أرباح، والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات أخرى.

4- أنها تمكن العميل من تملك مشروعات ضخمة ومهمة بمفرده، بعد ثبوت نجاعته في التدبير العقلاني، وقدرته على تحقيق معدل جيد من العائد الربحي.

---

[1]- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تحت إشراف: كمال توفيق حطاب وأحمد محمد السعد، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 1428هـ/ 2007م، ص 53.

5- أنها تحرر الفرد من النزعة السلبية، التي بثها فيه النظام الربوي بانتظار الحصول على الفائدة، وتتفاعل فيه النظرة الإيجابية بالاتجاه نحو العمل الهادف المنتج.

6- أن التمويل بالمشاركة المتناقصة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية، التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها.

7- أن التمويل بالمشاركة المتناقصة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة، التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية.

8- أن التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك لأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصل تعد أو تقصير منهم.

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة

لقد بحث المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي موضوع المشاركات المتناقصة، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على إحدى الصور التالية[1]:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمرون أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

---

[1]- عقود الاستثمار المصرفية، دراسة فقهية مقارنة، أميرة فتحي عوض الله، ص: 476- 477 .

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة، في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك)، على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

وأضاف عجيل النشمي، صورا أخرى للمشاركة المتناقصة، وهي:[1]

الصورة الأولى: يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة أو البنك شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال، ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

الصورة الثانية: يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكا مستأجرا، وتوزيع الأرباح حينئذ يكون وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما.

الصورة الثالثة: تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة.

الفرع الثالث: مخاطر المشاركة المتناقصة

لم تستطع البنوك الإسلامية أن تجد مكانا للمشاركة المتناقصة ضمن صيغها المعتمدة، نظرا لما يكتنف هذا الأسلوب من ارتفاع لنسبة المخاطرة. ولعل أبرز الأسباب التي تحد من اعتمادها، يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]- المشاركة المتناقصة وصورها، الدكتور عجيل النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، الدورة 13، العدد 13، الفترة الممتدة (من 7 إلى 12 شوال 1422هـ/ 22 إلى 27 دجنبر 2001م)، الجزء الثاني، ص: 571- 572.

1- العامل الأخلاقي:

تشكل الأخـــلاق منطلق أي نشـــاط اقتصادي منتج وناجـــح، وبغيابها تنعدم الثقـــة والالتزام والمسؤولية، وتتعطل التنمية. إذ أن أغلب المشاكل في المشاركة المتناقصة ناتج عن سوء اختيار المتعاملين، لأن البنك يجد صعوبة في اختيار الشريك، لكونه يعجز عن توفير معلومات كافية عنه قبل الشراكة. فالعيب مقرون بالشخص نفسه، وليس بالصيغة في حد ذاتها. يقول علي القره داغي: "تبين من خلال دراسات المشاركة، أن معظم المشكلات الناشئة منها تعود إلى إنسان هذا العصر، الذي لا يتحرج – في الغالب- من التلاعب بالإيرادات والمصروفات والأرباح"[1].

فأمانة العميل عنصر مهم في تطوير هذه الصيغة ونجاحها. فعليه أن لا يستخدم أموال المشاركة في النهوض بأعماله الشخصية وتطويرها، أو التدليس في المداخيل، ويتعين عليه إمساك حسابات سليمة وموثوقة، تبين النتائج الحقيقية لمركز الشركة. كما أن العميل قد لا يقوم بالجهد اللازم في العمل، أو يخفي المعلومات والأرباح، مما يعود على البنك بالخسران.

2- صعوبة الضمانات:

إن زيادة خطورة المخاطرة في المشاركات يستوجب توفير ضمانات، لكن المتعارف عليه عند الفقهاء أنه لا ضمان إلا في حالة التقصير أو التفريط أو التعدي، والمشكل المؤرق يكمن في صعوبة تحديد التعدي أو التقصير. ففي حالة الخسارة، يصعب على البنك إثباتها.

ولتفادي مثل هذه المشاكل، لابد من توفير الضمانات اللازمة، التي تتمثل أهميتها فيما يلي[2]:

- أن الضمانات التي يقدمها العميل تبرز حسن النية لديه اتجاه المصرف.
- أن الضمانات تدفع العميل للالتزام بشكل أفضل، حفاظا على مركزه وسمعته التجارية.
- أن تقديم الضمانات غالبا ما يمكّن العملاء من الحصول على حجم وشروط تمويل أكبر.

2- بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية اقتصادية- علي محيي الدين القره داغي، (دار البشائر الإسلامية: لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م)، ص193.

[2]- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن"، مرجع سابق، ص: 138.

3- مشكلة تسليم رأس المال وسوء الإنفاق:

تشترط كثير من الأحكام الفقهية ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقــد للمضارب لكي يباشر العمل فيه، وهذا الاشتراط يحمل كثيراً من المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة سوء إنفاق العميل، أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق[1].

4- المنافسة مع البنك التقليدي:

يعتمد البنك الإسلامي على مبدإ المشاركة في الأرباح، بينما يعتمد البنك التقليدي على سعر الفائدة على القروض التي يمنحها؛ ومن ثَم، فإن البنك الإسلامي لن يكون حراً في فرض نسبة مشاركته في أرباح العميل خوفاً من أن يتوجه إلى البنك التقليدي، رغم أن المساعدة التي يمنحها البنك الإسلامي للمقاول المتعثر لا يجدها عند البنك التقليدي. فعلى البنك الإسلامي الحذر من توقعات المقاول، لأنه يتوخى أدنى نسبة مشاركةٍ ممكنةٍ. فخطة البنك يجب أن تبنى على دراسة، بحيث يكون الربح الفعلي أقل بكثيرٍ من توقعات المقاول، لأنه لو تيقن ارتفاع الأرباح لربما اختار البنك التقليدي[2].

5- شبهة القرض بفائدة:

قال فهمي حسين كامل: "إن هذا العقد هو عقد قرض نقدي ربوي محض، لأن تعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية، ما هو إلا ضمان واضح منه لحصة البنك في المشاركة، بما يؤدي إلى قطع المشاركة من بدايتها، وتحوّل العقد إلى عقد قرض"[3].

□

1- فجوة التمويل بالمشاركة: فجوة التمويل بأسلوب المشاركات في البنوك الاسلامية بين الأساس النظري والواقع التطبيقي- عرض نماذج لبنوك إسلامية، بحث لمهدي ميلود، مقدم للدورة الأولى للندوة العالمية للمالية الريادية، التي تنظمها المدرسة الوطنية للتسيير والتجارة أكادير بتعاون مع عدد من الشركاء المحليين والأجانب، أكتوبر 2013م. ص: 46.

2- تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، محمد بوجلال، المؤتمر العلمي السابع للاقتصاد الاسلامي، 1-3 ابريل 2008، جدة/السعودية، ص: 339 - 342 بتصرف.

3- المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي "تأصيل وضبط إسماعيل شندي. بحث لفهمي حسين كامل، مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" المنعقد بجامعة الخليل/ بفلسطين، في الفترة الواقعة بين 27- 28 / 7/ 2009م، 1430هـ، ص: 20.

الفصل الثالث: صيغ أخرى

إن استخدام صيغ الاستثمار المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية، له آثار واضحة جدا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يستطيع المصرف بوساطة هذه الصيغ أن يكون أكثر فاعلية، وأن يستثمر في جميع القطاعات.

إلا أن المصارف الإسلامية تحجم عن استخدام الكثير من هذه الصيغ لأسباب متعددة، خاصة في الوقت الحاضر، وتقتصر على عدد محدود منها، الأمر الذي اتضح لي جليا، خاصة من خلال القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي تعمدت إدراج الصيغ الواردة به في الفصلين الأول والثاني، وهذا لا يمنع من الحديث عن الصيغ الأخرى في الفصل الثالث، لأبين أهميتها، خاصة بعض الصيغ التي لها دور مهم، كالبيع الآجل الذي له مكانة مهمة بالبنك الإسلامي للتنمية.

وهذه الصيغ كما سبق ذكره، منها ما يندرج ضمن صيغ المعاوضات، ومنها ما يلحق بصيغ المشاركات، واخترت وضعها في فصل مستقل احتراما لما جاء في القانون المنظم لعمل البنوك التشاركية بالمغرب.

المبحث الأول: صيغ التمويل الزراعي

المطلب الأول: المزارعة

الفرع الأول: مفهوم المزارعة في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني

المزارعة في اللغة من الزراعة، وتعني طرح البذر.

قال ابن منظور: "زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع، وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر"[1].

ومن خلال استعراضي لتعريفات المزارعة عند الفقهاء، وجدت على أنها متقاربة في المفهوم، وتصب في نفس المعنى:

– قال ابن قدامة: هي " دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع"[2].

– وقال ابن عابدين: المزارعة هي "عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصل من الأرض المتعاقد على زرعها"[3].

– وقال الدسوقي: المزارعة هي " نوع من الاشتراك في الزرع"[4].

– وقال شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي: هي "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[5].

---

[1]– لسان العرب، (فصل الزاي)، 141/8.

[2]– الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م)، 167/2.

[3]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 274/6.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 372/3.

[5]– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م)، 205/1.

– وعرفها حسان محمود عرار، من –المعاصرين– فقال: هي "أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره، ليقوم بزراعتها وتعهّد الزرع، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق، كالنصف أو الثلث"[1].

– وعرفها القانون المدني الأردني بأنها: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المخابرة والمزارعة متقاربتان، قال الإمام النووي: "أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، لكن في المزارعة يكون البذر من المالك، وفي المخابرة يكون البذر من العامل"[3].

الفرع الثاني: مشروعية المزارعة

ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة النبوية، والإجماع.

أولا: السنة النبوية

من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[4].

ثانيا: الإجماع

لقد ثبتت المزارعة بالإجماع، نظرا لثبوت العمل بها والاستمرار عليها من قبل أصحاب رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم دون نكير.

---

[1]– الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 271.

[2]– القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 1976م، المادة: 723، ص: 127.

[3]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، أبو زكريا محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ)، 192/10.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم الحديث: 2329، 495/1؛ مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: 1551، 727/2؛ سنن ابن ماجة، أبواب الغراسات والمزارعات، باب معاملة النخيل والكرم، رقم الحديث: 2473، 525/2؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، الحديث رقم: 3408، ص: 577.

وقال الإمام الخطابي: "(المزارعة) عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة، والتابعون، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعا أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا"[2].

الفرع الثالث: شروط المزارعة

تشكل المزارعة وسيلة من وسائل الكسب التي يرزق الله بها عباده، لذا أحاطها الإسلام بشروط منها[3]:

- أن يكون الزرع معلوما؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان.
- أن يكون الناتج من الأرض معلوم القدر؛ كالنصف والثلث ونحوه؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة.
- أن يكون الناتج مشتركا بين المتعاقدين، فلو شرط تخصصه بأحدهما فسد العقد.
- أن يكون الناتج جزءا مشاعا بين المتعاقدين، فلو شرط لأحدهما مقدارا معلوما، كأربعة أرطال، أو أطنان، لم يصح العقد لاحتمال ألا ينتج إلا ذلك القدر.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلو كانت صخرية أو سبخة أو رملية لم يصح؛ لأن المزارعة عقد شراكة ببعض الناتج... وما ذكر من الأراضي لا يصلح محلا للمشاركة.

---

[1]- معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود)، سليمان حمد بن محمد الخطابي، (المطبعة العلمية، حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1351هـ/ 1932م)، 95/3.

[2]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، 97/29.

[3]- الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 275-276.

– أن تكون الأرض معلومة، فلو كانت مجهولة لم تصح المزارعة، لأنها تؤدي إلى المنازعة.

– التخلية بين الأرض والعامل؛ وتحديد مدة المزارعة.

المطلب الثاني: المساقاة

الفرع الأول: مفهوم المساقاة في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني

المساقاة في اللغة تعني القيام بإصلاح الأرض مقابل سهم معلوم.

قال أبو بكر الرازي: المساقاة، هي "أن يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلاً في نخيل أو كُرُومٍ ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سَهْم معلوم مما تُغِلُّهُ"[1]

أما الفقهاء فعرفوها بتعريفات متعددة:

– وقال النووي: هي، "أن يعامل إنسانٌ إنساناً، على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما"[2].

– قال الزيعلي: هي "معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أَن الثمرَ بينهما"[3].

– وقال الدسوقي: هي "عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها"[4].

– وقال إبراهيم بن محمد ابن ضويان: هي "دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً"[5].

– وجاء في البند الأول من القانون المدني الأردني، أن المساقاة: "عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم، بين صاحبها وآخر، يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها"[6].

---

[1] – مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، 150/1.

[2]– روضة الطالبين، مرجع سابق، 150/5.

[3]– تبيين الحقائق، 5/ 284.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 539/5.

[5]– منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم، (المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: 1409هـ/ 1989م)، 408/1.

[6]– القانون المدني الأردني، رقم 43، عام 1976م، ص: 130.

فالمساقاة إذن هي: دفع شجر مغروس، يكون فيه الشجر من شخص، والعمل فيه من جانب شخص آخر، على أن يكون النماء الحاصل من ذلك التعهد بعد نضجه مشتركا بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

الفرع الثاني: مشروعية المساقاة

المساقاة مشروعة وجائزة، ودليل مشروعيتها: السنة النبوية، والإجماع.

أولا: السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: "لا". فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا[1].

فنجد في الحديث أنه جرى الاتفاق بين الأنصار والمهاجرين، على أن يعمل المهاجرون في بساتين الأنصار، وأن تكون الثمرة بينهما، وهذه هي المساقاة[2].

ثانيا: الإجماع

قال ابن قدامة: "وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أَهْلُوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون، في مدة خلافتهم. واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا"[3].

الفرع الثالث: شروط المساقاة

يشترط في المساقاة ما يلي[4]:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، رقم الحديث: 2325، 494/1.

[2]- الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 279.

[3]- المغني، 290/5.

[4]- الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 207-208.

– أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والصنوبر والصفصاف، ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لها، أو لها ثمرة لا تؤكل، مثل الورد والياسمين ونحوهما.

– أن يكون الشجر له ساق، وعلى ذلك فالخضر والبطيخ ونحوهما، من الزروع التي ليس لها ساق، فلا تصح عليها المساقاة، وتصح عليها المزارعة.

– أن يكون الشجر محل المساقاة، معلوما للمالك، والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع، إذا ساق المالك العامل على أحد بستانين ولم يعين أحدهما، فإن المساقاة لا تصح، وكذلك إذا ساقاه على بستان لم يعرفه، ولم يصفه له وصفا يرفع الاشتباه.

– أن يكون نصيب كل من المالك والعامل، بجزء مشاع كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في الأنصبة.

– أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، فلو كان في البستان شجرُ تين وتفاح وبرتقال، فاختص العامل بشجر التين مثلا، فإنه لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها، أو ساقاه على بستان بثمن بستان آخر، أو إذا ساقاه بجزء من ثمر بستان في العام الحالي، على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك لا يصح، ويفسد العقد.

المطلب الثالث: المغارسة

الفرع الأول: مفهوم المغارسة في اللغة والاصطلاح

المغارسة في اللغة من الفعل غرس، وتعني وضع النبتة في الأرض.

قال ابن منظور: "غرس: غرس الشجر يغرسها غرسا، والغَرْسُ: الشجر الذي يُغْرَسُ، والجمع: أغراس، والغَرْسُ: القضيب الذي يُنْزَعُ من الحِبَّةِ ثُم يغرس. والغرسة: الفسيلة ساعة توضع في الأرض حتى تعلق"[1]

[1] – لسان العرب، ابن منظور، 154/6.

أما في الاصطلاح الفقهي فعرفها الفقهاء بتعريفات:

– فقال ابن رشد: "هي عند مالك، أن يعطي الرجلُ أرضه لرجلٍ على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثّمرَ كان للغارس جزء الأرض متفق عليه"[1].

– وقال القرافي: هي، "أن يعطيه أرضه يغرسها، نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها، فإذا بلغت حدًّا سمَّاه في ارتفاعها، كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم، ويمتنع التحديد كما بعد الإِثْمَار"[2].

– وقال ابن جزي: هي "أن يدْفع الرجل أرضه لمن يغْرس فيها شجرا، وهي على ثلاثة أوجه (الأول) إجارة، وهو أن يغْرس له بأجرة معلومة. (الثاني) جُعل، وهو أن يغْرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة. (الثالث) متردد بين الإجارة والجُعل، وهو أن يغْرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض"[3].

– وقال الشربيني: هي "أن يسلم أرضا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما"[4].

– وقال عبد الرحمن الخلوتي: المناصبة وهي المغارسة، وهي "دفع شجر معلوم له ثَمَر مأكول بلا غرس مع أرضه. لمن يغرسه فيها ويعمل عليه، حتى يُثمر بجزء مشَاع معلوم من الثمَرَة أو من الشجر أو من كل منهما، أي الثَّمَرَة والشجر نصا"[5].

---

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/4.

[2]– الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 139/6

[3]– القوانين الفقهية، مرجع سابق، 185/1.

[4]– مغني المحتاج، مرجع سابق، 423/3.

[5]– كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن الخلوتي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م)، 463/2.

– وفي المادة (265) من مدونة الحقوق العينية المغربية: هي، "عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا، مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر. يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام. ولا يمكن أن يكون محل المغارسة على حقوق مشاعة"[1].

الفرع الثاني: شروط المغارسة

قال ابن جزي: تجوز المغارسة بخمسة شروط، هي[2]:

– أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

– أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.

– أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.

– أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

– أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة.

□

[1] - مدونة الحقوق العينية (صيغة محينة بتاريخ 28 نونبر 2013م)، القانون رقم: 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.178، صادر في 25 ذي الحجة 1432ه (22نونبر 2011م)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432هـ (24 نونبر 2011م)، المادة: 265، ص: 48.

2– القوانين الفقهية، 185/1– 186.

المبحث الثاني: القرض الحسن، والتورق، والبيع لأجل

المطلب الأول: القرض الحسن

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن في اللغة والاصطلاح

القرض في اللغة جاء بمعنى القطع.

قال ابن منظور: "وأصل القرض في اللغة القطع، وهو ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه"[1].

أما في الاصطلاح الفقهي فعرف بتعريفات:

فقال قدري باشا: "القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية، التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها"[2].

وقال ابن عابدين: "عقد مخصوص يرد على دفع مال لآخر، ليرد مثله"[3].

وقال ابن عرفة: "دفع متمول في عوض غيرِ مُخالف له، لا عاجلا تفضُّلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحِلُّ مُتعلِّقا بذمة"[4].

وقال العدوي: "دفع المال على وجه القربة لله تعالى، لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله"[5].

وقال الشربيني: "تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك، لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. ويسميه أهل الحجاز سلفا"[6].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، 217/7.

[2]– مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، محمد قدري باشا، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: 1308هـ/ 1891م)، 112/1.

[3]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 161/5.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 222/3.

[5]– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة: 1414هـ/ 1994م)، 164/2.

[6]– مغني المحتاج، مرجع سابق، 29/3.

وقال البهوتي: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[1].

وقالت عائشة الشرقاوي المالقي: "تقديم شيء مثلي، لشخص لينتفع به، ويلتزم بإرجاع مثله في أجل معين"[2].

الفرع الثاني: مشروعية القرض الحسن

ثبتت مشروعية القرض الحسن بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولا: القرآن الكريم

- قال تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلذِے يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[3].

- وقال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

ففي الآية الأولى شبه الله سبحانه وتعالى، الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقترض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض. وسمى أعمال البر قرضا، لأن المحسن يبذلها ليأخذ عوضها. فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه[5].

---

[1]- كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، 312/3.

[2]- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، (المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى: 2000م)، ص: 526.

[3]- سورة البقرة: الآية 243.

[4]- سورة المزمل: الآية 18.

[5]- أحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 1048/2-1049.

ثانيا: السنة النبوية

– أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1].

– وأخرج ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللهﷺ: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[2].

وهكذا يتبين أن السنة النبوية الشريفة أكدت على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين، وشجعت على ذلك لما له من عظيم أجر في الآخرة.

ثالثا: الإجماع

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز القرض"[3].

وذلك لما فيه من إعانة على الخير، وتنفيس من كرب المسلمين، وتيسير أمورهم، وتحقيق التكافل بينهم.

الفرع الثالث: شروط القرض

شروط القرض هي[4]:

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث رقم: 2699، 1242/2.

[2]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم: 2431، 812/2.

[3]– المغني، 236/4.

[4]– الفقه على المذاهب الأربعة، 305/2–309.

- أن كل ما يقبل جنسه السلم، يصح قرضه كالمكيل، والموزون، والمعدود.
- ألا يأخذ المقرض هدية من المقترض، وألا يشترط في عقد القرض شرطا يجر منفعة.
- أن القرض يمتلكه المقترض بمجرد العقد، كالصدقة، والهبة، والعارية.
- أن يكون المقترض من أهل التبرع والتصرف.
- أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر والوصف.
- ألا يشترط في عقد القرض شرطا يجر منفعة.

المطلب الثاني: التورق

الفرع الأول: مفهوم التورق في اللغة والاصطلاح

التورق في اللغة من الوَرِق، وهو الدراهم المضروبة.

قال أبو بكر الرازي: "التورق من الوَرِقُ وهي: الدراهم المضروبة، ورجل وَرَّاقٌ: كثير الدراهم"[1].

غير أنه لم يرد بهذه التسمية في كتب الفقهاء القدامى، وكل من تحدث عنه إنما اكتفى بذكر صورته[2]، إلا ما كان من بعض الحنابلة الذين تحدثوا عنه، وبينوا حكمه:

- قال الشافعي: "إذا اشترى الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"[3].

- وقال شمس الدين السرخسي: "وذُكر عن الشَّعْبِيِّ أَنه كان يكره أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة الْعِينَةِ، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عَشَرَ، ليبيعه الْمُسْتَقْرِضُ بعشرة، فيحصل لِلْمُقْرِضِ زيادة. وهذا في معنى قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً"[4].

---

[1] - مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، 336/1.

[2]- أدرجوه ضمن بيوع العينة، انظر: (السرخسي في المبسوط، 36/14)؛ (رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 541/7-542)؛ (عقد الجواهر الثمينة، 453/2). (الأم، 69/3)؛ (المجموع للنووي، 249/9).

3- الأم، الشافعي، 79/3.

[4]- المبسوط، السرخسي، 36/14.

– وقال ابن رشد: "ومذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز"[1].

– وقال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس، نُصَّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحابُ، وهي مسألة التَّوَرُّق، وعنه يُكْرَهُ، وعنه يَحْرُمُ"[2].

الفرع الثاني: حكم التورق

اختلف الفقهاء في حكم بيع التورق على أقوال:

– القول الأول:

أن التورق حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وهذا ما رجحه ابن القيم[4]، وهو رأي شيخ الإسلام[5].

---

[1]– المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م)، 39/2.

[4]– الأم، الشافعي، 79/3.

[2]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، 337/4.

[3]– قال الشيخ (أي الإمام أحمد): ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر، حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال. (كشاف القناع، مرجع سابق، 186/3).

[4]– (اعتبر من بيع المضطر، وهو حرام)، انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م)، 135/3.

[5]– قال ابن تيمية: (ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن... ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنوَاعِ الربا منعا محكما مراعين لمقصود الشريعة وأصوله). انظر: مجموع الفتاوى، 30/29.

ومن المعاصرين، يوسف القرضاوي الذي رجح المنع، وذكر أن هذا المفتى به حينئذ في هيئات الرقابة بمصرف قطر الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين[1].

القول الثاني:

أن التورق مكروه، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3].

- القول الثالث:

أن التورق جائز، وهو قول للحنفية[4]، وقول الشافعية[5]، وهو قول أكثر المعاصرين[6]، وبه صدرت عدة قرارات من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[7].

المطلب الثالث: البيع الآجل

الفرع الأول: مفهوم البيع الآجل في اللغة والاصطلاح

الآجل في اللغة من الأجل، وهو غاية الوقت، ومدة الشيء.

قال في القاموس المحيط: "الأجل في اللغة هو: غاية الوقت، وحلول الدين ومدة الشيء، والتأجيل: تحديد الأجل"[8].

---

[1]- التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، سامي بن ابراهيم السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية 1424هـ/ غشت 2003م، ص: 17.

[2]- تبيين الحقائق، 163/4؛ رد المحتار، 613/7.

[3]- قال مالك: ولو باعه وهو ممن يعين رواية زيت بعشرين على أن ينقده عشره وعشرة إلى أجل، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها. انظر: (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1999م)، 92/6.

[4]- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 326/5.

[5]- الأم، الشافعي، 79/3.

[6]- منهم الشيخ محمد بن عثيمين، حيث قيد الجواز بشروط، ونص على أنه: نظرا لحاجة الناس، وقلة المقرضين، ينبغي القول بالجواز، (المداينة، محمد الصالح العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: 1412هـ)، ص: 10.

[7]- من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم 5، الدورة الخامسة عشر، 11رجب 1419هـ.

[8] - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 960/1.

قال الكاساني: هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل أي مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة، لكنه للثمن معنى، وهو ضد الحال، أو البيع نقدا، والثمن المؤجل دين، والدين مال حكمي، يثبت في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما[1].

وقالت أميرة مشهور: "هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يزيد ثمنها نقدا، فهو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع. والبيع الآجل هو العقد العكسي لعقد بيع السلم، حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع"[2].

الفرع الثاني: حكم البيع الآجل

هو الجواز بإجماع الفقهاء[3]، سواء كان للثمن أجل واحد، أو كان على آجال متعددة، مع ضرورة تحديد أجل لكل مقدار، أو قسط منه.

غير أن هناك بعض الفقهاء الذين منعوا ذلك، واعتبروا أن به شبهة الربا[4].

وأجاز ابن تيمية تأجيل الثمن إذا كان الشراء للانتفاع في المأكل، والمشرب، والملبس، والركوب، والسكنى، أو للاتجار فيها، مع اشتراط عدم الزيادة الفاحشة في الثمن المؤجل، مراعاة للصالح العام.[5]

الفرع الثالث: ضوابط بيع الآجل

ذكر منها هشام أحمد عبد الحي سبعة ضوابط، هي[6]:

- يشترط في المطعومات بعضها ببعض أن يكون البيع حالا.

---

[1]- بدائع الصنائع، الكاساني، 174/5.

[2]- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 345.

[3]- بدائع الصنائع، الكاساني، 187/5؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 174؛ المجموع ، النووي، 22/6؛ مغني المحتاج، الشربيني، 78/2؛ المغني، ابن قدامة، 97/4.

[4]- انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 172/5.

[5]- مجموع الفتاوى، 302/29-303.

[6]- المصرف الإسلامي، أسسه – خدماته – استثماراته، دراسة تطبيقية فقهية، مرجع سابق، ص: 180-181.

– لا يشترط في العقد الحط من الثمن، إذا دفعه قبل الموعد المعين.

– يجوز عند المساومة ذكر ثمن المبيع نقدا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا حدد الطرفان عند التعاقد ثمنا واحدا وأجلا محددا من بين ما سبق عرضه في المساومة.

– يشترط معلومية الأجل، ومعلومية مواعيد الاستحقاق، منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة، وتفسد العقد.

– إذا تأخر المشتري المدين في دفع ثمن الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين لصالح الدائن، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم. على أنه يمكن إلزامه بالشرط، غرامة تصرف في وجوه الخير، تفاديا لتساهله في أداء المديونية.

– يجوز للبائع بالأقساط اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، وحقه في المطالبة بها كاملة عند إخلال المشتري بأداء بعضها.

المبحث الثالث: الجعالة، وعقد التوريد

المطلب الأول: الجعالة

الفرع الأول: تعريف الجعالة في اللغة والاصطلاح

الجعالة في اللغة من الجعل، قال أبو بكر الرازي: هو "ما جعل للإنسان من شيء على فعل"[1].

وفي الاصطلاح:

– قال ابن عرفة: هي، "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به، لا يجب إلا بتمامه، لا بعضه ببعض. فخرج الكراء، والمساقاة، والقراض"[2].

– وقال ابن رشد: "أن يجعل الرجلُ للرجلِ جعلا على عمل يعمله، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلا"[3].

– وقال الرملي: بأنها، "التزام عوض معلوم، على عمل معين معلوم، أو مجهول، بمعين أو مجهول"[4].

– وقال المرداوي: هي، "جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا"[5].

فالجعالة إذن، هي أن يعلن شخص ما على تقديم عوض معلوم، لمن ينجز عملا، فإذا تعذر عليه إنجازه، فلا يستحق شيئا، ولو بذل مجهودا لتحقيقه، فهو عقد موقوف على تحقق المطلوب.

[1] – مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، 58/1.

[2]– مواهب الجليل، الحطاب، مرجع سابق، 452/5.

[3]– المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد ابن رشد، مرجع سابق،175/2.

[4]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مرجع سابق، 465/5.

[5]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 389/6.

الفرع الثاني: مشروعية الجعالة

أ- أجازها جمهور المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وعمدتهم في ذلك: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

1- القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[4].

فقد جعلوا حمل بعير لمن يجيء بصواع الملك، وهذه هي صورة الجعالة، وشرع من قبلنا هو شرع لنا، ما لم يرد عليه ناسخ[5].

2- السنة النبوية:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تَقْرُونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلا. فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بُزَاقَه، ويَتْفِلُ، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: "وما أدراك أنها رقية، خذوها وضربوا لي بسهم"[6].

ب- ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجعالة.

---

[1]- المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق، 175/2.

[2]- نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، 465/5.

[3]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، مرجع سابق، 389/6.

[4]- سورة يوسف: الآية 72.

[5]- المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 175/2.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: 5736، 80/3.

قال السرخسي: "لو قال من رده فله كذا، ولم يخاطب به قوما بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا؛ لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا"[1].

الفرع الثالث: شروط الجعالة

تشترط في الجعالة شروط، منها[2]:

- أن يكون العوض معلوما كالأجرة.

- ألا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فلو شرط تعجيل الجُعل فسد العقد.

- أن يكون الملتزم للجعل مالكا أو غيره، كونه مطلق التصرف كما في الإجارة، فلا يصح بالتزام صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه، وفي العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادرا عليه.

- أن يكون الجعل معلوما وأن لا ينقد، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا، فإن ضرب له أجلا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجز.

- وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوما، بل يجوز في المعلوم والمجهول.

المطلب الثاني: عقد التوريد (الاستجلاب)

الفرع الأول: مفهوم عقد التوريد في اللغة والاصطلاح

التوريد في اللغة هو طلب السلعة.

جاء في المعجم الوسيط: "أورد فلان الشيء: أحضره، واستورد: طلب الْورْد وَالْمَاء ورده وَالشَّيْء أحضرهُ يُقَال استورد السّلْعَة ونحْوها: جلبها من خَارج البلاد"[3].

أما في الاصطلاح:

---

[1]- المبسوط، السرخسي، 18/11.

[2]- المقدمات الممهدات، 175/2؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 389/6-390؛ نهاية المحتاج، 465/5-466.

[3] - المعجم الوسيط، 1024/2.

– فقال الدكتور رفيق يونس المصري: هو، "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعًا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع"[1].

– وقال عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: هو، "عقد على عين موصوفة في الذمة، يدفع جملة أو مقسطا، في زمن ومكان معينين، بثمن معلوم، مؤجل جملة أو أقساطا"[2]

وهذا العقد قد يكون محليا أو دوليا، أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين؛ فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلــق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائــع موردا والمشتري موردا له[3].

الفرع الثاني: حكم عقد التوريد

عقد التوريد جائز شرعا، لا يدخل في النهي النبوي عن بيع الكالئ بالكالئ، ولا عن بيع ما ليس عنده، والغرر فيه مغتفر، والحاجة إليه عامة، وهو قريب من عقد الاستصناع عند الحنفية[4].

الفرع الثالث: شروط عقد التوريد

تتوقف صحة عقد التوريد على شروط متعددة، منها:

أولا: شروط خاصة بالمتعاقدين

– وهي البلوغ والعقل والاختيار.

---

[1]– عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الدورة الثانية عشر، ص: 477.

[2]– عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994م، ص: 14-15.

[3]– عقد التوريد والمناقصات، المرجع السابق، ص: 477.

[4]– الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية: 1427هـ/ 2007م)، ص: 133.

وبالتالي، لا يصح العقد من الصبي الصغير والمجنون والمكره. ولا يوجد فرق بين هذا العقد وأي عقد آخر من هذه الجهة[1].

ثانيا: شروط العوضين

وهي[2]:

- أن يكون المبيع مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا.
- أن ينضبط المورِد بصفاته التي يختلف بها ظاهرًا.
- معرفة المورد بالكيل إذا كان مكيلا، وبالوزن إذا كان موزونا، وبالعدد إذا كان معدودا.
- أن يكون المورد فيه مؤجلا، أي تعيين الأجل في تسليم قسم من البضاعة وقسم من الثمن.
- كون المورد فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافا.
- أن يقبض رأس مال التوريد في مجلس العقد.

خلاصة الباب:

لقد تبين لي من خلال التعريف بالصيغ الشرعية للاستثمار، سواء الأصيلة منها أو المولدة، أنها تتسم بالمرونة والعدالة، وأنها صالحة للتنزيل في كل الأزمنة، ويمكن توليد عقود عنها تساير تطور المعاملات المستحدثة. ثم أدركت أن هذه العقود تشكل – بالفعل – بديلا شرعيا للفائدة، وذلك إذا احترمت فيها الخصائص التي قامت عليها.

---

[1]– عقد التوريد في الفقه الإسلامي، نمر صالح محمود دراغمه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، تحت إشراف: الدكتور: علي السرطاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 1425هـ/ 2005م، ص: 14–16.

[2] – عقد التوريد في الفقه الإسلامي، نمر صالح محمود دراغمة، ص: 15– 16.

الباب الثالث: تطبيقات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البركة المصرفية

لقد كان للتحولات الكبرى التي عرفها التطور المصرفي في بداية سبعينيات القرن الماضي، الأثر الكبير في ظهور المصارف الإسلامية، التي سعت إلى إحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، محل نظام القرض بالفائدة، فعملت على استبداله بصيغ استثمارية متنوعة، وشكلت بذلك نموذجا مهما أسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمعات المسلمة، ووظفت رؤوس أموال مهمة كانت مغيبة عن الدورة الاقتصادية، نظرا لتحرز أصحابها من التعامل بالربا.

ومن هذه المصارف نجد البنك الإسلامي للتنمية، الذي أسهم بشكل متميز في النهوض بالتنمية داخل البلدان الإسلامية، والذي يعود إنشاؤه إلى سنة 1975م. ثم مجموعة البركة المصرفية، التي كانت في البداية تسمى "دلة البركة" سنة 1982م، ثم تأسست من جديد سنة 2006م، تحت مسمى "مجموعة البركة المصرفية"، وأسهمت بدورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك راجع لانتشارها الواسع بالدول الإسلامية.

ولقد كان اختياري للبنك الإسلامي للتنمية، نظرا لمساهمة 56 دولة إسلامية فيه، ولكونه متخصص في المشاريع التنموية الكبرى، وكذلك لوجود مكتب إقليمي له بالرباط، والترخيص له بالاشتغال ضمن البنوك التشاركية مطلع هذه السنة (2017م).

أما اختياري لبنك البركة، فراجع لكونه تابع للقطاع الخاص، ولتوسع نشاطاته المصرفية والاستثمارية، وكذلك لحصوله على ترخيص للاشتغال بالمغرب.

□

الفصل الأول: الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية

شكلت الطفرة النوعية التي عرفها النظام المصرفي الإسلامي خلال الربع الأخير من القرن الماضي منطلقا لظهور البنك الإسلامي للتنمية (1975م)، الذي أخذ على عاتقه تحرير المعاملات المصرفية من نظام الفائدة المجحف، وذلك من خلال اعتماده نظاما بديلا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

ولأجل تحقيق تطلعاته وأهدافه، أدمج صيغا متعددة، كل واحدة منها تسعى لسد النقص الحاصل في الأخرى، لكن يجمعها مبتغى واحد، هو تحقيق المنفعة والمصلحة العامة للأمة الإسلامية.

ويشهد لمجهوداته الجبارة واقعه العملي، الذي يفيد سعيه الحثيث للنهوض بجميع القطاعات التنموية، سواء الاجتماعية منها، أو المتعلقة بقطاع البنية التحتية، دون إغفال تمويله الناجح للتنمية الزراعية في الدول والمجتمعات المسلمة.

وقبل التطرق لتدخلاته بالمغرب (المبحث الرابع)، يجب الوقوف عند نشأته وأهدافه وموارده والجوانب المتعلقة به (المبحث الأول)، ثم قطاعاته الاستثمارية (المبحث الثاني)، مع إعطاء فكرة عن أنشطته الاستثمارية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه ووظائفه وصلاحياته

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية وأهدافه

أولا: نشأة البنك الإسلامي للتنمية

اهتدت عدة دول إسلامية إلى إنشاء بنك إسلامي، بغرض النهوض بالتنمية البشرية، وتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكان ذلك من خلال البيان الذي أصدره وزراء مالية الدول الإسلامية عقب اجتماعهم في مدينة جدة السعودي، في شهر ذي القعدة من سنة 1393هـ/15 دجنبر 1973م، وفي هذه السنة أيضا (1973م) وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي، وفي رجب عام 1395هـ/ يونيو 1975م انعقد الاجتماع الافتتاحي لأول مجلس للمحافظين[1] بمدينة الرياض السعودية، وبهذا تم افتتاح البنك رسميا في 15 شوال 1395هـ/ 20 أكتوبر 1979م[2].

ثانيا: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

تتمثل أهداف البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني: وظائف وأهداف البنك الإسلامي للتنمية والعضوية فيه

أولا: وظائف وأهداف البنك الإسلامي للتنمية

لتحقيق أهدافه، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بالوظائف والصلاحيات التالية[4]:

---

[1]- يضم مجلس المحافظين في عضويته كل الدول الأعضاء بالبنك، ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل عام.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1435هـ/2014م، ص:4.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية- اتفاقية التأسيس- ص: 6.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية- اتفاقية التأسيس، المادة :2، ص:6

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

2- المشاركة في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء، عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

6- قبول الودائع واجتذاب الأموال، بأي وسيلة أخرى.

7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الإنتاجية.

8- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المناسبة.

9- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

12- التعاون في حدود أحكام اتفاقية التأسيس، وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة، مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة، في إطار التعاون الاقتصادي العالمي.

كما يهدف البنك عند قيامه بعملياته إلى ما يلي[1]:

- مراعاة حاجات الدول الأعضاء الأقل نموا.
- دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة 16، (3- 4) – ص: 11.

ولقد جاءت هذه الوظائف لتنزيل الأهداف التي سطرها البنك، والتي أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية التأسيس وهي[1]:

- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.
- الاحتكام والالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

إن أهم مرتكز تقوم عليه العضوية بالبنك، هي أن تكون الدولة عضوا في المؤتمر الإسلامي[2].

وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء مع الوقت، حيث كان عند التأسيس منحصرا في 22 دولة فقط سنة 1975م، ثم انتقل عام 2004م إلى 55 دولة، ووصل عدد الأعضاء سنة 2015 إلى 57 دولة.

ويمثل المبيان التالي الزيادة المطردة في عدد الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية[3]:

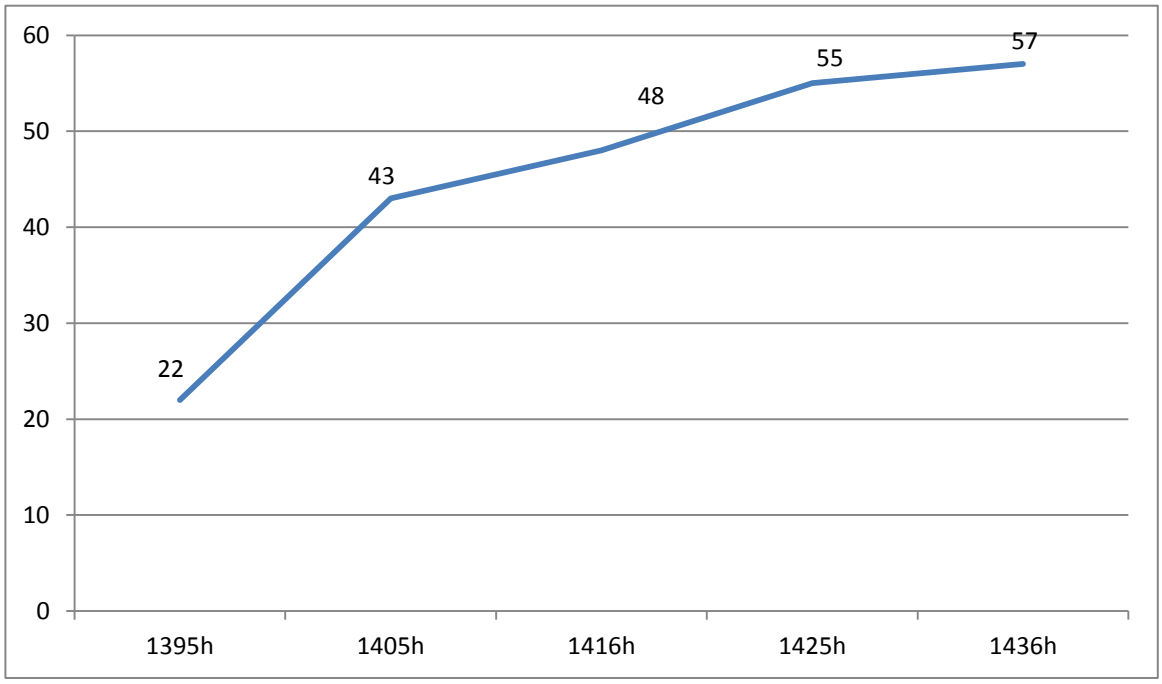

المبيان رقم (1): الارتفاع الملحوظ في عدد الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.

المصدر: (31 عاما في خدمة التنمية IDB)، البنك الإسلامي للتنمية، جمادى الأولى 1426هـ/2005م، ص: 7.

---

[1] – اتفاقية التأسيس، المادة: 1، ص: 6.

[2] – اتفاقية التأسيس، الملحق(أ) قائمة الأعضاء المؤسسين والاكتتابات الأولية في رأس المال المصرح، ص: 23.

[3] – البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية (جمادى الأولى 1426هـ/ يونيو 2005 م)، ص: 11.

والملاحظ أن الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، هي دول نامية، ومنتشرة في أربع قارات، هي: إفريقيا وآسيا، وأروبا، وأمريكا الجنوبية.

ويحق لكل دولة من الدول المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون عضوا في البنك الإسلامي للتنمية، بشرط دفع حصتها في رأسمال البنك، والالتزام بالشروط والأحكام التي يقررها مجلس محافظي البنك.

وقد تطور هذا البنك بمرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة مكونة من أربع مؤسسات، وهي على وجه التحديد[1]:

- البنك الإسلامي للتنمية.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

المطلب الثاني :الموارد المالية والهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: الموارد المالية للبنك الإسلامي للتنمية

تتمثل موارد البنك بصفة رئيسية في: رأس مال البنك، وودائع الاستثمار واحتياطاته.

أولا: رأس المال

يعتبر رأس مال البنك[2] المورد الأول الرئيسي والهام لتمويل عملياته، ومبدئيا يشكل رأس المال المكتتب فيه ما مجموعه 750 مليون دينار إسلامي، وهو يمثل جزءا من رأس المال المصرح به للبنك، والمقدر بحوالي ألفا (2000) مليون دينار إسلامي، وهي مقسمة إلى مائتي

[1] – البنك الإسلامي للتنمية، 31 عاما في خدمة التنمية، جمادي الأولى: 1426هـ– 2005م، ص: 7.

[2]– رأس مال البنك الإسلامي للتنمية: هو المبلغ الذي ساهم به أصحابه عند إنشائه، واتفقوا على تخصيصه لتمويل أعماله.

ألف سهم، بقيمة اسمية تبلغ عشرة آلاف (10000) دينار إسلامي، معروضة لاكتتاب الأعضاء، وفق أحكام المادة الخامسة[1] من اتفاقية التأسيس[2].

أما رأس المال المدفوع، فقد بلغ في نهاية 1435هـ/2014 م: 4.853.867 دينار إسلامي، بعدما كان سنة 1431هـ /2010م: 4.031.071 دينار إسلامي، بزيادة قدرها: 822.796 دينار إسلامي.

وفيما يلي جدول يبين تطور رأس المال المدفوع، ما بين سنتي 2010م و2014م.

رأس المال المدفوع (بآلاف الدنانير الإسلامية)	
1431هـ/2010م	4.031.071
1432هـ/2011م	4.371.804
1433هـ/2012م	4.590.239
1434هـ/2013م	4.799.791
1435هـ/2014م	4.853.867
1436هـ/2015م	4.939.998

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية من: سنة (1431هـ/2010م) إلى سنة (1436هـ/2015م)[3].

ووفقا لنظام البنك الإسلامي للتنمية، فإن الوفاء بالمبالغ المكتتب فيها في رأس ماله يتم كالتالي[4]:

[1]- تكتتب كل دولة عضو في رأس مال البنك، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 (مائتا وخمسون) سهما.

[2]- اتفاقية التأسيس، الفصل الثاني: الموارد المالية، المادة: (4) ص: 7.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين المشترك، للسنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1436هـ/ 13 أكتوبر 2015م، ص: 7.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، الفصل الثاني: الموارد المالية، المادة (6)، ص: 8.

1- تسدد قيمة الأسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة أقساط متساوية، يمثل كل منها (20%) من قيمة الأسهم.

2- يتم سداد القسط الأول من جانب الدولة العضو بعملة حرة، قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك، إما خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أو من تاريخ إيداع العضو تصديقه أو قبوله لها – أيهما الأخير -.

3- يتم أيضا سداد الباقي وقدره (80%)، بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على أربعة أقساط سنوية، يتم سداد كل منها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول، كما هو مقرر في الفقرة الثانية، أو قبله. ولأي عضو باختياره، أن يدفع باقي الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق.

ثانيا: الودائع لدى البنك الإسلامي للتنمية

يشكل برنامج ودائع الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية، نموذجا بديلا عن الودائع الجارية أو الودائع لأجل، المعمول بها في البنوك التقليدية.

ويقبل البنك الإسلامي للتنمية الودائع من الدول والأفراد، حيث أن الحد الأدنى لمقدار الوديعة هو 5000 دولار أمريكي، والحد الأقصى هو 1.000.000 دولار أمريكي[1].

وودائع الاستثمار تحقق أرباحا مهمة، عن طريق استثمارها في تمويل التجارة الخارجية لأعضائها.

ثالثا: الاحتياطيات

يتكون الاحتياطي من[2]:

- الاحتياطي العام.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، (كتيب برنامج ودائع الاستثمار)، مطبوعات البنك، سنة 1401هـ، ص: 10.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية، وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين، للسنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1436هـ- 13 أكتوبر 2015م، ص: 35.

- صافي أعمال السنة السابقة.

- احتياطي القيمة العادلة لقيد الأرباح/الخسائر على الاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة، من خلال حقوق الدول الأعضاء.

- مطلوبات التقاعد والعلاج الطبي.

- الاحتياطيات الأخرى المتعلقة بحركة حساب الاحتياطي للشركات الزميلة.

ويتم تحويل صافي الدخل السنوي للبنك إلى الاحتياطي العام - بموجب الفقرة الأولى من المادة 42 من اتفاقية تأسيس البنك- عند موافقة مجلس المحافظين على ذلك، حتى يعادل هذا الاحتياطي(25%)، من رأس المال المكتتب به.

وقد شكّل الاحتياطي العام في30 ذي الحجة 1436هـ، نسبة: (4.8%) من رأس المال المكتتب، في حين شكل سنة 1435هـ ما نسبته: (4.7%)[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

يتكون الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية من مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، ورئيس البنك الإسلامي للتنمية ونوابه الأربعة، الذين أنيطت بهم مهمة الإشراف على مجموعة من الإدارات[2].

أما إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، وإدارة المعرفة والابتكارات فيشرف على تسيرهما كبير الاقتصاديين[3].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين المشترك، للسنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1436هـ/ 13 أكتوبر 2015م، ص: 35.

[2]- انظر الملحق رقم (1).

[3]- انظر الملحق رقم (1).

أولا: مجلس المحافظين

كل دولة عضو تكون ممثلة في مجلس المحافظين بمحافظ[1] ومحافظ مناوب له. وليس للمناوب حق التصويت إلا في حالة غياب المحافظ. ويتم اختيار رئيس المجلس من بين المحافظين في اجتماعهم السنوي، ويكون عملهم على سبيل التطوع، حيث لا يتقاضون أجرا عن مهامهم إلا ما يخص التعويضات الناشئة عن حضور الجلسات[2].

ويعتبر مجلس المحافظين أعلى هيئة لوضع السياسات المستقبلية للبنك، ويفوض بعض اختصاصاته لمجلس المديرين التنفيذيين، وهو الجهة الوحيدة المخول لها النظر في[3]:

- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم.
- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به.
- إيقاف العضوية.
- الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين.
- الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى.
- انتخاب رئيس البنك.
- انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك.
- المصادقة على الميزانية العامة للبنك، وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات.
- تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك.

---

[1]- يمثل المغرب حاليا وزير الاقتصاد والمالية محمد بوسعيد. (وغالبا ما يمثل الدولة العضو وزيرها في المالية).

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة 28، ص: 16 .

[3]- اتفاقية التأسيس المادة 26، ص: 16-17.

ثانيا : مجلس المديرين التنفيذيين

يتكون من عشرة أعضاء[1]، وبإمكانه زيادة عددهم إلى الحد الذي يراه مناسبا. ويتخذ قراره هذا بأغلبية مجموع عدد المحافظين (المحدد في 2/3 أصوات المجموع الكلي للأعضاء). وعددهم اليوم بلغ أربعة عشر عضوا، سبعة منهم دائمون معيّنون من قبل الدول السبعة المالكة لأكبر عدد من الأسهم[2]، والسبعة الباقون ينتخبون من قبل جميع المحافظين.

ويمارس هذا المجلس الاختصاصات المفوضة له من مجلس المحافظين، ويقوم بما يلي[3]:

- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتماشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.
- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

ولتسهيل القيام بمهامه، تنبثق عنه عدة لجان دائمة[4]، وينتخب مدراؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[5].

ثالثا : الرئيس

ينتخب الرئيس من قبل أغلبية مجلس المحافظين، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلثي المجلس، بشرط أن يكون من الدول الأعضاء.

---

[1]- اتفاقية التأسيس، المادة 31، ص: 18 .

[2]- الدول السبعة المالكة لأكبر حصص الاكتتاب، هي كما يلي: (العربية السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر، تركيا، الإمارات العربية).

[3]- اتفاقية التأسيس ، المادة 32، ص: 18 - 19.

[4]- هناك لجان دائمة تتمثل أساسا في لجنة المالية واللجنة الإدارية ولجنة برنامج تمويل الصادرات ولجنة المراجعة(التقرير السنوي 1421هـ)، ص: 313.

[5]- اتفاقية التأسيس، المادة 31، ص: 18.

وتتنافى مهمته مع كونه محافظا أو مديرا تنفيذيا، ويكون انتخابه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يتم إعفاؤه إلا بقرار صادر من مجلس المحافظين بأغلبية لا تقل عن الثلثين، ويعتبر الممثل القانوني للبنك[1].

الفرع الثالث : مؤسسات مجموعة البنك والصناديق التابعة له

أولا : مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

لقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية مجموعة من المؤسسات، بسبب تعدد الأدوار المنوطة به وتعقدها، ليشكل بذلك ما يسمى ب "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية".

وتتكون هذه المجموعة من[2]:

أ- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

يشكل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي (أنشئ سنة 1981م)، ذراع البنك في مجال البحوث والتدريب، ويسعى لتحويل مجموعة البنك إلى مؤسسة قائمة على المعرفة، خاصة ما يتعلق بالنظام الاقتصادي والمالي والمصرفي للدول الأعضاء، وتكييف معاملاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما الأهداف التي يضطلع بها، فمنها[3]:

- القيام بأنشطة البحوث والتدريب والإبداع المعرفي في مجالات الاقتصاد الإسلامي، والصيرفة والمالية الإسلامية.

- تنظيم الندوات والمؤتمرات في مختلف القضايا بتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.

---

[1]- اتفاقية التأسيس، المادة 35، ص 19 -20.

[2]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز. جمادى الأولى(1433هـ / 2012م)، ص 119.

[3]- واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، جمادى الأولى 1426هـ - يونيو 2005م، ص: 13-14- 15.

- الاحتفاظ بقواعد بيانات عن الخبراء، ومعلومات عن التجارة وترويجها.

- الاضطلاع بأنشطة إدارة المعلومات، مثل تطوير أنظمة المعلومات، لاستخدامها في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية.

ب- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

أنشئت سنة 1415هـ/1994م، كمؤسسة دولية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة في إطار مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وحدد رأس مالها المصرح به بـ: 100 مليون دينار إسلامي، وتضم في عضويتها 40 دولة، من آسيا وإفريقيا وأوربا. وتهدف إلى[1]:

- تعزيز المعاملات التجارية وتنميتها بين الدول الأعضاء وبقية دول العالم.

- اجتذاب الاستثمارات إلى الدول الأعضاء من دول العالم.

- تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات، وتغطية عدم سداد الحسابات المدنية للصادرات، الناتجة عن مخاطر تجارية أو غير تجارية.

- تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية.

- إدارة برنامج المساعدة الفنية للترويج للاستثمار.

ج- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

تم إنشاء هذه المؤسسة في رجب من سنة 1420هـ/1999م، وذلك بهدف دعم المشاريع الاستثمارية، والمستثمرين والمؤسسات الصناعية، والخدمة في الدول الأعضاء من أجل دفع عجلة اقتصادها. وتضم في عضويتها 52 دولة من أربع قارات، هي: (آسيا، أفريقيا، أوربا، أمريكا اللاتينية). كما يبلغ رأس مالها المصرح به مليار دولار أمريكي، يساهم البنك الإسلامي للتنمية فيه

[1] - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، جمادى الأولى 1433هـ/ أبريل 2012م، ص: 10.

بنسبة 50% منه، في حين تبلغ حصة مساهمة الدول الأعضاء 30%. أما 20% المتبقية، فتعبر عن نسبة مساهمة المؤسسات المالية العامة في الدول الأعضاء[1].

وتهدف هذه المؤسسة إلى[2]:

- إسداء النصح والمشورة للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص.

- دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص، وفقا للأحكام الشرعية.

- إقامة المشاريع الخاصة وتوسيعها وتحديثها.

د- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

هي من المؤسسات الحديثة، بدأت عملياتها سنة 1429هـ/2008م، وتضم في عضويتها 37 دولة[3].

ولهذه المؤسسة ذراعين رئيسيين، هما[4]:

1- تمويل التجارة.

2- برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة، الذي يشمل أربع مجالات أعمال رئيسية، هي:

- تنمية التجارة.

- تيسير التجارة.

- بناء القدرات.

- تنمية السلع الاستراتيجية.

أما أهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، فمنها[5]:

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1421هـ ، ص: 290.

[2]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، جمادى الأولى 1433هـ/ أبريل 2012م، ص: 11.

[3] - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 12.

[4] - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 12.

[5]- مجموعة البنك الإسلامي في إيجاز، ص: 12.

– تعزيز التجارة البينية وتشجيع التكامل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

– تقديم حلول مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الصناديق المتخصصة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

عددها خمسة، وهي:

1– صندوق الوقف:

أنشئ صندوق الوقف سنة (1399هـ/1979م)، وهو عبارة عن صندوق استنمائي، يعمل على تلبية احتياجات المجتمعات والمنظمات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وكذلك في الدول الأعضاء الأقل نموا، مع تركيزها على تنمية القطاع الاجتماعي. وقد بلغت أصول هذا الصندوق حتى نهاية 1432هـ: 1328 مليون دولار أمريكي[1].

أما مصادر إيرادات الصندوق، فهي[2]:

– العائد من النقد وما يعادله من الودائع الثابتة لدى البنوك التقليدية.

– الأرباح من الاستثمارات التي يديرها.

– صافي الدخل من ودائع الصندوق وحصص الاستثمار.

2– صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:

أنشئ هذا الصندوق سنة (1421هـ/2001م)، بهدف الاستثمار في الممتلكات العقارية الوقفية ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1]– Islamic development bank thirty-tow years in the service of development; p 7-8

[2]– مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 11

[3]– مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 12 .

3- صندوق البنية الأساسية:

أنشئ سنة(1422هـ/2001م)، للتركيز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء. ويهدف إلى[1]:

- تشجيع استخدام التمويل الإسلامي لمثل تلك المشاريع.

- العمل على رفع قيمة رأسماله على المدى الطويل بالاستثمارات في الأسهم، أو الأدوات ذات الصلة بأسهم رأس المال في مشاريع البنية الأساسية، والصناعات المرتبطة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء.

4- صندوق التضامن الإسلامي للتنمية:

أنشئ في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، الذي عقده في مكة، يومي 5و6 ذو القعدة 1426هـ/7-8 ديسمبر 2005م. وهو بمثابة صندوق خاص داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

ويسعى للحد من الفقر في دوله الأعضاء، من خلال[2]:

- تشجيع النمو الذي يخدم الفقراء.

- الاهتمام بالتنمية البشرية، ولا سيما تحسين الرعاية الصحية والتعليم.

- تقديم الدعم المالي لتعزيز الطاقة الإنتاجية، وتوفير موارد الدخل المستقرة للفقراء.

وقد شرع العمل به رسميا، خلال الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس محافظي البنك المركزي الإسلامي للتنمية، الذي عقد يومي: 12و13 جمادى الأولى 1428هـ الموافق: 29-30 ماي 2007م بداكار، ويوجد مقره بجدة بالمملكة العربية السعودية.

---

[1]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 13.

[2]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، ص: 13.

5- الهيئة العالمية للوقف:

أنشئت في جمادى الآخرة 1422هـ، استجابة للحاجة إلى تأسيس كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع الجهات المعنية بالوقف[1].

أما أهدافها، فهي[2]:

- تدعيم وتنشيط الأوقاف، وتعزيز إسهامها في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية ودورها في مكافحة الفقر، بالإضافة إلى تدعيم المنظمات المعنية بالأوقاف في مجالات الخبرة والتنسيق.

- توفير الدعم للمنظمات والمشروعات، والبرامج والأنشطة المتصلة بالمجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.

- توفير الدعم للدراسات والبحوث العلمية في المجالات المتصلة بالأوقاف.

- مساعدة الدول والمنظمات في وضع التشريعات المتصلة بالأوقاف.

□

[1] - لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، إصدار إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي للبنك الإسلامي للتنمية، 1426هـ/ 2005م، ص: 16.

[2]- لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ص: 16.

المبحث الثاني: قطاعات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية

تبرز أهمية الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية، من خلال تنويع القطاعات التي لها كبير الأثر على معاش الناس، وخاصة في العالم الإسلامي.

فمنذ تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهو يولي أهمية كبرى للقطاع الاجتماعي، وبشكل أساسي التعليم والصحة، وكذا قطاعات النقل، والمواصلات، والبنيات التحتية، لما تتيحه من تيسير ولوج عالم الاقتصاد، من خلال عمليات التوزيع والتسويق. كما اهتم البنك بالقطاع الزراعي، سواء تعلق الأمر بإصلاح الأراضي أو حفر الآبار وغيرها.

المطلب الأول: القطاع الاجتماعي

يلعب الاستثمار في القطاع الاجتماعي "عن طريق التعليم والصحة" دورا أساسيا في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في الدول الأعضاء، والتخفيف من وطأة الفقر، وتنمية وتطوير القدرات في جانبي التعليم والصحة.

وقد رصد البنك الإسلامي للتنمية للقطاع الاجتماعي منذ 1396هـ إلى غاية 1436هـ، مبلغا قدره: (5.968.400 دولار أمريكي)، واعتمد خلال هذه الفترة 878 عملية، وهو الأمر الذي يبرز الأهمية القصوى التي يوليها لهذا القطاع[1].

الفرع الأول: الاستثمار في التعليم

يعتبر التعليم من المجالات التي شملتها تدخلات البنك الإسلامي للتنمية، من أجل النهوض بالتخصصات التالية[2]:

- التعليم الأساسي، ولا سيما ثنائي اللغة والتعليم في المدارس العتيقة.
- تعليم العلوم والرياضيات والتكنولوجيا.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ /2014م، ص: 19؛ التقرير السنوي 1436هـ/ 2015م، ص: 43.

[2]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية، (جمادى الأولى 1432هـ / أبريل 2012م) ص: 13.

- التعليم غير النظامي، ومحو الأمية عن طريق برنامج: "محو الأمية المهنية".
- التدريب المهني والتعليم الفني.

ويبين المبيان التالي، تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في مجال التعليم، خلال السنوات الممتدة من (1430هـ/2009م) إلى (1436هـ/2015م).

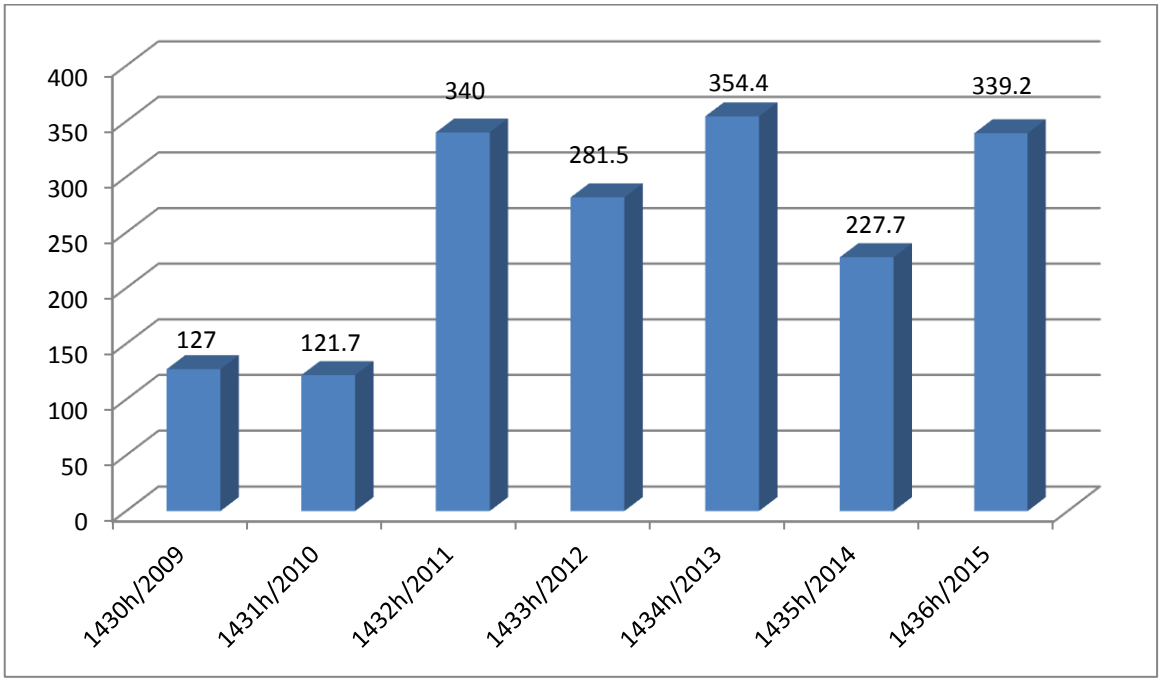

المبيان رقم (2): تطور الاستثمار في قطاع التعليم بالدولار الأمريكي.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية من سنة: (1430 هـ/2009م) إلى سنة: (1436 هـ/2015م)[1].

وخلال الفترة الممتدة من سنة (1430هـ إلى غاية 1436هـ)، رصد البنك الإسلامي للتنمية مبلغا قدره: 1.993.800 دينارا إسلاميا (2.945.000 دولارا أمريكيا)[2] لإنجاز 308 عملية[3].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/ 2010م، ص: 53؛ التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 43؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 49؛ التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 19؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 39؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 43.

[2] - ملاحظة: جميع المبالغ المدرجة في هذا البحث هي بالدولار الأمريكي.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م ص: 4؛ التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 2 ؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م ص: 2؛ التقرير السنوي 1434هـ/2013م ص: 20؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 18؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2015م، ص: 43.

حيث شهدت السنوات الأربع الأخيرة، تطورا ملحوظا في الاستثمار بهذا القطاع، بلغ مداه سنة: (1434هـ/2013م)، حيث وصل المبلغ المرصود لإنجاز24 عملية، ما قدره: 354.4 مليون دولار. ثم انخفض إلى حوالي النصف، سنة (1435هـ/2014م) بوصوله لمبلغ: (227.7 مليون دولار)، لإنجاز 31 عملية. ثم استقر سنة (1436هـ/2015م) عند 339.2 مليون دولار، لإنجاز 17 عملية.

في سنة 1432هـ/2011م:

عرفت هذه السنة إنجاز عمليات كبرى، منها[1]:

- برنامج تطوير التعليم في إسطنبول بتركيا، بمبلغ 110 مليون دولار أمريكي.
- مشروع الارتقاء بجامعة "ولاية سمارانغ" الحكومية في إندونيسيا، بمبلغ 36 مليون دولار.

في سنة 1433هـ/2012م:

تم اعتماد مشروع التعليم ثنائي اللغة في نيجيريا، الذي بلغت كلفته: 30.3 مليون دولار أمريكي، بهدف زيادة فرص العمل في المستقبل لتلاميذ المدارس القرآنية، مع تأسيس 9 مدارس داخلية نموذجية[2].

في سنة 1434هـ/2013م:

تم خلالها اعتماد عمليتين كبيرتين في مجال التعليم، هما[3]:

- تطوير وتحديث 7 جامعات في إندونيسيا، بمبلغ قدره: 174 مليون دولار أمريكي.
- بناء ثلاث كليات في جامعة لبنان، بمبلغ: 31 مليون دولار أمريكي.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 14.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 50.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 20.

في سنة 1435هـ/2014م:

تم اعتماد عدة مشاريع، منها[1]:

- مشروع دعم التعليم الثنائي اللغة في 6 مدن من نيجيريا.

- تطوير التعليم باليمن من خلال مبادرتها "التعليم من أجل التشغيل".

في سنة 1436هـ/2015م:

عرفت هذه السنة قفزة نوعية من حيث المخصصات الموجهة للتعليم، وذلك بزيادة بلغت نسبتها 75%، مقارنة بالتي سبقتها. واعتمد خلالها مشاريع، منها[2]:

- مشروع التعليم العالي بالبنين، خصص له مبلغ: 151.5 مليون دولار، من أجل الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الجامعية، بمقدار 10.000 طالب.

الفرع الثاني: الاستثمار في الصحة

قطاع الصحة عنصر هام في التنمية البشرية، لهذا شكل أولوية قصوى لاستثمارات البنك الإسلامي للتنمية، الذي يصب اهتمامه في ثلاثة مجالات محورية أساسية، هي[3]:

- الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحتها.

- تعزيز المنظومة الصحية بغية تحسين الخدمات الصحية كمّا وكيفا.

- التمويل البديل للصحة من أجل التغلب - قدر المستطاع- على العوائق المالية، التي تعوق الحصول على موارد مالية إضافية.

ويبين المبيان التالي تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في مجال الصحة، خلال الفترة الممتدة من: (1430هـ/2009م) إلى غاية (1436هـ/2015م).

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ / 2014م، ص: 18.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 43.

[3]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية ، ص: 13.

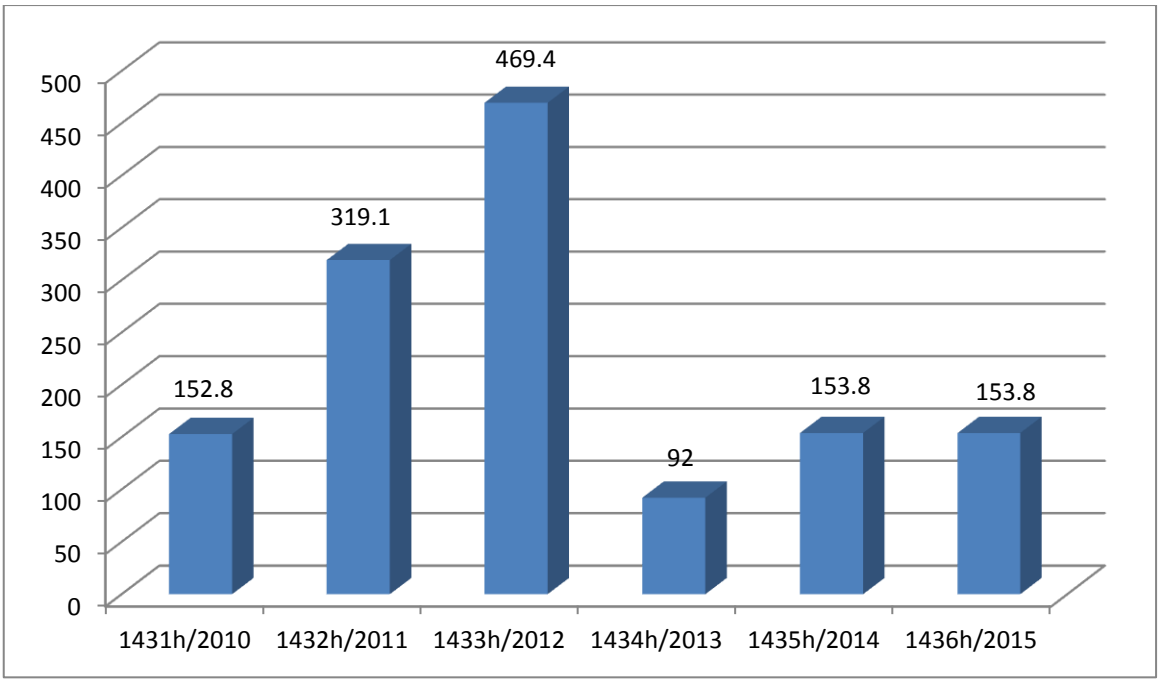

المبيان رقم (3): تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في مجال الصحة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة[1].

وخلال هذه الفترة الممتدة من سنة 1430هـ إلى 1436هـ، رصد البنك الإسلامي للتنمية، مبلغا قدره: 1.451.8 دولار أمريكي، لإنجاز 139 عملية (مشروع).

وقد عرفت سنة 1433هـ، أكبر اعتماد خصصه البنك لقطاع الصحة، حيث بلغ ما مجموعه: 469.4 مليون دولار أمريكي، لينخفض وبشكل كبير في السنة الموالية (1434هـ/2013م)، بنسبة تزيد عن 300%، فبلغ هذا الاعتماد 92 مليون دولار فقط، ليعاود الارتفاع خلال سنة (1435هـ/2014م)، لكن دون أن يصل إلى أعلى مستوياته الذي وصله سنة (1433هـ/2012م).

فالصحة إذن تمثل حجر الزاوية في التنمية، ولذلك ظلت إحدى مجالات اهتمام البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه، الذي اختلفت تدخلاته في هذا القطاع خلال هذه الفترة:

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 54؛ التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 45؛ التقرير السنوي: 1433هـ/ 2012م، ص: 51– 53؛ التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 21؛ التقرير السنوي: 1435هـ/ 2014م، ص: 41؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 54.

في سنة 1431 هـ/2010م.

اعتمد البنك 26 عملية لقطاع الصحة، بمبلغ 1528 مليون دولار أمريكي، وكان معظم تمويل القطاع بصيغة الاستصناع بـ: 56%، يليها البيع الآجل ب: 24%، فالقرض بـ: 17%[1].

وقد اعتُمدت خلال هذه السنة عمليتان من أكبر المشاريع الصحية، هما[2]:

- مشروع تطوير المستشفى التعليمي في الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا بباكستان.
- إنشاء مركز لعلاج الأسنان بتركمنستان.

في سنة 1432هـ/2011م:

اعتمد البنك 21 عملية، بلغت قيمتها: 3991 مليون دولار أمريكي، وكان معظم التمويل المقدم في شكل استصناع، وصلت نسبته أكثر من 90%.

ومن المشاريع الكبرى التي اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية، المساهمة في تمويل مشروع إعادة بناء وتحديث مستشفى "أوكْميداني الجامعي" بإسطنبول (تركيا)، وهو أضخم اعتماد قدمه لمشروع واحد، وكان بصيغة الاستصناع، ورصد له مبلغا قدره : 158.93 مليون يورو[3].

في سنة 1433هـ/2012م:

اعتمد البنك خلالها 26 عملية، بلغت قيمتها 4694 مليون دولار أمريكي، مولت عن طريق الاستصناع والبيع الآجل.

وشملت العمليات المعتمدة، مجموعة متنوعة من المشاريع لدعم المنظومة الصحية، منها[4]:

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 54.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/ 2010م، ص: 54.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011 م، ص: 45.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص 51.

– مشروع القضاء على شلل الأطفال في باكستان، وكان بشراكة مع "مؤسسة بيل وميليندا غيتس"، ساهم فيه البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ قدره: 227 مليون دولار أمريكي، وكان عبارة عن مرابحة من البنك، وقرض من صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

في سنة 1434هـ/2013م:

اعتمد البنك 11 عملية، بمبلغ قدره : 92 مليون دولار أمريكي، عن طريق الاستصناع والبيع الآجل[1].

في سنة 1435هـ/2014م:

رصد البنك خلالها مبلغا قدره: 153.8 مليون دولار أمريكي، لإنجاز 17 مشروعا.

ومن المشاريع المهمة التي اعتمدها، نجد[2].

– تمويل مشروع تطوير مختبرات الصحة العامة في أوزبكستان، بمبلغ قدره: 144 مليون دولار أمريكي.

– تمويل المشروع الوطني لدرء ومكافحة الملاريا بالسنغال، عن طريق قرض، قدره: 10 مليون دولار أمريكي.

في سنة 1436 هـ/2015م:

اعتمد البنك هذه السنة 12 مشروعا، خصص لها مبلغ: 198.3 مليون دولار.

ومن المشاريع المهمة التي اعتمدت، نجد[3]:

– مشروع دعم صحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالكاميرون، بمبلغ: 27.8 مليون دولار.

– مشروع تعزيز النظام الصحي بسيراليون، وقد خصص له مبلغ: 10 مليون دولار.

– مشروع خدمات الرعاية الصحية الأولية بالغابون، بمبلغ: 122.3 مليون دولار.

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/ 2013م، ص: 21.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص 41.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 54– 55.

المطلب الثاني: قطاع الزراعة والأمن الغذائي

أدرك البنك منذ إنشائه أهمية الزراعة، وعليه فهو يولي أهمية قصوى لتنمية هذا القطاع في الدول الأعضاء، ويتجلى ذلك في "رؤية البنك 1440هـ"، حيث انصبت تدخلاته في الدول الأعضاء على مجال كل من الأمن الغذائي، والبنى التحتية للمياه، والري والتمويل الأصغر، وكل ذلك من أجل التخفيف من وطأة الفقر والتنمية الريفية، وتطوير البنية التحتية الضرورية[1].

ويبين المبيان التالي، تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في قطاع الزراعة، خلال الفترة الممتدة من (1430هـ/2009م) إلى (1436هـ/2015م).

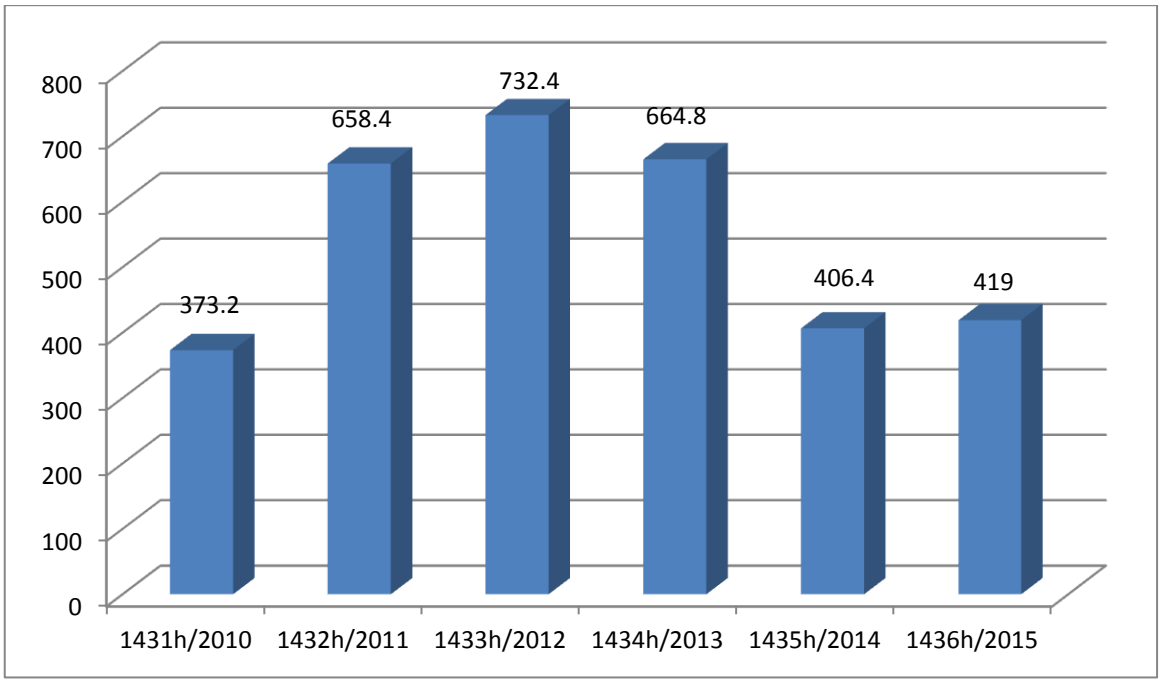

المبيان رقم(4): تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في قطاع الزراعة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة[2].

---

[1]- مجموعة البنك الإسلامي، 38 عاما في خدمة التنمية ، جمادى الأولى 1432هـ/2012م، ص: 16.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 55؛ التقرير السنوي: 1432هـ/ 2011م، ص: 49-50؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 55- 56؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2013م، ص: 25؛ التقرير السنوي: 1435هـ/ 2014م، ص: 46؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 49.

وخلال هذه الفترة الممتدة من سنة (1430هـ/2009م) إلى سنة (1436هـ/2015م)، رصد البنك الإسلامي للتنمية لقطاع الزراعة مبلغا قدره: 3.274.600 دولار أمريكي، لإنجاز276 عملية.

وقد عرفت هذه المرحلة اهتماما واضحا للبنك بقطاع الزراعة، حيث بلغ أقصى اعتماد لتمويلها سنة (1433هـ/2012م)، بمبلغ: 732.4 مليون دولار أمريكي، لينخفض تدريجيا خلال السنتين المواليتين، إلى أن استقر سنة (1435هـ/2014م)، عند مبلغ: 406.4 مليون دولار أمريكي.

وقد تباينت تدخلاته في هذا القطاع خلال هذه الفترة من سنة لأخرى:

في سنة 1431هـ/2010م:

اعتمد البنك 29 عملية في قطاع الزراعة، بمبلغ 373.2 مليون دولار أمريكي[1].

ومن المشاريع المهمة التي أطلقها البنك خلال هذه السنة، نجد[2]:

- مشروع يستهدف تنويع المحاصيل والمواشي والإدارة الناجحة للأراضي الفقيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في كل من الأردن، وسوريا، ومصر، وتونس، وعمان.

- مشروع التنمية الزراعية لمنطقة "جنّة" بمالي، ولقد تم تمويله بصيغة الاستصناع، وساهم فيه البنك بمبلغ: 29.8 مليون دولار.

في سنة 1432هـ/2011م:

اعتمد البنك 29 عملية في قطاع الزراعة بمبلغ قدره: 658.4 مليون دولار أمريكي.

ومن المشاريع المعتمدة في هذا المجال، نجد[3]:

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 4.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 60.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 49- 50.

– مشروع إقامة مجمع سدي على أعالي نهر عبطرة – السودان – بتكلفة 1.5 مليون دولار أمريكي، تشمل بناء سدين، هما: سد "الرميلة" وسد "بردانة". وإنشاء محطة كهربائية قدرها 320 ميغا واط، على سد "الرملية"، ومد خط لنقل الكهرباء. وقد ساهم البنك في هذا المشروع بـــ 150 مليون دولار أمريكي، من أصل التكلفة البالغ قدرها 1.5 مليار دولار أمريكي.

– إطلاق مشروع يستغرق 4 سنوات لتنويع المزروعات، وتعهد موارد الأراضي الفقيرة في أربع دول، هي: تركمنستان – طاجيكستان – كازاخستان – أوزبكستان[1].

في سنة 1433هـــ/2012م:

بلغت اعتمادات البنك الإسلامي في قطاع الزراعة ما مجموعه: 7324 مليون دولار أمريكي، لإنجاز 67 عملية[2].

وهذه الاعتمادات شكلت ضعف ما خصص من اعتمادات سنة 1431هـــ.

ومن أهم البرامج التي مولها البنك، نجد[3]:

– برنامج تعزيز القدرة على الصمود في وجه انعدام الأمن الغذائي المتكرر في منطقة السهل الإفريقي، تقدر تكلفته الإجمالية ب 351 مليون دولار أمريكي، دفع البنك منها 176 مليون دولار.

– برنامج تعزيز الإنتاجية الزراعية لصغار الملاك. وتقدر تكلفة هذا البرنامج الإجمالية حوالي 157.8 مليون دولار أمريكي، دفع البنك منها 68.5 مليون دولار أمريكي.

في سنة 1434هـــ/2013م:

رصد البنك الإسلامي ما مجموعه: 664.8 مليون دولار أمريكي، لتمويل 43 مشروعا.

ومن المشاريع التي اعتمدها هذه السنة[4]:

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـــ/2010م، ص: 49–50.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـــ/2012م، ص: 5.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـــ/2012م، ص: 55.

[4]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـــ/2013م، ص: 25.

– إطلاق برنامج إقليمي في "الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا"، لتوفير المياه في المناطق الريفية، بمبلغ قدره: 100 مليون دولار أمريكي.

في سنة 1435هـ/2014م:

وصلت اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية لإنجاز 30 عملية، ما مجموعه: 406.4 مليون دولار أمريكي.

ومن المشاريع المهمة التي اعتمدها البنك في هذه السنة، نجد[1]:

– مشروع زيادة إمداد منطقة "بيروت الكبرى" بالمياه، لأجل تزويد 3.5 مليون شخص بمياه نظيفة قبل سنة 2035م، وكان ذلك بشراكة بين "البنك الإسلامي للتنمية" و"البنك الدولي"، بتكلفة 617 مليون دولار، ساهم فيه البنك بمبلغ 128 مليون دولار أمريكي.

– مشروع إمداد وادي ضيفة بالمياه في سلطنة عمان قبل سنة 2035م، بتكلفة إجمالية قدرها 204.6 مليون دولار ، ساهم فيه البنك بمبلغ 176 مليون دولار أمريكي.

– مشروع بناء سد "الروصيرص" بالسودان بتعاون مع صناديق أخرى، بلغت تكلفة المشروع 450 مليون دولار أمريكي، ساهم فيها البنك بـــ 90 مليون دولار أمريكي.

في سنة 1436 هـــ/2015م:

اعتمد البنك خلال هذه السنة مبلغا قدره: 419 مليون دولار، لإنجاز 31 مشروعا، منها[2]:

– مشروع التنمية المتكاملة للموارد الحيوانية، ومنها المواشي، بكل من بوركينافاسو، والنيجر، ومالي، رصد له مبلغ: 19.6 مليون يورو.

– مشروع النهوض بالأمن الغذائي الإقليمي، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتم تمويله عن طريق المساعدة الفنية.

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي: 1435هـــ /2014م ص 46–47.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـــ/2015م، ص: 49.

المطلب الثالث: الاستثمار في قطاع البنية التحتية

نظرا لأهمية البنية التحتية في تحقيق نمو اقتصادي حقيقي، طويل الأجل ومستدام، لاسيما في مجالات الطاقة، والنقل، والخدمات الحضرية، وتقنيات المعلومات والاتصالات، فقد وجه البنك اهتمامه لهذا القطاع وأولاه الأهمية الكبرى، واستهدف كل الدول الأعضاء، وخاصة الدول الأقل نموا[1].

ويشكل قطاع البنية التحتية، حوالي 80% من طلبات التمويل التي تقدمها الدول الأعضاء، وخاصة تلك المتعلقة بالطاقة[2].

ولقد بلغت اعتمادات البنك منذ إنشائه إلى غاية سنة (1436هـ/2015م)، ما يزيد عن 30 مليار دولار أمريكي، لتمويل 1165 مشروعا، قدمت خلالها 22.3 مليار دولار أمريكي، خلال السنوات العشر الماضية فقط (2006م/2015م)[3]، مما يدل على توجيه اهتمامات البنك للبنية التحتية، والنهوض بها.

ويبين المبيان أسفله تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في قطاع البنية التحتية، خلال الفترة الممتدة من سنة (1431 هـ/2010م)، إلى سنة (1436هـ/2015م)[4].

---

[1]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية، جمادى الأولى 1432هـ/ أبريل 2012م، ص: 17.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 42.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/ 2014م، ص: 42.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/ 2010م، ص: 8؛ التقرير السنوي: 1432هـ/ 2011م، ص: 5؛ التقرير السنوي: 1433هـ/ 2012م، ص: 27؛ التقرير السنوي: 1434هـ/ 2013م، ص: 22؛ التقرير السنوي: 1435هـ/ 2014م، ص: 18.

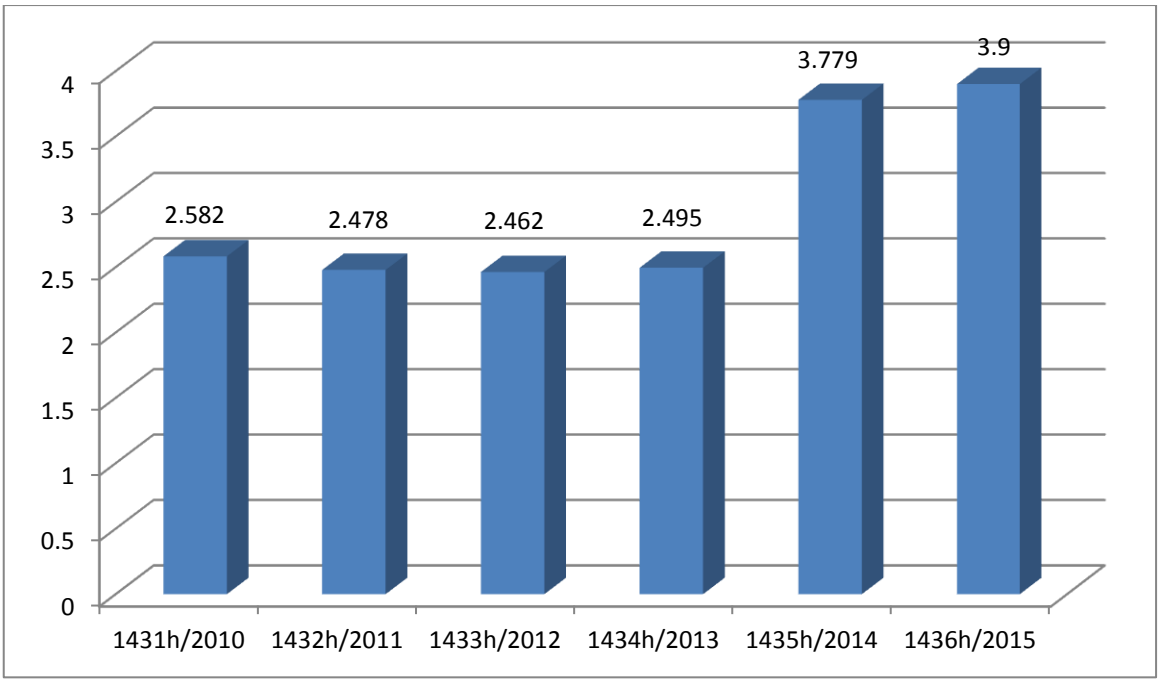

المبيان رقم (5): تطور استثمار البنك الإسلامي للتنمية في قطاع البنية التحتية خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة.

وخلال هذه الفترة – كما هو مبين في المبيان – رصد البنك الإسلامي للتنمية لقطاع البنية التحتية بمختلف مجالاتها، مبلغا قدره: 19.624.0 دولار، وهو ما يؤكد بجلاء الاهتمام الكبير بهذا القطاع، حيث عرفت اعتمادات البنك استقرارا على مدى الخمس سنوات الأولى، بمعدل 2.400.0 دولار، لترتفع بعد ذلك بشكل ملحوظ سنة (1435هـ/2014م)، حيث بلغت الاعتمادات المخصصة للقطاع مبلغا يقدر ب: 3.779.0 دولار، ثم استمرت هذه المخصصات في الارتفاع وإن بدرجة أقل، لتصل إلى 3.900.0 دولار.

وقد اختلفت تدخلات البنك خلال هذه الفترة من سنة لأخرى:

في سنة:1431 هـ/2010م.

اعتمد البنك خلال هذه السنة 48 عملية، رصد لها مبلغا قدره: 2.582.9 دولار، لتمويل الطاقة الكهربائية إنتاجا، ونقلا، وكذا تمويل قطاع النقل، وتطوير مياه الصرف الصحي. وكل ذلك من أجل تحفيز النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء. ولقد كانت الطاقة هي القطاع المهيمن، حيث

مثلت 54% من تمويلات البنك للبنية التحتية، يليه النقل بنسبة 35%. كما شكل الاستصناع الصيغة الرئيسية لتمويل هذه المشاريع، متبوعا بالإجارة، والبيع الآجل، والمشاركة، ثم القروض الميسرة[1].

ففي مجال الطاقة –مثلا– رصد البنك الإسلامي للتنمية مبلغا قدره: 1.211.9 دولار، لتمويل 48 مشروع، منها[2]:

– مشروع "سان لوي" لتزويد المناطق الريفية بالكهرباء في السنغال.

– مشروع محطة "أوج لإنتاج الكهرباء" بباكستان.

– مشروع "مصفاة الجبيل" بالمملكة العربية السعودية.

– إنشاء محطة لإنتاج الكهرباء بالدورة المركبة في مدينة بنها بمصر، خصص لها مبلغ 120 مليون دولار.

وأما في مجال النقل، فقد رصد البنك، 1.018.8 دولار، لتمويل 11 عملية، منها[3]:

– مشروع مطار الخرطوم الدولي، رصد له مبلغ 150 مليون دولار.

– مشروع إعادة بناء وتحديث جزء طوله 100 كلم من الطريق M39 بأوزبكستان، رصد له مبلغ: 167 مليون دولار.

– مشروع مطار "دْيَانْ" بالسنغال، رصد له مبلغ: 97.5 مليون دولار، بشراكة مع القطاع العام والخاص.

وأما في مجال التنمية الحضرية، فقد رصد البنك مبلغ: 350.5 مليون دولار، لإنجاز 16 مشروعا، منها[4].

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 73.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 74.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 77.

[4]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/ 2010م، ص: 80.

– مشروع "قم" و"كاشان" للصرف الصحي بإيران، والذي رصد له مبلغا قدره: 196 مليون دولار أمريكي.

– مشروع إمداد مدينة "القضارف" بالسودان بالمياه، رصد له مبلغ: 80 مليون دولار.

في سنة: 1434هـ/2013م.

اعتمد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة 79 عملية، رصد لها مبلغا مهما، وصل في مجمله إلى: 2.495.0 دولار.

وكالسنة التي سبقتها فقد استحوذت الطاقة على النصيب الأوفر من الاعتمادات المخصصة للبنية التحتية، حيث خصص لها البنك مبلغ: 1.520.0 دولار، لإنجاز 15 عملية في 12 بلدا[1].

ومن المشاريع المهمة التي اعتمدت هذه السنة في مجال الطاقة، نجد[2]:

– مشروع الطاقة المتجددة التجريبي في تركيا، بمبلغ 100 مليون دولار.

أما في مجال النقل فقد رصد البنك خلال هذه السنة مبلغا قدره: 551 مليون دولار، لتمويل 57 مشروعا منها[3]:

– تمويل أول عملية له في قطاع النقل بالعراق بقيمة 220 مليون دولار.

– مشروع بناء مرافئ بالمالديف بمبلغ: 20 مليون دولار.

وأما في مجال التنمية الحضرية، فقد واصل البنك زيادة حجم تمويله، فاعتمد 7 عمليات بمبلغ إجمالي قدر ب: 424 مليون دولار.

ومن المشاريع المهمة أيضا التي اعتمدها البنك هذه السنة، نجد[4]:

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 20، (وهذه الدول هي: بنغلاديش، مصر، إيران، قرقيزيستان، موزمبيق، السودان، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوزبكستان).

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 23.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 23.

[4]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 24.

– مشروع الصرف الصحي في محافظة فارس بإيران، الذي خصص له 45% من إجمالي تمويل التنمية الحضرية سنة (1434هـ/2013م).

– مشروع تطوير البنية التحتية المتعلقة بالإمداد بالمياه، وصرف مياه الأمطار، والصرف الصحي، (بكل من بوركينافاسو، الغابون، إندونيسيا، المالديف، طاجيكستان).

– مشروع التخفيف من آثار الفيضانات، وإعادة الهيكلة الحضرية بالسنغال.

في سنة: 1435 هـ/2014م:

استحوذت البنية التحتية، على الحصة الكبرى من مخصصات الموارد الرأسمالية العادية للبنك بنسبة 83%، وبرصيد قدره: 3.779.0 دولار، لإنجاز 43 مشروعا، نال قطاع الطاقة حصة الأسد منها، وذلك بنسبة 44.9%، يليه قطاع النقل بنسبة 33%، فالمياه والصرف الصحي (التنمية الحضرية)، بنسبة 16.1%[1].

وفي مجال الطاقة، اعتمد البنك 16 مشروعا، بمبلغ إجمالي قدره: 1.900.0 دولار. ومن المشاريع المهمة التي اعتمدها البنك خلال هذه السنة[2]:

– مشروع كهربة المناطق الريفية بالطاقة الشمسية، ببوركينافاسو.

– مشروع الطاقة المتجددة من أجل الحد من الفقر، خصص له مبلغ 180 مليون دولار، على مدى 3 سنوات.

أما في مجال النقل فقد رصد البنك مبلغا قدره: 1.400.0 دولار، لتمويل 17 مشروعا، منها مشروع تطوير قطاع كل من الطرق والسكك الحديدية والطيران، في البلدان الأقل نموا بمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء[3].

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 24.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 42– 43.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 42.

وفي مجال التنمية الحضرية، اعتمد البنك 10 عمليات، رصد لها مبلغ: 479 مليون دولار. ومن المشاريع التي شارك البنك في تمويلها، نجد[1]:

– مشروع بناء مساكن حديثة في المناطق الريفية بأوزبكستان، ساهم البنك فيه بمبلغ قيمته: 100 مليون دولار.

– مشروع توفير طاقة إنتاجية لمعالجة مياه الصرف الصحي بدول غرب إفريقيا.

في سنة: 1436هـ/2015م:

رصد البنك خلال هذه السنة ما مجموعه: 3.9 مليار دولار، لإنجاز 54 عملية. تلقى قطاع النقل خلالها، أكبر مخصص في مجال تمويل البنية التحتية، بنسبة 46%، (1.6 مليار دولار)، يليه قطاع الطاقة بنسبة: 29%، ثم المياه والصرف الصحي والتنمية الحضرية بنسبة: 10%، (368 مليون دولار).

وقد خصص البنك للنقل رصيدا مهما، حيث بلغت الاعتمادات الموجهة إليه: 1.6 مليار دولار، لإنجاز 19 عملية، تلاه قطاع الطاقة، الذي اعتمدت به 20 عملية، خصص لها مبلغ: 1.1 مليار دولار، ثم التنمية الحضرية، برصيد 368 مليون دولار، لاعتماد 6 مشاريع، ركز فيها البنك على ما يلي[2]:

– توفير المزيد من المياه، وخدمات الصرف الصحي لسكان المناطق الحضرية.

– تعزيز معالجة مياه الصرف الصحي، والنفايات الصلبة، في المناطق الحضرية.

– توفير سكن مستدام وميسور التكلفة لذوي الدخل المنخفض في المناطق الحضرية.

□

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 46.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـ/2015م.

المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بالبنك الإسلامي للتنمية

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بمجموعة من الأنشطة المختلفة التي تهدف كلها إلى المساعدة على تحقيق تنمية حقيقية مستدامة في الدول الأعضاء.

وتعتبر عمليات تمويل المشاريع، من العمليات والأنشطة التي يقوم بها، وهي تصنف ضمن عملياته العادية[1]، وتضم مختلف الأنشطة التي يوجهها لتمويل المشاريع التنموية في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. ويتم هذا التمويل بواسطة صيغ معتمدة من قبله[2]، وذلك بعد اختيار المشاريع بدقة كبيرة، تماشيا مع أهدافه ووظائفه.

ويمكن تلخيص أهم صور النشاط الاستثماري بالبنك الإسلامي للتنمية، فيما يلي:

- عمليات القروض.
- الاستصناع.
- الإجارة.
- البيع الآجل.
- المرابحة (تمويل التجارة الدولية).

[1]- العمليات العادية: هي المشاريع والمساعدة الفنية الممولة من موارد رأس مال البنك العادية، والحساب الخاص بالدول الأقل نموا.

[2]- تتمثل أساسا في: المضاربة، الإجارة، البيع الآجل، الاستصناع، المرابحة، المشاركة، القرض.

المطلب الأول: النشاط الإقراضي

تعتبر عملية التمويل عن طريق تقديم القروض الخالية من الربا، إحدى الوظائف التي تضمنتها اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، خاصة الأقل نموا، في مشروعات تأهيل اقتصاداتها، وتحقيق مستوى العيش الكريم لشعوبها، عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن القرض صيغة تمويلية طويلة الأمد، استحدثت مع البداية الفعلية لعمل البنك الإسلامي للتنمية سنة 1976هـ، من أجل تمويل المشاريع التنموية، الزراعية وكذا المشاريع المرتبطة بالبنية التحتية؛ وهي صيغة ميسرة بطبيعتها، وتختلف عن التي يستخدمها غيره من المؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع[1].

وهذه القروض المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية، لا تخضع إلا لرسم خدمة، يخصص لتغطية التكلفة الفعلية لإدارة القرض، كما حددتها اتفاقية التأسيس، التي جاء فيها: "يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية، ويحدد البنك مقداره، وطريقة تحصيله"[2].

وفي سبيل تسهيل مأموريته في تحصيل أمواله، يلجأ البنك إلى توفير الضمان اللازم من البنك المركزي للدولة المقترضة، أو من الجهة التي تقوم فيها تلك المشاريع المقترض لأجلها، أو من أي مصرف تجاري، بشرط أن يتمتع بسمعة طيبة، ويكون مقبولا لدى البنك الإسلامي للتنمية[3].

---

[1]– مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية، جمادى الأولى 1432هـ/2012م، ص: 29.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة 20، ص: 14.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1399هـ، ص: 49.

أما عن الوفاء بهذه القروض، وبشكل خاص ما دفع للمشاريع والمؤسسات، فيراعى فيها نوعية المشروع، والاستشراف المالي المتوقع له، ومدى قدرة الدولة المقترضة ومتانة اقتصادها، وطبيعة المشروع المستهدف وخصائصه، وكذا المدة الزمنية لتطويره وآجال استرداده[1].

ويتم سداد القروض على أساس الدينار الإسلامي، إلا إذا رأى البنك خلاف ذلك. أما الدفع، فيجوز أن يكون بأي عملة قابلة للتمويل يقبلها البنك[2].

وفيما يخص الرسوم التي يفرضها البنك على الجهة المقترضة، فهي تشكل غالبا نسبة مئوية سنوية، تختلف بحسب مدة القرض، وتتراوح بين 2.5%، و3%، وتستحق من تاريخ الالتزام[3].

الفرع الأول: تحليل الأنشطة الإقراضية بالبنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية من الأبناك التي تولي أهمية قصوى لدور القروض، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث خصص لهذا النوع من الأنشطة، مبالغ هامة بلغت منذ نشأته حوالي: 7343.4 مليون دولار، لاعتماد أزيد من 970 عملية[4].

أما الفترة الممتدة من (1431هـ/2010م) إلى (1436هـ/2015م)، فعرفت بدورها تخصيص مبالغ مهمة للقروض.

ويبين الرسم المبياني التالي، تطور هذه الأرصدة خلال هذه الفترة.

---

[1]– مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، (دار الوفاء للطباعة والنشر، ودار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1410ه– 1990م)، ص: 815.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة 26، ص: 15.

[3]– مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص: 816.

[4]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 89. (هذه العمليات المعتمدة – 936– لا تشمل تلك التي اعتمدت سنتي: 1434هـ/2013م ، و1434هـ/2014م، و1436هـ/2015م، لعدم توفرها في تقاريرها السنوية، أما الرصيد المخصص للقروض فهو شامل للفترة 1396هـ/ 1436هـ).

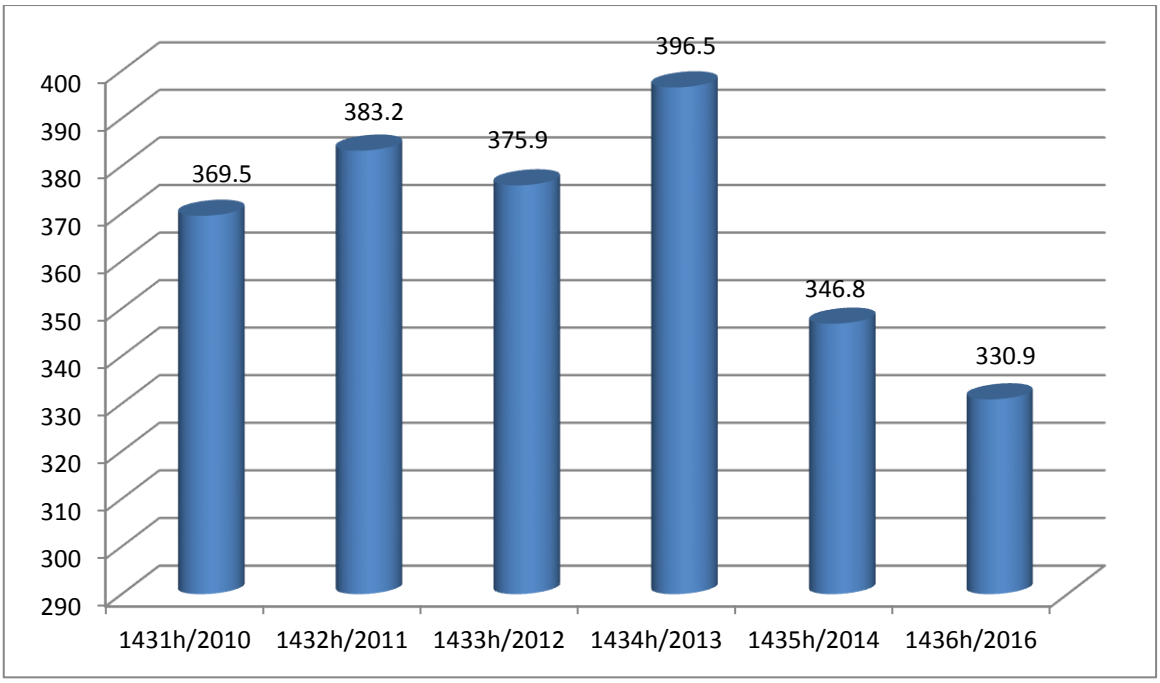

المبيان رقم: (6)، تطور الأرصدة المخصصة للأنشطة الإقراضية، بين (1431 هـ/ 2010م)، و(1436 هـ/2015م.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية من سنة: (1431هـ/2010م) إلى سنة: (1436هـ/2015م)[1].

يتبين من خلال هذا المبيان، أن البنك حافظ على مخصصاته للأنشطة الإقراضية، بمعدل معقول، لم ينزل عن عتبة 330 مليون دولار، وكان ذلك خلال عام (1436هـ/2015م). ولم يتجاوز 400 مليون دولار، وكان أعلى رصيد خصصه البنك لهذا النوع من الأنشطة، عام (1434 هـ/2013م)، بمبلغ: 396.5 مليون دولار.

في سنة: 1431هـ/2010م:

رصد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة ما مجموعه: 370 مليون دولار، لإنجاز 43 عملية، مول منها 32 عملية من موارده العادية، بمبلغ يقارب: 302 مليون دولار، فـــي حين تم تمويل العمليات المتبقية وهي 11 عملية، من موارد صندوق التضامن الإسلامي للتنمية[2].

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 89؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 101.

[2]– تم احتساب العمليات المشتركة بين الموارد العادية، وصندوق التضامن الإسلامي للتنمية، ضمن عمليات الموارد العادية.

ومن المشاريع التي اعتمدها البنك هذه السنة، نجد[1]:

- مشروع إمداد المناطق الساحلية المعرضة للأعاصير، بمياه الشرب والصرف الصحي ببنغلاديش، بقرض قدره: 14.4 مليون دولار.

- مشروع تشييد 22 مدرسة ابتدائية جنوب السودان، رصد له مبلغ: 2 مليون دولار.

- مشروع كهربة المناطق الريفية باليمن، رصد له مبلغ: 13 مليون دولار.

في سنة: 1432هـ/2011م:

خصص البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة من تمويلاته الإقراضية، مبلغا إجماليا وصل إلى ما مجموعه: 383 مليون دولار، لاعتماد 40 مشروعا[2]، موزعة على البلدان الأعضاء، خاصة الأقل نموا منها.

ومن المشاريع المعتمدة هذه السنة، نجد[3]:

- مشروع الطريق الرابط بين "ستفيلد" و"سوكوتا" بغامبيا، خصص له مبلغا قدره: 1.54 مليون دولار.

- مشروع تعزيز إمداد مدينة "صنعاء"، بالمياه، ساهم البنك فيه بمبلغ: 21 مليون دولار.

- مشروع دعم البرنامج الوطني للطرق الريفية بالمغرب، ساهم البنك فيه بمبلغ قدره: 11.06 مليون دولار.

في سنة: 1433هـ/2012م:

اعتمد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة لإنجاز 62 مشروعا، مبلغا قدره 375.9 مليون دولار أمريكي.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 131- 141.

[2]- تمويل هذه المشاريع تم بواسطة الموارد العادية للبنك، وكذا صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.، التقرير السنوي 1432هـ/2011م، ص: 46.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 108- 118.

ومن المشاريع المعتمدة عن طريق النشاط الإقراضي هذه السنة، نجد[1]:

– مشروع تجميع مياه الأمطار في ولاية النيل الأبيض، "جنوب كردفان"، و"ولاية سينار"، و"ولايات دارفور" بالسودان، ساهم فيه البنك بمبلغ قدره: 20.32 مليون دولار.

– مشروع التنمية الزراعية في إقليم "كانغا" بمالي، ساهم البنك فيه بمبلغ: 1 مليون دولار.

– مشروع تعزيز بيئة التعلم في المدارس القرآنية ببنغلاديش، ساهم البنك من خلاله بمبلغ: 10.47 مليون دولار.

في سنوات: (1434هـ/2013م)- (1435هـ/2014م)-(1436هـ/2015م).

خصص البنك خلال هذه السنوات مبلغا مهما، لإنجاز عمليات متنوعة[2]، رصد لها البنك أعلى مبلغ في السنوات الخمس المدروسة، وصل إلى: 396.5 مليون دولار، ثم استقر عند أدنى مستوى له خلال الست سنوات الأخيرة، برصيد: 330.9 مليون دولار، وكان ذلك عام 1436 هـ/2015م.

الفرع الثاني: تقييم النشاط الإقراضي بالبنك الإسلامي للتنمية

إذا كان الأصل في القروض الحسنة، أن تؤخذ من المصارف الإسلامية بدون فوائد، فإن الواقع يفيد أن أغلب هذه المصارف تفرض أجورا، أو عمولة، أو ما تعبر عنه برسوم الخدمة مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها بسبب خدمة القرض، المرتبطة بالتسجيل، والكتابة والتدوين وغيرها[3].

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يتحمل طالب القرض (المقترض)، نفقات القرض الفعلية، بشرط ألا يكون الأمر حيلة يبتغي ورائها أهدافا ربوية محضة، وهو الأمر الذي تبناه مجمع

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 106– 119.

[2]– غياب معلومات عن عدد العمليات وكذا المشاريع المبرمجة خلال السنوات (2013م– 2014م– 2015م)، بالتقارير السنوية لهذه السنوات.

[3]– مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 817.

الفقه الإسلامي في قراره الصادر بشأن أخذ الأجرة على القرض، عندما وجه له استفسار من البنك الإسلامي للتنمية، الذي جاء فيه ما يلي[1]:

- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا.

فالمصرف يتحمل أعباء مختلفة من أجل تسهيل عملية الإقراض، وتنفيذها؛ فهي – كما سبقت الإشارة إليه– تُلزم البنك بعدة إجراءات، منها: كتابته، وتدوينه، وتسجيله. وهذا الأمر يتطلب تدخلا من أطراف مؤهلة لذلك، كما تحتاج إلى معدات ومكاتب من خلالها تدور هذه العملية.

ويرى حسين شحاتة، وجوب توفر شرطين أساسيين لصحة أخذ الأجر على القرض، هما[2]:

- أن تؤخذ النفقة على القرض مرة واحدة، ولا تتكرر.
- أن يكون المبلغ المأخوذ موحدا عن القرض، بمعنى أن لا يكون نسبة مئوية، وبعبارة أخرى: غير مرتبطة بقيمة القرض.

لكن من الملاحظ عمليا، أن البنك يجعل هذه الرسوم نسبة مئوية تتكرر كل عام، وهذا الأمر يجعلها أبعد ما تكون عمولة أو رسم خدمة، أو بالأحرى الأجر الذي يناسب المتحصل من المنفعة المستفادة من وظيفة وعمل الموظف، لأن الإجراءات الإدارية السابقة التي يقوم بها البنك لا تتكرر كل سنة، وإنما يقوم بها مرة واحدة عند تقديمه القرض.

---

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المنعقدة بعمان، المملكة الأردنية، في الفترة: (8 إلى 13 صفر 1407هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م)، العدد الثالث، القرار رقم: (1) /86/07/35، 1407هـ/1986م، 305/1.

[2]– المصارف الإسلامية المفترى عليها، حسين شحاتة، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، ربيع الأول 1404هـ/ دجنبر 1983م، العدد: 28، ص: 131.

ويبين المبيان التالي صافي الدخل (رسوم خدمة القرض)، خلال الفترة الممتدة من سنة:(1431هـ/2010م)، إلى سنة: (1435 هـ/2014م)[1].

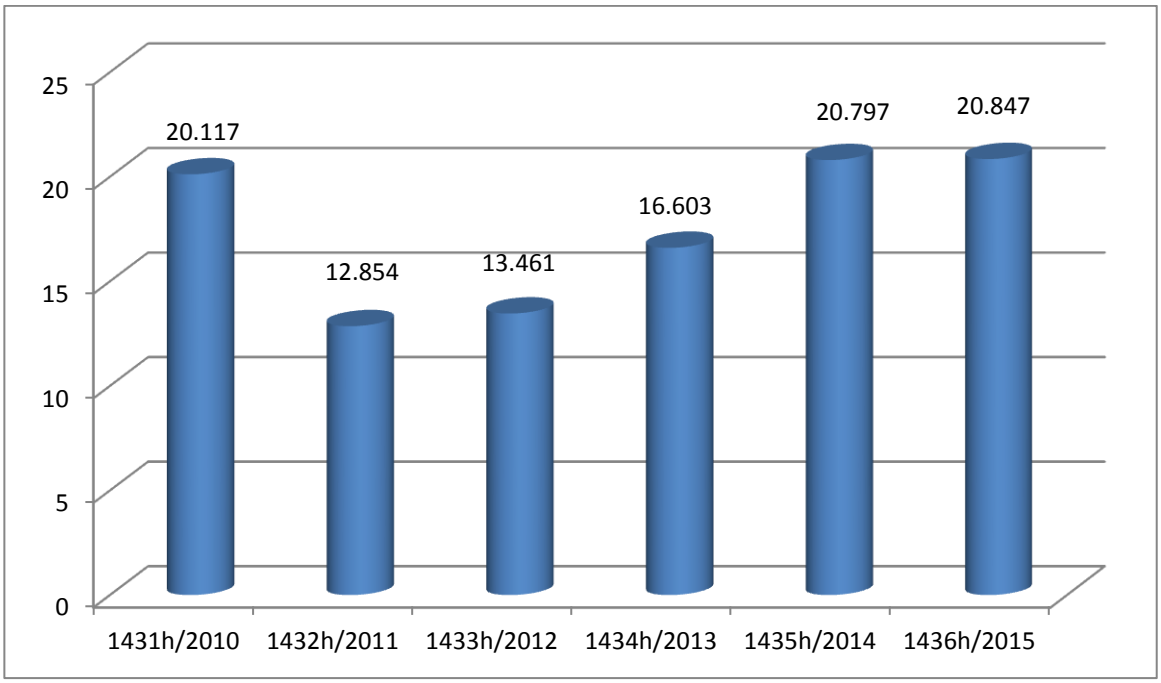

المبيان رقم: (7)، صافي الدخل (رسم خدمة القرض)، بآلاف الدولارات، خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة (1431هـ/ 2010م/ 1435هـ/2014م).

من خلال هذا المبيان، نجد أن البنك الإسلامي للتنمية يحصل على رسوم أو إيرادات، جراء تقديمه للقروض، وأن هذه الرسوم عرفت انخفاضا كبيرا في تدفقاتها المالية عام: (1432هـ/2010م)، مقارنة مع السنة التي سبقتها بحوالي 8000 دولار، لتعاود الارتفاع خلال السنوات الثلاثة الموالية، لتستقر عند أعلى مستوى عام: (1436هـ/2015م)، برصيد قدره: 20.797 دينار إسلامي.

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 109.

– التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 85.

– التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 63.

– التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 83.

– التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 77؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2014م، ص: 89.

كما نلاحظ أن البنك يعتبر النشاط الإقراضي جانبا من جوانب الاستثمارات، التي يجني من ورائها إيرادات، حيث بلغت إيراداته منه خلال الفترة المتراوحة بين سنة: (1431هـ/2010م)، وسنة: (1436هـ/2015م)، حوالي 200 ألف دولار أمريكي.

ولو أن الأمر يرتبط بالعمولة أو رسم الخدمة أو الأجر الموافق للعمليات الإدارية التي يقوم بها البنك، لالتهمته النفقات واستوعبه وعاء المصروفات الإدارية وغيرها، ولما وصل إلى صافي دخل(14.004 دولار)، يفوق ما حصل عليه البنك مثلا سنة: (1435هـ/2014م)، من المرابحة (7319 ألف دولار)[1].

فعلى البنك الإسلامي للتنمية إذن، أن يلتزم في نشاطاته الإقراضية التوازن بين الكلفة الإدارية الحقيقية للقرض، ورسم الخدمة المفروضة عليه، حتى يتوافق مع أهدافه المرسومة التي أعلنها عند تأسيسه، والقائمة على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: تحليل أنشطة الاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

الاستصناع كما ورد بوثائق البنك الإسلامي للتنمية، هو: اتفاقية بينه وبين العميل، يقوم بموجبها ببيع أصل تم إنشاؤه، أو الحصول عليه بواسطة المشتري نيابة عنه، وفق مواصفات متفق عليها مسبقا، مقابل سعر متفق عليه كذلك[2].

كما أن الاستصناع صيغة تمويلية متوسطة الأمد، استحدثت منذ 21 سنة، وبالضبط عام (1416هـ/1996م)، تمثل عقد صناعة (أو بناء، أو تجميع، أو تعبئة وتغليف)، يوافق الصانع

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 77.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية: 1435هـ/2014م، السنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1435هـ/ 24 أكتوبر 2014م، ص: 11.

(البائع)، بمقتضاه على إمداد المشتري في موعد محدّد وبسعر متفق عليه، بسلع محددة بعد صناعتها أو بنائها طبقا لتلك المواصفات[1].

فالبنك إذن يتبنى ما سلكه الفقه قديما وحديثا عند تعرضه لصيغة الاستصناع، حيث لا يشترط فيه الا أن يكون العمل منجزا من قبل الذي التزم بالتصنيع (البائع)، إذ يمكن أن يكون من غيره. وسواء تعلق الأمر بالعمل كله، أو بجزء منه، على أن يكون تحت إشرافه ومسؤوليته.

وهذا ما يمكن البنك من الدخول في عقد الاستصناع بوصفه صانعا، يتعهد بموجب هذه الصيغة بتصنيع معدات بعينها، أو إنشاء أية سلع أخرى، وفقا للمواصفات التي يطلبها المستفيد، وبيعها إليه بسعر يتم سداده في فترة يتم الاتفاق عليها[2].

وقد انطلق البنك الإسلامي للتنمية، في توظيف صيغة الاستصناع ضمن صيغه التمويلية للمشاريع، منذ شوال (1416هـ) الموافق ل (1996م)[3].

فقام منذ إدماجه هذه الصيغة ضمن عملياته الاستثمارية إلى غاية سنة (1436هـ/2015م)، بتوظيفها في تمويل أزيد من 300 عملية[4]، على أساس تراكمي قدره: 19770 مليون دولار من إجمالي تمويل المشاريع من الموارد الرأسمالية العادية للبنك بجميع الصيغ المعتمدة، والبالغ: 47455 مليون دولار.

---

[1]– مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية، جمادى الأولى 1432هـ/أبريل 2012م، ص: 29.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1421هـ/ 2001م، ص: 244.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1421هـ/2001م ،ص: 174.

[4]– لم يتم إدراج عدد العمليات التي تم اعتمادها سنتي(1434هـ– 1435هـ)، لعدم توفر معلومات دقيقة حولها سواء بالتقارير السنوية لهاتين السنتين (علما أنهما تضمنتا اعتمادات خاصة بهذه الصيغة، وصافي الدخل كذلك)، أو بالموقع الرسمي للبنك.

ويبين الجدول التالي المعطيات والبيانات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية، مقارنة بغيرها من الصيغ المعتمدة، خلال الفترة الممتدة من (1431هـ/2010م)، إلى غاية (1436هـ/ 2015م)[1].

الجدول رقم (1)	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ 2015م	1396هـ 1436هـ
عدد العمليات	30	33	45	–	–	–	300+
المبلغ ب: مليون دولار	1950.5	2076.4	2028.5	2388.8	2458.5	2902.9	19770
إجمالي جميع الصيغ.	3558.3	3966.0	4392.6	4223.6	5098.3	4909.5	47455
نسبة التمويل بالاستصناع.	%54.81	%52.35	%46.17	%56.55	%48.22	%59.12	%41.66

الجدول رقم (1): اعتمادات البنك لعمليات تمويل المشاريع بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقريرين السنويين (1435هـ– 1436هـ)، ص:89-101.

يتبين لي من خلال هذا الجدول أن تمويل المشاريع بصيغة الاستصناع بالموارد الرأسمالية العادية للبنك الإسلامي للتنمية، عرف تطورا مهما طيلة 21 سنة التي اعتمد فيها هذه الصيغة، حيث شكلت نسبة إجمالية بلغت: 41,66%، من إجمالي التمويلات المعتمدة منه بجميع الصيغ، مما يفيد بأهمية هذه الصيغة.

كما يظهر لي أن صيغة الاستصناع عرفت تطورا مهما، إذ على الرغم من أن بدايتها محتشمة، كما يظهر من النسبة الإجمالية لها منذ استحداثها إلى سنة: (1416هـ/1436هـ)، حيث

[1]– هذه الأرقام تشمل فقط التمويل من الموارد الرأسمالية العادية للبنك، ولا تتضمن موجودات صندوق وقف موارد الحساب الخاص الذي اعتمد هذه الصيغة كذلك.

بلغت نسبتها سنة: (1417هـ/1996م)، 2.17% فقط من إجمالي الصيغ المعتمدة، بمعدل مشروع واحد، فإن السنوات الأخيرة، وخاصة بين (1431هـ/2010م) و(1436هـ/2015م)، عرفت معدلا مرتفعا ناهز النصف، حيث بلغت نسبة هذه الصيغة أوجها سنة:(1434هـ/2013م)، بنسبة: 59.21%، من إجمالي الصيغ المعتمدة، وزادت نسبة اعتمادها عن 51%، خلال الفترة المدروسة.

وهذا كله يدل على الأهمية الكبرى التي يحتلها الاستصناع كصيغة من الصيغ المعتمدة لتمويل المشاريع بالبنك الإسلامي للتنمية[1].

وأما إذا نظرنا إلى الفترة المدوسة بمعزل عن الاعتمادات المتراكمة، فسنجد أن هذه الصيغة شكلت أولوية لاختيارات البنك في تمويل المشاريع.

ويبين المبيان التالي تطور الاعتمادات المخصصة لاستخدام صيغة الاستصناع خلال الفترة المدروسة، مع صافي الدخل المتحصل منها.

[1]– يجب التنبيه إلى أن هذا التحليل يشمل فقط الاستثمارات المتعلقة بالموارد الرأسمالية العادية المخصصة لتمويل المشاريع.

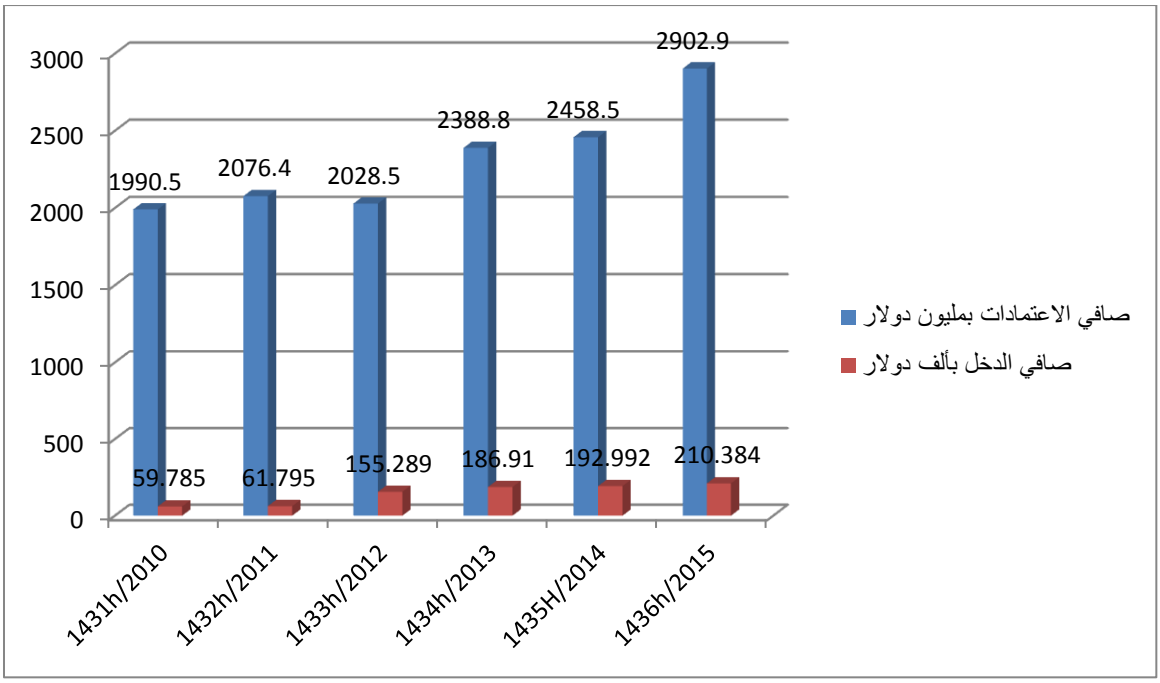

المبيان رقم (8): تطور الاعتمادات المخصصة للاستصناع من الموارد الرأسمالية العادية للبنك الإسلامي للتنمية، وصافي الدخل خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة: (1431هـ-1436هـ)[1].

في سنة 1431هـ/2010م:

خلال هذه السنة تم إنجاز 30 عملية (مشروع)، خصص لها البنك الإسلامي للتنمية مبلغ: 1990.5 مليون دولار بنسبة: 54.81%، من إجمالي الاعتمادات المخصصة لجميع صيغ التمويل الخاصة بالموارد الرأسمالية العادية للبنك (3558.3 مليون دولار)، وهو ما يدل على اهتمام البنك بهذه الصيغة.

ومن بين المشاريع المعتمدة خلال هذه السنة، نجد[2].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 109.

- التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 85؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 83؛ التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 63؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 77 - 89؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 89-101.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 131- 140.

– مشروع المرحلة النهائية من كهربة المناطق الريفية بالمغرب، رصد له مبلغ: 39.8 مليون دولار أمريكي.

– مشروع الصرف الصحي بمدينة "كاشان" في إيران، رصد له مبلغ: 92.4 مليون دولار.

– مشروع إعادة هيكلة شبكة نقل الكهرباء بتونس، رصد له مبلغ: 281.8 مليون دولار.

أما عن صافي الدخل الذي تحصل عليه البنك من استخدام هذه الصيغة، فبلغ: 59.785 دولار أمريكي.

في سنة 1432هـ/2011م:

خلال هذه السنة تم اعتماد 33 عملية، خصص لها البنك الإسلامي للتنمية، مبلغا إجماليا قدر ب: 2076,4 مليون دولار، بزيادة طفيفة عن السنة التي سبقتها، وبانخفاض بسيط في نسبتها الإجمالية من بين الصيغ المعتمدة التي بلغت 52.35%، من إجمالي الاعتمادات البالغة: 3966.0 مليون دولار.

ومن المشاريع المعتمدة لهذه السنة، نجد[1]:

– مشروع تجديد الطريق الرابط بين "بير الحيط" و"قرطا" بلبنان، رصد له مبلغ: 10 مليون دولار.

– مشروع محطة الجرف الأصفر بالمغرب لإنتاج الطاقة الكهربائية (تحديث مرفأ تحميل الفحم)، رصد له مبلغ: 150 مليون دولار.

– مشروع توسيع شبكة توزيع المياه بالبحرين، رصد له مبلغ: 191 مليون دولار.

وبلغت المداخيل التي حصل عليها البنك الإسلامي للتنمية بفعل استعماله لصيغة الاستصناع هذه السنة ما مجموعه: 112.545 دولار أمريكي.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 108– 118.

في سنة 1433هـ/2012م:

عرفت هذه السنة اعتماد 45 مشروعا، خصص له البنك الإسلامي للتنمية من موارده الرأسمالية العادية مبلغا مهما، وصل إلى: 2028.5 مليون دولار، حيث بلغت النسبة المخصصة لهذه الصيغة 46.17%، من مجموع المعتمد لكل الصيغ التي تمول بها المشاريع، ولقد عرفت انخفاضا في حدود 6%، مقارنة بالسنة السابقة التي بلغ فيها مجموع المبالغ المعتمدة لكل الصيغ: 4223.6 مليون دولار أمريكي.

ومن بين المشاريع المعتمدة خلال هذه السنة، نجد[1].

- مشروع البرنامج القومي للصرف الزراعي المغطى –المرحلة الثالثة- بمصر، رصد له مبلغ: 32.3 مليون دولار أمريكي.

- مشروع تطوير البنية التحتية لمدينة صيدا بلبنان، رصد له مبلغ: 20.33 مليون دولار.

- مشروع التنمية الزراعية المتكاملة لولايتي "الكاف" و"القصرين" بتونس، رصد له مبلغ: 34.60 مليون دولار أمريكي.

أما عن المداخيل التي حصل عليها البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة جراء استخدامه لهذه الصيغة، فبلغت ما مجموعه: 156.310 دولار أمريكي.

في سنوات(1434هـ/2013م) – (1435هـ/2014م) – (1436هـ/2015م)

رصد البنك لصيغة الاستصناع، مبلغ: 2388.8 مليون دولار، و2458.5 مليون دولار، و2902.9 مليون دولار على التوالي، من مجموع الاعتمادات المخصصة لجميع الصيغ التي بلغت في مجملها خلال السنوات المدروسة، ما مجموعه: 13805.6 مليون دولار، حيث انخفض استعمال هذه الصيغة خلال سنة (1435هـ/2014م)، إلى 48.22%، ليرتفع إلى أعلى معدلاته على الإطلاق سنة 1436هـ، بنسبة وصلت إلى : 59.12%.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـ/ 2012م، ص: 106- 119.

ومن المشاريع التي اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنوات، نجد[1].

– مشروع ترقية الطريق الرئيس M2، الرابط بين "مِلَشيفا" و"مِتْرُوفستا" في كوسوفو، الذي رصد له مبلغ: 20 مليون دولار أمريكي.

أما عن المداخيل التي حصل عليها البنك، خلال هذه السنوات فهي على التوالي: 186.910 دولار سنة: (1434هـ/2013م)، و192.992 دولار سنة: (1435هـ/2014م)، و210.384 دولار سنة: (1436هـ/2015م)، وهو ما يوضح الارتفاع التدريجي لصافي الدخل مع التقدم في تطبيق هذه الصيغة.

الفرع الثاني: تقييم التمويل بالاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

لقد وضع البنك ضمن أهدافه تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تثبته وثائق البنك التي اطلعت عليها، والتي نصت في تعريفها للاستصناع على نفس الرؤية الفقهية.

وبالرجوع للتقارير السنوية للفترة المدروسة، يتبين أن جميع العمليات والمشاريع التي اعتمدها البنك، لا تخرج عن دائرة المباح، ولا يوجد منها ما هو مخالف لأحكام الشرع الحنيف. وأن كل هذه المشاريع تخضع لضوابط ومعايير الاستثمار في الإسلام، خاصة ما يتعلق بتوجيه الاستثمار لخدمة الأنشطة ذات الأولية، سواء في القطاع الاجتماعي، أو البنية التحتية، وكذا السعي لتحقيق الأمن الغذائي داخل الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأقل نموا. فأغلب المشاريع توجهت لبناء السدود، والطرق، والمياه...

أما اقتصاديا، فإن البنك الإسلامي للتنمية، من الناحية الكمية والقيمية، بذل جهودا تنموية كبيرة جدا، لأن الأرقام التي قدمت تدل على ذلك، حيث اعتمد البنك، منذ إدماجه لهذه الصيغة ما يزيد عن

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 23؛ علما أن هناك مشاريع أخرى غير أنني لم أجدها متضمنة بالتقريرين السنويين : (1434هـ–1435هـ)، كما هو الشأن لعدد العمليات المعتمدة خلال هاتين السنتين.

300 عملية، برصيد بلغ: 19770 مليون دولار، وبنسبة وصلت: 41.66%، من الحجم الكلي لتمويل المشاريع في البنك (وهي تشمل فقط الموارد الرأسمالية العادية للبنك).

وهذا الأمر يدل على أن البنك، قد أفلح إلى حد كبير في تحقيق أهدافه المسطرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدوله الأعضاء، واستطاع بفعل تنويع مشاريعه إلى الإحاطة بكل القطاعات التي تمس حياة الشعوب، وتهدف إلى تحقيق الرفاه لها.

المطلب الثالث: الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: تحليل أنشطة الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية

تشكل الإجارة نموذجا من العمليات التي يعتمدها البنك، لاستثمار أمواله استثمارا متوسط الأجل.

وهي في وثائق البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية (سواء مباشرة أو من خلال مجموعة)، يقوم البنك بموجبها كمؤجر، بشراء موجودات، بناء على طلب العميل، مع الوعد من ذلك العميل بأن يستأجر الأصل من البنك، مقابل أجرة متفق عليها لمدة معينة. ويقوم البنك بتحويل حق استخدام الأصل للمستأجر، مقابل دفع الإيجار على مدة فترة التأجير، وتحويل ملكية الأصل للمستـــأجر دون مقابل في نهاية فترة الإجارة. كما يحتفظ البنك بملكية الأصل المؤجر خلال فترة الإيجار[1].

وقد عرفت عمليات التأجير بالبنك الإسلامي للتنمية تطورا ملحوظا؛ فإذا كانت بدأت محتشمة لأول مرة سنة 1397هـــ، بتمويل مشروع واحد، بمبلغ: 11.5 مليون دولار أمريكي، بنسبة 4.5% من مجمع تمويلاته[2]. فإنها عرفت ازدهارا كبيرا سنوات 1994م و1995م و1996م، وصارت هي الأداة التمويلية الأساسية التي يعتمدها البنك، حيث بلغت مخصصاتها سنة 1995م مثلا ما يناهز 246 مليون دولار أمريكي[3].

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية للسنة المنتهية في30 ذي الحجة 1435هـــ/23 أكتوبر2014م، ص: 11.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1397هـــ/1977م، ص: 38.

[3]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1995م، ص: 100.

أما عن الفترة المدروسة، فيبين الجدول التالي تطور استخدام الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية، ونسبته من إجمالي تمويلاته (بمليون دولار أمريكي).

	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ 2015م	1396هـ 1436هـ
صافي اعتمادات الإجارة	974.6	982.7	621.2	783.2	1770	610.3	10999.3
إجمالي التمويل بجميع الصيغ	3558.3	3946.7	4316.0	4284.8	5116.4	4909.5	47454.9
نسبة التمويل بالإجارة	%27.39	%24.90	%14.39	%18.28	%34.59	%12.43	%23.18

الجدول رقم (2): صافي اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية لتمويل المشاريع بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة المدروسة[1].

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقرير السنوي: (1435هـ/2014م)، ص: 89. والتقرير السنوي: (1436هـ/2015م)، ص: 101.

يتبين لي من خلال هذا الجدول أن تمويل المشاريع بصيغة الإجارة (الموارد الرأسمالية العادية للبنك)، عرف تطورا مهما مقارنة مع بداية استخدام هذه الصيغة، فإذا كان المبلغ أول مرة هو: 11.5 مليون دولار أمريكي، فإنه ارتفع سنة (1431هـ/2010م) إلى ما مجموعه 974.6 مليون دولار، وبنسبة بلغت 27.39% من إجمالي تمويلات البنك، غير أن هذه النسبة عرفت انخفاضا ملحوظا في السنوات الموالية، بلغت أدناها سنة (1436هـ/2015م)، حيث وصلت 12.34%، وذلك بانخفاض وصل إلى 70% مقارنة بالسنة التي سبقتها، والتي كان فيها معدل الإجارة بين الصيغ الأخرى ما نسبته: 34.59%، وصافي اعتماد على الإطلاق، قدر ب: 1770 مليون دولار.

[1]– يشمل إجمالي التمويل بجميع الصيغ عمليات المساعدة الفنية، وهذه التمويلات خاصة بالموارد الرأسمالية العادية للبنك.

أما عن الاعتماد التراكمي منذ إنشاء البنك إلى سنة (1436هـ/2015م)، فبلغت نسبة الإجارة بين إجمالي تمويلات البنك 23.18%، برصيد بلغ 10999.3 مليون دولار.

يظهر إذن، أن صيغة الإجارة عرفت تطورا مهما، فإذا كانت بدايتها محتشمة، فإن السنوات الأخيرة، وخاصة بين سنة (1431هـ/2010م) وسنة (1435هـ/2014م)، عرفت معدلا مرتفعا لاعتماداتها بين الصيغ الأخرى، وإن شكلت سنة (1436هـ/2015م)، استثناء من حيث انخفاض مخصصاتها.

وإذا نظرنا إلى الفترة المدروسة بمعزل عن الاعتمادات المتراكمة، فسنجد أن هذه الصيغة شكلت أولوية لاختيارات البنك في تمويل المشاريع.

ويبين المبيان أسفله تطور صافي اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية، وكذا صافي الدخل من استخدام صيغة الإجارة خلال الفترة المدروسة.

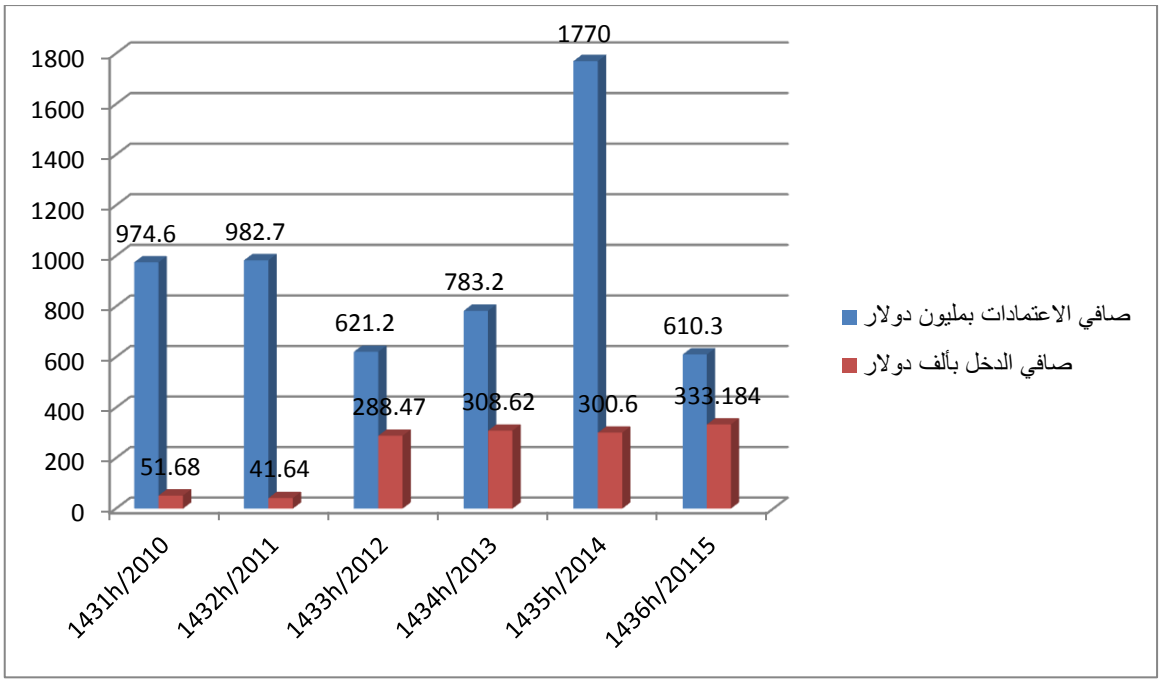

المبيان رقم (9): تطور صافي الاعتمادات والربح من استخدام صيغة الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية، خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية، للفترة المدروسة[1].

في سنة 1431هـ/2010م:

رصد البنك خلال هذه السنة ما مجموعه: 974.6 مليون دولار، لإنجاز 25 مشروعا، من إجمالي اعتمادات جميع الصيغ البالغة: 3558.3 مليون دولار، بنسبة: 27.39%.

ومن بين المشاريع المعتمدة نجد[2].

- مشروع مصفاة الجبيل للتكرير والبتروكيماويات بالمملكة العربية السعودية، رصد له البنك: 120 مليون دولار أمريكي.

- مشروع توسيع محطة لتوليد الكهرباء "أوش"، بباكستان، رصد له البنك مبلغ: 90 مليون دولار.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 109؛ التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 85؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 83؛ التقرير السنوي: 1434هـ/2103م، ص: 63؛ التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 77- 89؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 89- 101.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 131- 141.

– مشروع توسيع محطة نواكشوط للطاقة الكهربائية، رصد له مبلغ: 4 مليون دولار.

وبلغت المداخيل الصافية، التي جناها البنك ما قدره: 51.68 ألف دولار.

في سنة 1432هـ/2011م:

رصد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة ما مجموعه: 982.7 مليون دولار، لإنجاز 17 مشروعا، حيث بلغت نسبة الإجارة مقارنة بالصيغ الأخرى التي اعتمدها البنك إلى: 24.90%. ومن المشاريع المعتمدة، نجد[1].

– مشروع إنشاء محطة كهربائية ذات دورة مركبة، لتوليد الطاقة الكهربائية، يبلغ جهدها 225 ميغاواط، في مقاطعة "بهولا" ببنغلاديش، رصد له مبلغ: 180 مليون دولار.

– مشروع برنامج توليد ونقل وتوزيع الكهرباء في نواكشوط، ومشروع محطة الميناء التي تشتغل بتوربينات غازية بموريتانيا، رصد له مبلغ: 105 مليون دولار.

– مشروع محطة "دير الزور" لتمويل الطاقة الكهربائية بسوريا، رصد له مبلغ: 66.74 مليون دولار.

في حين لم تتجاوز المداخيل المتحصلة من استخدام هذه الصيغة، مبلغ: 41.64 ألف دولار.

في سنة 1433هـ/2012م:

رصد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة ما مجموعه: 620.4 مليون دولار، من إجمالي مخصصات البنك لتمويل المشاريع بمختلف الصيغ البالغ: 4316 مليون دولار، بنسبة وصلت: 14.39%. لإنجاز 16 مشروعا، منها[2]:

– مشروع محطة لتوليد الكهرباء في جنوب حلوان بمصر، (المرحلة الثانية)، رصد له مبلغ: 250 مليون دولار.

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 108– 118.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 106– 119.

– مشروع مؤسسة "فاوجي" الخيرية المحدودة لتوليد الطاقة الكهربائية من الرياح، الشريحة 1، باكستان، رصد له مبلغ: 70 مليون دولار.

وعرفت المداخيل التي حصل عليها البنك من هذه الصيغة، تطورا مهما، إذ زادت نسبتها عن السنة السابقة بكثير، حيث تحصل على مبلغ: 288.47 ألف دولار.

في سنتي: (1434هـ/2013م)-(1435هـ/2014م):

اعتمد البنك الإسلامي للتنمية خلال هاتين السنتين لاستخدام هذه الصيغة مبلغ: 783.2 مليون دولار (1434هـ/2013م)، ومبلغ 1770 مليون دولار (1435هـ/2014م)[1]. في الوقت الذي واصلت المداخيل تطورها، إذ ارتفعت إلى 308.6 ألف دولار و300.6 ألف دولار على التوالي.

في سنة 1436هـ/2015م:

خصص البنك الإسلامي للتنمية هذه السنة مبلغا أقل بكثير من السنة السابقة، إذ اكتفى بمبلغ: 610 مليون دولار، وهو أقل اعتماد يخصص للإجارة طيلة السنوات الست السابقة، في الوقت الذي زادت فيه مخصصات تمويل المشاريع بجميع الصيغ ووصلت إلى: 4909.5 مليون دولار، حيث مثلت الإجارة منها نسبة: 12.43%.

الفرع الثاني: تقييم استخدام الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية

يرى محمد صلاح محمد الصاوي، أن طبيعة الإجارة التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية ضمن عملياته، إنما تؤول في حقيقتها إلى بيع المرابحة، اعتبارا منه أن الأجرة التي يتقاضاها البنك بصفة دورية تتضمن في الحقيقة أقساط الثمن، بالإضافة إلى أقساط الأجرة، حيث يمثل الثمن رأس المال، وتمثل الأجرة الربح المعلوم، وإنما قام البنك بتكييفه عقد إجارة حتى يتسنى له الاحتفاظ بالملكية طوال مدة الإجارة، وهي مدة الوفاء بالثمن، على خلاف بيع المرابحة الذي ينتقل فيه المبيع لملكية المشتري[2].

---

[1]– غياب معلومات عن عدد العمليات المعتمدة، وكذا المشاريع المنجزة بالتقريرين السنويين لهاتين السنتين.

[2]– مشكلة الاستثمار في االبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 850– 851.

المطلب الرابع: البيع الآجل

تمثل الذمم المدينة للبيع الآجل عقود البيع المؤجلة، بموجبها يقوم البنك الإسلامي للتنمية ببيع العمل الأصل الذي اشتراه، واستحوذ عليه بناء على وعد مستلم من العميل بالشراء، يشمل سعر البيع = (التكلفة +هامش ربح متفق عليه)[1]، وهو صيغة تمويل شبيهة بالإجارة، لكن الفرق الرئيس بينهما، هو أن ملكية الأصل تُنْقل في البيع الآجل إلى المشتري بمجرد تسلم هذا الأصل، وبموجب هذه الصيغة، يشتري البنك المعدات والآليات، ويبيعها بسعر أعلى للمشتري[2].

والبيع الآجل لم يتم التنصيص عليه صراحة في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ولم يشر إليه كأداة عمل لديه، غير أنه أمام الصعوبات التي صادفته في تطبيق الإجارة على بعض عملياته، لاسيما مسألة الاحتفاظ بالشيء محل العقد، واختلافها بين الإجارة والبيع، اهتدى مؤسسو البنك إلى استخدامه كصيغة بديلة سنة 1985م[3].

ويبين الجدول التالي، تطور استخدام البنك الإسلامي للتنمية، لصيغة البيع الآجل لتمويل مشاريعه، وذلك خلال الفترة الممتدة من (1431هـ/2010م)، إلى (1436هـ/2015م).

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية للسنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1435هـ/23 أكتوبر 2014م، (1435هـ/2014م)، ص: 11.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/2013م، ص: 42.

[3]- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 496.

	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ- 2015م	1396هـ 1436هـ
صافي اعتمادات بالبيع الآجل	30.8	220.7	927.1	182	416.1	357.4	5385.4
إجمالي التمويل بجميع الصيغ	3558.3	3946.7	4316.0	4284.8	5116.4	4909.5	47454.9
نسبة التمويل بالبيع الآجل	%0.87	%5.95	%21.48	%4.25	%8.13	%7.28	%11.35

الجدول رقم(3): اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية لعمليات التمويل بالبيع الآجل خلال الفترة المدروسة[1].

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة[2].

يتبين لي من خلال هذا الجدول أن تمويل المشاريع بصيغة البيع الآجل بالموارد الرأسمالية العادية للبنك، عرف تطورا طفيفا مقارنة مع بداية استخدام هذه الصيغة؛ فإذا كان المبلغ عند أول اعتماد له سنة 1985م، هو: 72.8 مليون دولار[3]، ثم ارتفع إلى 151 مليون دولار سنة 1993م[4]، فإنه عرف خلال بداية الفترة المدروسة، أي سنة (1431هـ/2010م)، تقهقرا كبيرا على غير المتوقع، إذ وصلت مخصصات البنك لهذه الصيغة 30.8 مليون دولار فقط، بنسبة 0.78% من إجمالي اعتماداته لتمويل المشاريع، ثم ارتفعت بعد ذلك حتى وصلت أعلى مستوى سنة (1433هـ/2012م)، حيث وصلت الاعتمادات المخصصة لها 927.1 مليون دولار، بنسبة الربع تقريبا 21.10%، من إجمالي التمويلات المعتمدة بالبنك من موارده الرأسمالية العادية، لتعاود الانخفاض، حيث استقرت نسبتها سنة (1435هـ/2014م)، عند 8.16% من مجموع الصيغ

---

[1]- يشمل إجمالي التمويل جميع الصيغ بما فيها عمليات المساعدة الفنية، وهذه التمويلات خاصة بالموارد الرأسمالية العادية للبنك.

[2]- البنك الإسلامي، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 89؛ التقرير السنوي: 1436/هـ 2015م، ص: 101.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1985/ 1986م، ص: 101.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1993م، ص: 83.

المعتمدة، وبرصيد بلغ 416.1 مليون دولار. ثم واصل الانخفاض سنة (1436هـ/2015م)، ببلوغه 357.4 مليون دولار، وبنسبة 7.28% من مجموع الاعتمادات.

أما عن إجمالي اعتمادات البنك لهذه الصيغة منذ إنشائه (علما أنه شرع في استخدام البيع الآجل انطلاقا من سنة 1985م)، فقد بلغ: 5385.4 مليون دولار، من إجمالي الاعتمادات البالغ 47454.9 مليون دولار، وبنسبة بلغت 11.85%.

وإذا نظرنا إلى الفترة المدروسة بمعزل عن الاعتمادات المتراكمة، فسنجد أن هذه الصيغة ما زالت تبحث لها عن مكان مميز داخل البنك في تمويل المشاريع.

ويبين المبيان التالي تطور الاعتمادات المخصصة لاستخدام صيغة البيع الآجل، خلال الفترة المدروسة.

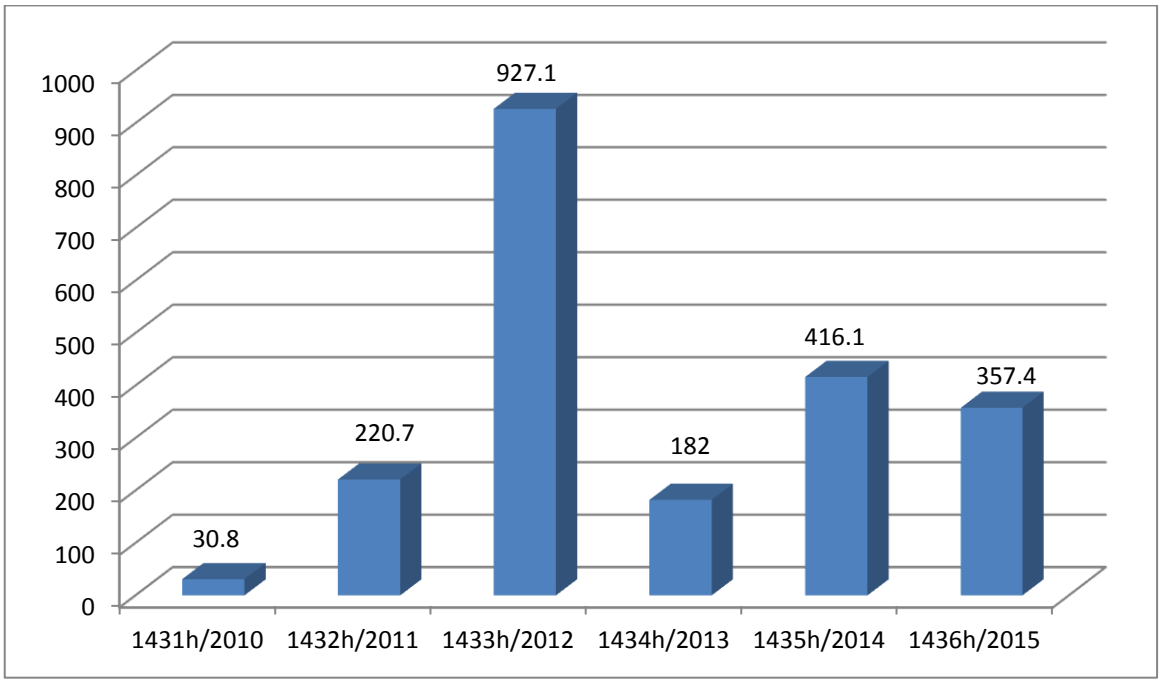

المبيان رقم (10): تطور استخدام صيغة البيع الآجل خلال الفترة المدروسة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقرير السنوي لسنة (1435هـ/2014م)، ص: 89؛ والتقرير السنوي لسنة(1436هـ/2015م)، ص: 101.

في سنة 1431هـ/2010م:

رصد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنة مبلغا قدره: 30.3 مليون دولار من مجموع مخصصاته لتمويل المشاريع بجميع الصيغ البالغ 3558.3 مليون دولار، بنسبة لم تتجاوز 1%، واعتمد في هذه السنة: 3 عمليات فقط، منها[1]:

- مشروع تحسين نوعية جامعة "بادْجاجاران" بإندونيسيا، خصص له البنك مبلغا قدره: 8.2 مليون دولار.

- مشروع تشييد مستشفى تعليمي، تابع للجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا بباكستان، ساهم فيه البنك بمبلغ: 22.6 مليون دولار.

في سنة 1432هـ/2011م:

هذه السنة شهدت زيادة في عدد المشاريع المعتمدة، مقارنة مع سابقتها، حيث اعتمدت 9 مشاريع، رصد لها البنك الإسلامي للتنمية مبلغ: 220.7 مليون دولار، من مجموع مخصصاته لجميع الصيغ البالغة 3946.7 مليون دولار، وبنسبة بلغت 5.95%.

ومن أهم المشاريع، نجد[2].

- مشروع التنمية المتكاملة لإنتاج القطن والمحاصيل الغذائية بالكاميرون، رصد له مبلغ: 16.17 مليون دولار.

- مشروع محطة القنيطرة لإنتاج الكهرباء بالمغرب، ساهم فيه البنك بمبلغ: 31 مليون دولار.

- مشروع تطوير وتحسين جامعة "سيمارانج" الحكومية بإندونيسيا، خصص له من البنك مبلغ: 6.91 مليون دولار.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ/2010م، ص: 131- 141.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 108- 118.

في سنة 1433هـ/2012م:

شكلت هذه السنة استثناء، حيث خصص لها أكبر اعتماد بالبيع الآجل على الإطلاق، قارب المليار دولار (927.1 مليون دولار) وبنسبة هي الأعلى بلغت: 21.48% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، لاعتماد 20 مشروعا.

ومن المشاريع المعتمدة، نجد[1].

– مشروع استحداث خط سككي فائق السرعة، يربط بين أنقرة وقونيا بتركيا، ساهم فيه البنك بمبلغ: 222.75 مليون دولار.

– مشروع بناء وتجهيز مستشفى "لال جام" بالسنغال، وهو تمويل تكميلي، رصد له البنك مبلغ: 8.40 مليون دولار.

في سنوات: (1434هـ/2013م) – (1435هـ/2014م)– (1436هـ/2015م):

رصد البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه السنوات مبالغ متباينة من سنة لأخرى، لاعتماد صيغة البيع الآجل، حيث كانت المخصصات المعتمدة منه لهذه الصيغة سنة 1434هـ، هي الأضعف بعد مخصصات 1431هـ، برصيد 182 مليون دولار وبنسبة إجمالية قدرها: 4.25% من إجمالي مخصصات جميع الصيغ البالغ: 4284.8 مليون دولار. ثم ارتفعت هذه الاعتمادات سنة 1435هـ، لكن دون بلوغها الاعتماد المسجل سنة 1433هـ، حيث وصل إلى: 416.1 مليون دولار من إجمالي مخصصات جميع الصيغ البالغ: 5116.4 مليون دولار، وبنسبة لم تتجاوز 8.13%. ثم انخفضت هذه الاعتمادات في سنة 1436هـ، إلى أن وصلت: 357.4 مليون دولار، بنسبة: 7.28%، من إجمالي تمويل جميع الصيغ البالغ: 4909.5 مليون دولار.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/ 2013م، ص: 106– 119.

المطلب الخامس: المرابحة (تمويل التجارة الدولية)

إن الذمم المدينة لتمويل المرابحة، هي اتفاقيات مؤجلة، يقوم البنك ببيع سلعة للعميل قام بشرائها والاستحواذ عليها، بعد وعد بالشراء استلمه منه، ويتكون سعر البيع من التكلفة، زائدا هامش ربح متفق عليه[1].

أما المرابحة فهي صيغة تمويل يستخدمها البنك لتمويل التجارة الخارجية، والاستيراد والتصدير، إذ يشتري السلعة التي يطلبها المستفيد، ويعيد بيعها له. وتستغرق مدة السداد 30 شهرا، في حالة تمويل الواردات، ولكنها قد تصل إلى 120 شهرا في حالة تمويل الصادرات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تستخدم هذه الصيغة لتمويل التجارة الخارجية، وذلك بواسطة: المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

أولا: المؤسسة الدولية لتمويل التجارة

تساهم المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، بشكل فعال في رفع حجم التجارة بين الدول الأعضاء، ووسيلتها في ذلك صيغة المرابحة.

ويبين المبيان التالي تطور استعمال المؤسسة الدولية لتمويل التجارة بصيغة المرابحة.

---

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية المنتهية في 30 ذي الحجة 1436هـ/13 أكتوبر 2015م، ص: 13.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1434هـ/ 2013م، ص: 42.

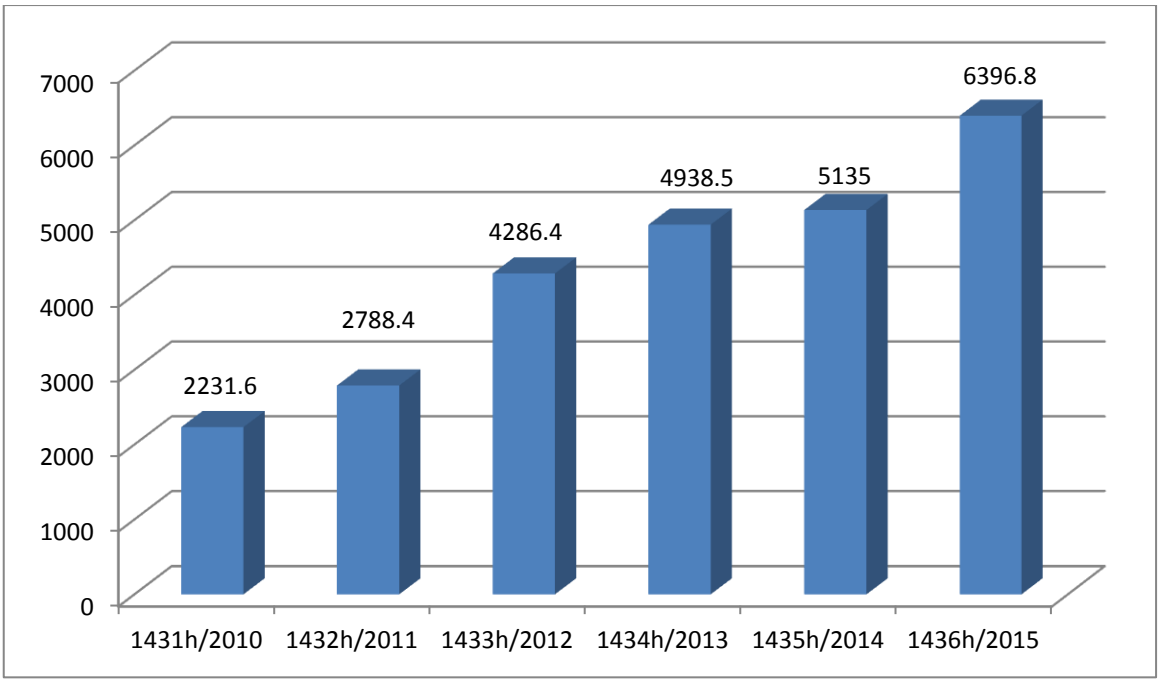

المبيان رقم (11): تطور استخدام المرابحة بالمؤسسة الدولية لتمويل التجارة، خلال الفترة الممتدة من (1431هـ/2010م) إلى (1435هـ/2014م)، بملايين الدولارات.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية (1435هـ/2014م) و(1436هـ/ 2015م)[1].

يتبين لي من خلال هذا المبيان، التطور السريع للاعتمادات المخصصة من المؤسسة الدولية لتمويل التجارة للمرابحة، حيث لم تتجاوز مبلغ: 2231.4 مليون دولار، سنة (1431هـ/2012م)، لترتفع إلى أزيد من الضعف سنة (1434هـ/2013م)، برصيد بلغ: 4938.5 مليون دولار، لتستقر سنة (1435هـ/2014م)، عند رصيد مهم بلغ: 5135 مليون دولار، ثم ليرتفع إلى أعلى مستوياته سنة (1436 هـ/2015م)، برصيد: 6396.8 مليون دولار، الأمر الذي يبين الدور الكبير لهذه الصيغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي يهدف إليها البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيا: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

يبين الجدول التالي الاعتمادات التي تخصصها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لهذه الصيغة، مقارنة بغيرها من الصيغ المعتمدة لدى المؤسسة.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1435هـ/2014م، ص: 89؛ التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 101.

	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ 2015م	1396هـ 1435هـ
المساهمة في رأس المال	60.2	121.9	139.9	199.8	72.4	161.2	1234.0
الإجارة	33.0	00	80	10	43.2	73	527.5
البيع الآجل	00	00	00	00	00	00	125.2
الاستصناع	00	5	00	00	20	00	27.7
المرابحة	52.7	135	91.1	224.0	177.9	432.7	1371.7
إجمالي التمويل	145.9	261.9	311.0	433.8	313.4	666.9	3286.2
نسبة المرابحة	**%36.12**	**%51.55**	**%29.29**	**%51.64**	**%56.76**	**%64.88**	**%41.74**

الجدول رقم (4): تطور استخدام صيغة المرابحة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية، (1435هـ/2014م) و(1436هـ/ 2015م)[1].

يظهر من خلال الجدول أن استخدام المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لهذه الصيغة (ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، أنها تحظى لديها بالأولوية، حيث تجاوزت خلال هذه الفترة أزيد من نصف اعتمادات المؤسسة، وكان ذلك سنة (1432هـ/2011م) بنسبة 59.29%، وسنة (1435هـ/2014م) بنسبة 57.72%، ثم بلغت مداها سنة (1436هـ/2015م)، حيث بلغت نسبتها من بين اعتمادات المؤسسة 64.88%، وبمخصصات قدرت ب: 432.7 مليون دولار، من أصل إجمالي استخدامات المؤسسة من جميع الصيغ المعتمدة لديها البالغ: 666.9 مليون دولار.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1435هـ/ 2014م، ص: 89؛ التقرير السنوي 1436هـ/2015م، ص: 101.

المبحث الرابع: استثمارات البنك الإسلامي للتنمية بالمغرب

يعتبر المغرب دولة من بين الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، ومن أكبر المستفيدين من استثماراته؛ حيث بلغت استفادته من إجمالي اعتماداته منذ إنشائه إلى نهاية 1436هـ- 2015م، نسبة 5.7%، بعد مجموعة من الدول هي: بنغلاديش التي استحوذت على الحصة الكبرى بنسبة 15.9%، ومصر ب: 8.7% وباكستان ب: 8.6% وتركيا ب: 7.7%[1].

ويملك المغرب أسهما بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وصلت سنة (1436هـ/2015م)، إلى 25669 سهم، بقيمة مالية قدرها: 354.69 مليون دولار، وبنسبة إجمالية وصلت ل: 0.51% بين أسهم الدول الأعضاء[2].

كما استفاد من الاستثمارات التي تقوم بها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بجميع عملياتها، المتمثلة في[3]:

- تمويل المشاريع: وهي التي تتم بالصيغ المعتمدة بالمجموعة (مثل: الاستصناع، البيع الآجل، المشاركة، المضاربة، المساهمة في رأس المال، وغيرها)، وتسهم بالأساس في تقوية البنية الإنتاجية بالدول الأعضاء، وذلك بعد إعداد ملف واف عن هذه المشاريع، وتتميز باهتمامها بجميع القطاعات.

- المساعدة الفنية: يتم تمويلها من الموارد الرأسمالية للبنك الإسلامي، وكذا من صندوق الوقف، وتكون هذه المساعدة في صورة قروض أو منح، أو مزيج من الاثنين، وتعطى الأولوية من خلالها للدول الأعضاء الأقل نموا، وللمشروعات الإقليمية. وتسهم المجموعة من خلالها في بناء

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 103.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1436هـ/2015م، ص: 103.

[3]- واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، جمادى الأولى 1426هـ/ يونيو 2005م، ص: 22- 30.

قدرات هذه الدول، خاصة ما يتعلق بدراسة جدوى المشروعات، وتحديد القابلة منها للاستمرار، وكذلك إعداد وثائق المشروعات القابلة للتداول في البنك، والإشراف عليها أثناء مراحل التنفيذ.

– برنامج المعونة الخاصة: ويهدف أساسا إلى: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء الأقل نموا، وللنهوض بمستوى المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

– تمويل التجارة: يهدف البنك الإسلامي للتنمية من ورائه إلى تشجيع التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة البينية، ويتم تنفيذه من خلال برنامجين هما: تمويل الواردات، وتمويل الصادرات.

كما تتم عملية تمويل التجارة من صندوق حصص الاستثمار، ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

ويمثل الجدول التالي، مجموع عمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بحسب صيغ التمويل الكبرى، والاعتمادات المخصصة لها الخاصة بالمغرب.

	تمويل المشاريع	المساعدة الفنية	تمويل التجارة	عمليات المعونة الخاصة	المجموع العام
عدد العمليات والاعتمادات بالمغرب	69	24	123	4	220
	2669.9	6.1	3762.3	1.5	6469.8
إجمالي عدد العمليات والاعتمادات	2558	1326	2506	1517	7907
	51750.0	429.9	60698.8	743.4	113622.0
نسبة العمليات والاعتمادات	%2.70	%1.81	%4.91	%0.26	%2.78
	%5.16	%1.42	%0.62	%0.20	%5.7

الجدول رقم (5): اعتمادات وعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالمغرب،

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقرير السنوي (1436هـ/2015م)، ص: 104.

يتبين لي من خلال هذا الجدول، أن المغرب استفاد من عمليات البنك الإسلامي للتنمية بمختلف أشكالها، حيث بلغ عدد العمليات التي أنجزت به: 220 عملية، منها 123عملية عن طريق تمويل التجارة، والتي تتم بصيغة المرابحة؛ ثم 69 عملية، بواسطة تمويل المشاريع، التي تتم بصيغ مختلفة. ويشكل مجموع كل العمليات المعتمدة بالمغرب نسبة 2.78%، من مجموع العمليات التي اعتمدها البنك والبالغة: 7907 عملية.

أما الاعتمادات المالية التي استفاد منها المغرب لإنجاز هذه العمليات، فبلغت ما مجموعه: 6469.8 مليون دولار، من إجمالي المخصصات المالية البالغة: 113622 مليون دولار، بنسبة: 5.7%، سجلت خلالها عمليات تمويل التجارة الحصة الأكبر، حيث تجاوزت النصف، وبمبلغ

وصل إلى: 3762.3 مليون دولار، وجاءت بعدها عمليات تمويل المشاريع برصيد بلغ: 2669.9 مليون دولار.

أما التوزيع القطاعي لهذه المشاريع فعرف تنوعا كبيرا، شمل جميع القطاعات، مع التركيز على أكثرها تحقيقا للتنمية، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية.

ويمثل الجدول التالي، التوزيع القطاعي لمجموع صافي اعتمادات الموارد الرأسمالية العادية للبنك الإسلامي للتنمية، بالمغرب بمليون دولار.

قطاع البنية التحتية	الطاقة وتكنولوجيا المعلومات	1242.1
	الشراكة بين القطاعين العام والخاص	221.1
	النقل	559.7
	التنمية والخدمات الحضرية	125.5
الزراعة والتنمية الريفية	الزراعة والأمن الغذائي	80.2
	التنمية الريفية المتكاملة	25.4
	الموارد المائية والبيئية	359.6
التنمية البشرية (القطاع الاجتماعي)	التعليم	20.8
	الصحة	0.4
أخرى	أخرى	51.9
المجموع	–	2686.7

الجدول رقم (6): التوزيع القطاعي لمجموع صافي اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية بالمغرب.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقرير السنوي (1436هـ/2015م)، ص: 106.

يتضح لي من خلال هذا الجدول، أن قطاع البنية التحتية استحوذ على أغلب الاعتمادات القطاعية، بمجموع: 2148.4 مليون دولار، أي ما يزيد عن ثلاثة أرباع هذه المخصصات، يليه قطاع الزراعة والتنمية الريفية برصيد: 465.2 مليون دولار، فقطاعات أخرى بمبلغ: 51.9 مليون دولار، ثم قطاع التنمية البشرية ب: 21.2 مليون دولار.

ففي قطاع البنية التحتية، استحوذ قطاع الطاقة على أزيد من نصف الاعتمادات ب: 1242 مليون دولار، يليه النقل ب: 559.7 مليون دولار، وجاءت التنمية والخدمات الحضرية في ذيل هذا القطاع ب: 125.5% مليون دولار.

وفي قطاع الزراعة والتنمية الريفية، شكلت الموارد المائية والبيئية أولوية هذا القطاع، باستحواذها على مبلغ: 359.6 مليون دولار، من مجموع المخصصات المعتمدة له، والبالغة: 465.2 مليون دولار.

أما القطاع الاجتماعي، فما زال يراوح مكانه، ولا يحظى إلا بالنذر اليسير، حيث لم تتجاوز اعتماداته 21.2 مليون دولار.

ومن بين المشاريع التي تم اعتمادها بالمغرب، نجد[1]:

- المرحلة النهائية من مشروع كهربة المناطق الريفية، ساهم فيها البنك ب 29.8 مليون دولار بصيغة الاستصناع، و12 مليون دولار بصيغة القرض.

- مشروع محطة القنيطرة لإنتاج الكهرباء، ساهم البنك فيه ب: 31 مليون دولار، بصيغة البيع الآجل.

- مشروع محطة الجرف الأصفر لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتحديث مرفأ تحميل الفحم بصيغة الاستصناع، ساهم البنك فيه ب: 150 مليون دولار.

- دعم البرنامج الوطني للطرق الريفية، عن طريق قرض بلغ: 10 مليون دولار.

- مشروع توسيع محطة الجرف الأصفر لتوليد الكهرباء من الفحم، بصيغة الاستصناع، ساهم البنك فيه ب: 142.79 مليون دولار.

- محطة "مدزّ المنزل" لإنتاج الطاقة باستصناع، خصص له البنك مبلغ: 200 مليون دولار.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: 1431هـ/2010م، ص: 140؛ التقرير السنوي: 1432هـ/2011م، ص: 114؛ التقرير السنوي: 1433هـ/2012م، ص: 112.

– مشروع الإمداد بالمياه في 8 أقاليم بواسطة استصناع، ساهم فيه البنك ب: 84.79 مليون دولار.

كما ساهم البنك في مشاريع عملاقة بالمغرب، منها:

– قرض قدره 101.5 مليون دولار لتمويل مشروع إنشاء محطات القطار السريع TGV، الرابط بين مدينتي طنجة والدار البيضاء، طوله 200 كلم، سيشرع في استخدامه مطلع: 2018م[1].

– قرض بمبلغ: 1.8 مليار درهم، لإنجاز مشروعين، يهم أحدهما تزويد منطقتي أكادير واشتوكة آيت بها بالماء الصالح للشرب، ويروم الثاني تطوير قطاع زراعة الزيتون لفائدة صغار الفلاحين[2].

– مشروع زراعي تنموي ضخم بقيمة 79 مليون درهم، يهدف إلى غرس 1800 هكتار من الأراضي الزراعية بأشجار الزيتون، وإنشاء 18 وحدة لإنتاج زيت الزيتون، وإنشاء 48.5 كلم من الطريق القروية، و136 كلم من قنوات السقي، و4 أحواض لتخزين المياه[3].

[1]– عن موقع: http/www. Alquds .com، بتاريخ 6 يناير 2017م، على الساعة 10 صباحا.

– موقع: www. bna . bh، بتاريخ 6 يناير 2017م، على الساعة 10 صباحا.

[2]– موقع: http//www. Akhbarona.com/ economy/68263، بتاريخ 28 دجنبر 2016م، على الساعة 11 صباحا.

[3]– موقع: http//www:barlamane.com، بتاريخ 28 دجنبر 2016م، على الساعة 11 صباحا.

الفصل الثاني : مجموعة البركة المصرفية

تعتبر المصارف الإسلامية في الوقت الراهن المحرك الأساس لأي نشاط اقتصادي ناجح، فهي تعمل على حفظ الأموال وتنميتها وتسهل تداولها، كما تدبر استثمارها، وكل ذلك بالاحتكام لقواعد الشرع الحكيم.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء مجموعة البركة المصرفية (2002م)، بعد تجربة ناجحة لها تحت مسمى "دلة البركة" (1982م)، التي سعت لتصحيح توظيف الأموال وتنميتها، بغية تحقيق التكافل، خاصة عن طريق صندوق الصدقات والقرض الحسن، ومن خلال برامجها الخيرية، كما تهدف بالأساس إلى استثمار المدخرات وفق صيغ تلتزم من خلالها مبادئ الدين الحنيف[1].

وللوقوق على أهمية ودور المجموعة سأدرسها من خلال المباحث التالية:

[1]– مجموعة البركة المصرفية، عقد التأسيس والنظام الأساسي، مملكة البحرين وزارة العدل مكتب التوثيق، سجل التوثيق، الرقم المسلسل 2006013469، رقم إيصال الرسوم 446413، ص: 4-5.

المبحث الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية، أهدافها، فروعها، وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية وأهدافها وفروعها

الفرع الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية

تعد مجموعة البركة المصرفية بنكا إسلاميا عالميا، يقدم عدة خدمات تجارية، واستثمارية واجتماعية، وذلك وفقا لما توجبه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادؤها، ويبلغ رأس ماله المرخص به 1.5 مليار دولار، بينما تبلغ مجموع حقوق الملكية الفردية نحو مليار دولار.

ويعود أول تأسيس لبنك البركة إلى عام 1982م تحت اسم "دلة البركة"، برأس مال مدفوع حينها، مقداره 50 مليار دولار[1]، وكان مركزها جدة بالمملكة العربية السعودية. ومنذ ذلك الوقت استطاعت أن تجعل نفسها من أكبر المؤسسات المالية، عن طريق اكتساب المعلومات والخبرات، وبناء علاقات متميزة مع الحكومات، والبنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثم إن هذا التطور جعلها أكثر انفتاحا، لتتأسس من جديد في15 من شهر ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 13 أبريل عام 2006م، حيث جاء في عقد التأسيس ما يلي: شركة مجموعة البركة المصرفية، قد أسست كشركة مساهمة بحرينية مقفلة، وسجلت بوزارة الصناعة والتجارة، بموجب القيد رقم 48915، بتاريخ 27 يوليوز 2002، وبموجب عقد التأسيس المعدل والموثق بتاريخ 15 سبتمبر 2002م، تحت رقم مسلسل 2002028222. ومركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني يوجد بمدينة المنامة بمملكة البحرين[2].

---

[1] - ملاحظة: جميع المبالغ الواردة في هذا الفصل بالدولار، فهي بالدولار الأمريكي.

[2]– مجموعة البركة المصرفية، عقد التأسيس والنظام الأساسي، مملكة البحرين وزارة العدل مكتب التوثيق، سجل التوثيق، الرقم المسلسل 2006013469، رقم إيصال الرسوم 446413، ص: 4-5.

وحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 1.500.000.000 (ألف وخمسمائة مليون) دولار، مقسما على خمسمائة مليون سهم، بقيمة اسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم. كما حدد رأس مال الشركة الصادر بمبلغ ستمائة وثلاثين مليون دولار، موزعة على ستمائة وثلاثين مليون سهم، بقيمة اسمية مقدارها دولار واحد[1].

وتتوزع أسهم مجموعة البركة المصرفية كما يلي:

الجدول رقم (7): ملكية أسهم مجموعة البركة المصرفية:

اسم المكتتبين	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي	نسبة المساهمة
الشيخ صالح عبد الله محمد كامل	280.499.500	280.499.500	54.99%
شركة دلة البركة القابضة	229.500.000	229.500.000	45%
آخرون*	500	500	<1%
المجموع	510.000.000	510.000.000	100%

المصدر : عقد التأسيس لمجموعة البركة المصرفية ص 15-16.

الفرع الثاني: أهداف مجموعة البركة المصرفية

تزاول الشركة أعمالها حسب ما توجبه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة اجتناب الربا وما في حكمه. ولأجل تنفيذ أغراضها، فهي تتخير بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية، حسب ما هو أقرب لتحقيق المصالح المعتبرة وتوافق عليه هيئة الرقابة الشرعية[2].

---

[1]- مجموعة البركة المصرفية، عقد التأسيس، ص: 15.

*- وهم: صالح عبد الله محمد كامل، محي الدين صالح محمد كامل، محمود جميل حسوبة، وعبد الإله عبد الرحيم صباحي، وعدنان أحمد يوسف عبد الملك، بمعدل 100 سهم لكل واحد منهم.

2- مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، مملكة البحرين وزارة العدل، مكتب التوثيق، الرقم المسلسل: 2006013469، رقم إيصال الرسوم: 446413، ص: 6-7.

ومن الأغراض الداخلة في مجال عمل الشركة، القيام بجميع صور النشاط المصرفي الاستثماري والتجاري في أي دولة تزاول فيها أعمالها، وكذلك جميع أعمال التمويل والاستثمار في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والسياحية، وغيرها من القطاعات. ويدخل في نطاق هذه الأغراض على سبيل المثال[1]:

- فتح الحسابات بأنواعها، والقيام بكافة صور الاستثمار المشروعة، وقبول الودائع.
- التعاون بشكل خاص مع البنوك الإسلامية، وبيوت التمويل والاستثمار الإسلامي.
- القيام بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار، ضمن حدود السيولة المقررة، وذلك حسب الأشكال والبرامج المعتمدة لدى الشركة، ويمثل ذلك: صور المضاربة الشرعية، وأنواع المشاركة العادية، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتعامل بالسلم والإجارة الموصوفة بالذمة، وغير ذلك من أشكال المعاملات المصرفية المشروعة.
- إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة، والمشاركة في رؤوس أموالها، وتحديد رأس مال كل صندوق من هذه الصناديق، ومقداره وكيفية توزيعه.
- أخذ الرهونات بأنواعها، وغيرها من التأمينات الشخصية أو العينية الأخرى لضمان استيفاء ديونها على الغير، وكذلك تقديم مثل هذه الرهون والتأمينات للغير، ضمانا لديون الغير عليها.
- إدارة عمليات التمويل المجمعة لمختلف المشاريع، سواء على وجه الانفراد أو بالاشتراك مع البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية.
- تقديم خدمات إدارة محافظ الاستثمار للأفراد والشركات والمؤسسات العامة والخاصة.
- العمل على دعم أسواق المال الإسلامية.
- توفير المعلومات الخاصة بالتعريف بمنتجات العالم الإسلامي، وذلك عن طريق تشجيع تمويل إقامة المعارض والاستثمار فيها.

---

[1]- مجموعة البركة المصرفية ، عقد التأسيس، ص 6-12.

– استئجار وامتلاك العقارات، والأبنية، وسائر الأموال، غير المنقولة الأخرى، والأموال المنقولة بمختلف أنواعها. وذلك بهدف الإدارة، والاستثمار، أو المتاجرة، أو غير ذلك.

– شراء وتأجير المعدات، والآليات، وأية أصول قابلة للانتفاع بها، مما يرغب المستفيد الآمر بشرائها، أو الانتفاع بها، إما على سبيل الإجارة المنتهية بالتمليك، أو بهدف التشغيل على أساس المشاركة في العائدات أو غير ذلك من الاتفاقات.

– المتاجرة في السلع، والمعادن والخيارات الأخرى المتاحة ضمن ما تجيزه القواعد الشرعية.

الفرع الثالث: فروع مجموعة البركة المصرفية

لقد استمر التوسع الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية منذ تأسيسها، ليصل سنة 2015 إلى ما مجموعه 587 فرعا ومكتبا تمثيليا، موزعة على 15 بلدا.

كما انتهت من المتطلبات القانونية المتعلقة بالتقدم لطلب الترخيص لوحدة مصرفية في المغرب، والتي سوف تلبي عند إنشائها طموح المجموعة، في أن تكون ممثلة ببلدان المغرب العربي[1].

وتتوزع هذه الفروع على الشكل التالي[2]:

الجدول رقم (8) : توزيع فروع مجموعة البركة المصرفية حسب الدول:

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، ، سنة 2015، كلمة الرئيس التنفيذي، عدنان أحمد يوسف، ص21.

[2]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، سنة 2015 ، ص: 22.

الدولة	عدد الفروع	سنة التأسيس
الأردن	92	1978
مصر	29	1980
تونس	22	1983
البحرين	6	1984
السودان	27	1984
تركيا	213	1985
جنوب إفريقيا	12	1989
الجزائر	30	1991
لبنان	7	1991
أندونسيا	مكتب تمثيلي واحد	2008
سورية	12	2009
باكستان	135	2010
ليبيا	مكتب تمثيلي واحد	2011
العراق	فرع واحد لبنك البركة التركي للمشاركات	2011
السعودية	1	2007

المصدر : التقرير السنوي، 2015م، ص 22.

والملاحظ أن تركيا تأتي في هرم الدول التي بها أكبر عدد من فروع المجموعة التي تصل إلى 213 فرعا، موزعة على مجموع تراب تركيا، ثم بعدها باكستان التي يتواجد بها 135 فرعا، رغم حداثة تواجد المجموعة بها (سنة 2010).

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

يتكون الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية، من الجمعية العمومية التي توجد على رأس الهرم، وهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بالتدقيق الشرعي الداخلي، ومجلس الإدارة الذي تعينه الجمعية العمومية، ويشرف على مجموعة من اللجن: كاللجنة التنفيذية، ولجنة المزايا وشؤون أعضاء مجلس الإدارة، ولجنة التدقيق والحوكمة، ولجنة المخاطر. ثم الرئيس التنفيذي الذي يشرف على مجموعة من الإدارات منها: المؤسسات المالية، والخزينة والاستثمار، والتخطيط الاستراتيجي، والشؤون القانونية، والائتمان والمخاطر، والرقابة المالية. وكل واحدة من هذه المؤسسات يشرف على تسييرها رئيس الإدارة[1].

الفرع الأول : مجلس الإدارة

أولا: تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، مؤلف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة، ولا يزيد عن أحد عشر عضوا – ويمكن للجمعية العامة العادية أن تحدد من وقت لآخر عدد أعضاء مجلس الإدارة، بشرط أن لا يقل العدد في أي وقت عن خمسة أعضاء – يتم تعيينهم من طرف المساهمين، ذلك أن كل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال له أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة[2].

وبعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك، تنتخب الجمعية العامة العادية، العدد المتبقي من أعضاء المجلس، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة، كما يمكن لهذه الجمعية أن تعين أعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة، بهدف توفير عناصر الكفاءة، والخبرة الفنية والإدارية، والعلمية والعملية.

---

[1]– انظر الملحق رقم (2).

[2]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 24، الفقرات 1–2–3–4، ص: 32–33.

ولقد حددت مدة مجلس الإدارة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث يجوز للمساهم الذي توفرت فيه الشروط، أن يستبدل من عينهم بغيرهم، سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها. ويجوز بقرار من وزارة الصناعة والتجارة، مد مدة عضوية مجلس الإدارة، بما لا يزيد على ستة شهور، بناء على طلب المجلس[1].

وأشارت المادة 28 من نفس النظام الأساسي، إلى أسباب انتهاء العضوية في المجلس، وهي[2]:

- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون، والنظام الأساسي.
- إذا فقد أيا من الشروط الواردة الإشارة إليها في المادة 26 من النظام الأساسي.
- إذا أساء استعمال عضويته، للقيام بأعمال منافسة للشركة، أو ألحق ضررا فعليا بها.
- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية، دون عذر مشروع، يبلغ مجلس الإدارة به خطيا، ويقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسبا في حينه.
- إذا استقال من منصبه، أو اعتزله، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، والالتزام بالتعويض.
- إذا شغل أي منصب آخر في الشركة، يتقاضى منه راتبا، غير منصبٍ يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر دفع راتب لشاغله، لطبيعة مهمته التنفيذية.

ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة

حددت المادة 32 من النظام الأساسي لمجموعة البركة المصرفية صلاحيات مجلس الإدارة واختصاصاته، كما يلي[3].

- مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة، وفقا لأغراضها. وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة، وتعيين المدير، أو المديرين، أو رؤساء العمل،

---

[1]- اتفاقية التأسيس، المادة 24، الفقرة 5، ص34.

[2]- اتفاقية التأسيس، المادة 28، ص: 36-37.

[3]- مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 32، ص: 38-39.

أو الموظفين، وإقالتهم، وتحديد عمل كل واحد منهم ومرتباتهم. وله الحق في تأليف اللجنة التنفيذية، ولجنة التدقيق وغيرها من اللجان، وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتها.

– شراء وبيع ورهن المنقولات، والعقارات، وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة، والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية، المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، وطلب التمويل لمدد تتجاوز ثلاث سنوات، وإصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير، والتصريح برفع كل دعوى، والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز، سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن نشاطات الشركة، وعن مركزها المالي، وميزانيتها العمومية، وحساب الأرباح والخسائر الخاص بها[1].

يؤلف مجلس الإدارة لجنة تنفيذية يجدد عدد أعضائها، ويعينهم لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة أخرى. كما يخول لها صلاحيات مناسبة لممارسة المهمات الموكلة إليها، بما فيها وضع سياسات العمل في البنك والإشراف على ميزانياته[2].

الفرع الثاني: الجمعية العامة

أولا: الجمعية العامة العادية

تتكون الجمعية العامة العادية من جميع المساهمين في البنك، ويحدد النظام الأساسي اجتماعاتها، وطريقة الانتخاب والتصويت فيها.

ويترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو أي شخص آخر يعين بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة[3].

---

[1]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 39 ص 44–45 .

[2]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 37، الفقرتين 1 و3 ص 42–43.

[3]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 46،ال فقرة 6، ص: 52.

وينبغي أن تنعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك خلال شهور السنة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو من طرف مدقق الحسابات، أو وزارة الصناعة والتجارة، وكذا من طرف وزير الصناعة والتجارة[1].

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم رأس المال الصادر، فإذا لم يتوافر النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول في نفس المكان والزمان، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا إلا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من 30% من أسهم رأسمال المجموعة الصادر، وفي حالة عدم توافر النصاب للاجتماع الثاني، ينعقد الاجتماع الثالث بنفس الزمان والمكان بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون صحيحا بأي عدد من الحاضرين[2].

وتتلخص أهم اختصاصاتها فيما يلي:

– الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية الموحدة، وكذا تقرير مدقق للحسابات لكل سنة مالية منتهية، واعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح، والموافقة على إخراج زكاة المساهمين عن حقوقهم في الأرباح القابلة للتوزيع[3].

– للجمعية العامة العادية أن تقرر زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به، وتحديد الطريقة التي تتم بها هذه الزيادة[4].

---

[1]– مجموعة البركة، النظام الأساسي، المادة 47، الفقرة 6، ص: 52.

[2]– مجموعة البركة المصرفية، ملخص وثائق اجتماع الجمعية العادية وغير العادية، الأحد 20 مارس 2016، المقر الرئيسي للمجموعة، خليج البحرين، المنامة، مملكة البحرين، ص: 4.

[3]– مجموعة البركة المصرفية، ملخص وثائق اجتماع الجمعية العادية وغير العادية، الأحد 20 مارس 2016، المقر الرئيسي للمجموعة، خليج البحرين، المنامة، مملكة البحرين، ص: 3.

[4]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 17، ص: 25.

– إصدار صكوك استثمار، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، يتضمن بيان مدى حاجة الشركة إلى التمويل، والشروط الخاصة بهذه الصكوك[1].

– انتخاب العدد المتبقي من أعضاء مجلس الإدارة (بعد إجراء التعيينات)، وذلك بالاقتراع السري، وبالأغلبية النسبية[2].

– تحديد عدد مجلس الإدارة، من وقت لآخر، على ألا يقل العدد عن خمسة أعضاء[3].

– تعيين عدد من الأعضاء ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين للشركة، وذلك بالعدد والاختصاصات التي يرى مجلس الإدارة أن مصلحة الشركة قد تتطلبها[4].

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلث أسهم رأس المال الصادر. فإذا لم يتوفر النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول في نفس الزمان والمكان، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من ثلث أسهم رأسمال المجموعة الصادر. وفي حالة عدم توافر النصاب للاجتماع الثاني، ينعقد الاجتماع الثالث بنفس الزمان، ويكون بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون صحيحا إذا حضره ربع المساهمين[5].

وتتلخص أهم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيما يلي:

---

[1]–مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 20، ص: 30.

[2]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 24 الفقرة 3، ص: 33.

[3]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 24 الفقرة 4، ص: 33.

[4]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 27، ص: 35–36.

[5]– مجموعة البركة المصرفية، ملخص اجتماع الجمعية العادية وغير العادية، ص: 4.

– المصادقة على زيادة رأس المال الصادر المدفوع، والموافقة على تعديل عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وفقا للقرار بالزيادة في رأس المال[1].

– يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر خفض رأسمال الشركة، إذا زاد عن حاجتها، أو إذا طرأت خسارة، ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة، وذلك بعد موافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة، ومؤسسة نقد البحرين[2].

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين، يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة[3].

الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية

تقوم الجمعية العامة العادية، بناء على توصية مجلس الإدارة، بمهمة تعيين هيئة رقابة شرعية، تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من أهل العلم، المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية[4].

ولا يجوز عزل أي من أعضاء هذه الهيئة عن العمل، إلا بقرار صادر عن الجمعية العامة العادية، بناء على توصية من مجلس الإدارة[5].

وتتمثل اختصاصاتها في الأمور التالية[6]:

– التأكد من أن استثمارات الشركة، وأنشطتها، وأنشطة الشركات الفرعية التابعة لها، مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]– نفسه ،ص: 4.

[2]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 18 ص: 27.

[3]– مجموعة البركة المصرفية، النظام الأساسي، المادة 52، ص: 57.

[4]– مجموعة البركة المعرفية، عقد التأسيس، المادة 55 الفقرة الأولى، ص: 60.

[5]– عقد التأسيس، المادة 56، ص: 62.

[6]– عقد التأسيس، المادة 55 الفقرة 2، ص: 61–62.

– اتخاذ جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، للتأكد من تنفيذ أغراض الشركة التي أسست من أجلها .

– تقديم تقرير دوري (خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية)، يكون كتابيا عن قيام الإدارة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في استثمارات الشركة وأنشطتها بما في ذلك شركاتها الفرعية.

– إبداء الرأي خطيا في لوائح المعاملات، والأنظمة وجميع ما يتعلق بعمل الشركة والمؤسسات المالية، والاستثمارية التابعة لها، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي.

– تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة، يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة والمؤسسات المالية والاستثمارية التابعة لها.

المبحث الثاني: النشاط الاجتماعي والخيري لمجموعة البركة المصرفية

إن التمويل الإسلامي عموما لا يقتصر على الاستثمار الذي يهدف تحقيق الربح، وإنما يتجاوزه ليشمل أشكالا تمويلية مختلفة، تهتم بالتعاون والتكافل كسبيل لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، والتي لا تعتمد الربح المادي، بل إن تعظيم الأجر والثواب والحسنات أقصى ما يبتغيه المؤمن من وراء ذلك، وهو تمويل يكون على سبيل التطوع والامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى.

ولهذا فمجموعة المصرفية للبركة تسير على هذا المنوال، وتقوم بعدد كبير من العمليات المختلفة التي تهدف من خلالها المساعدة على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية فعلية، وكذا القضاء على التخلف، وتسهم في تطوير قطاعي الصحة والتعليم بالدول التي لها بها فروع ومؤسسات.

وقد نصت على ذلك في تقريرها لبرنامج المسؤولية الاجتماعية، حيث جاء فيه ما يلي: "إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية، يتناسب بسهولة مع الأخلاق الإسلامية، ومن ثم مع المبادئ الراسخة لمجموعة البركة، ويمكن توضيحه على النحو التالي: كأعضاء في مجموعة مصرفية، تم تأسيسها على قاعدة من المبادئ والقيم الإسلامية، فإننا في البركة نعتقد بأن علينا مسؤولية خاصة اتجاه المجتمع من خلال رعاية ودعم المشاريع التعليمية والاجتماعية، وتحسين الظروف المعيشية، ونوعية الحياة للمحتاجين في المجتمعات المحلية التي نعد جزءا منها"[1].

ومن الأنشطة الخيرية التي تضطلع بها المجموعة، نجد[2]:

- دعم المؤسسات الأكاديمية ومراكز التميز.
- تشجيع الأدب والفنون الكلاسيكية الإسلامية.
- رعاية تشجيع المواهب المحلية.
- تشجيع برنامج حماية البيئة، من خلال تبني الاستراتيجيات المختلفة للحفاظ على البيئة.

---

[1]- مجموعة البركة المصرفية، تقرير برنامج المسؤولية الاجتماعية سنة 2012 ، ص6 .

[2]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2015م ، ص 57 .

ولأجل القيام بهذه المهمة الاجتماعية الجسيمة، أنشأت المجموعة صناديق خاصة تضطلع بهذا الدور، كصندوق القرض الحسن، وصندوق الصدقات، وأسست لبرنامج خيري هو الأول من نوعه داخل مؤسسة مالية إسلامية.

المطلب الأول: صندوق القرض الحسن

القرض الحسن هو عبارة عن مشروع خيري، يقوم على أساسه المصرف بتقديم مبلغ من المال لمساعدة المحتاجين في تدبير أمورهم وحاجياتهم، بدون فائدة ربوية، ويتوخى منه الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى.

ومجموعة البركة المصرفية، تقدم القرض الحسن من أجل غايات اجتماعية وإنسانية، كالعلاج الذي يتطلب مبلغا كبيرا من المال، أو حالات الزواج، أو تجاوز آثار بعض الكوارث الطبيعية. ويقدم كذلك لتمويل بعض المشروعات الاستثمارية الاجتماعية، وكذا تطوير التعليم ومؤسساته.

ولقد حرصت المجموعة المصرفية للبركة منذ نشأتها، وإن لم تشر إلى ذلك صراحة في نظامها الأساسي[1]، على تغطية كل الحاجات الاجتماعية الهادفة إلى تنمية المجتمع، وتحقيق أواصر الترابط والتراحم به، وذلك عن طريق إنشاء صندوق القرض الحسن.

فأموال هذا الصندوق تستخدم لعمليات وأنشطة اجتماعية محضة، يستفيد منها طلبة العلم، ويخصص حيز منها لعلاج المرض، وتحقيق رغبات الشباب في الزواج.

ومصادر أمواله ليست من أموال المودعين بالمصرف، بل هي أموال أهل الخير والإحسان من جهة، ومن مساهمات المجموعة المصرفية نفسها[2].

وفي الجدول التالي، بيان لمصادر واستخدامات أموال هذا الصندوق لسنتي 2006- 2007م

---

[1]- لم يشر النظام الأساسي لمجموعة البركة المصرفية إلى القرض من بين العمليات والخدمات التي يمكنها ممارستها، وإن أشار إلى التعامل به في إطار الشريعة الإسلامية.

[2]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2007م، ص: 30.

السنة المالية	مصادر أموال صندوق القرض الحسن (بألف دولار أمريكي)	استخداماته (بألف دولار أمريكي)	رصيد الصندوق عند نهاية السنة (بألف دولار أمريكي)
2006	مساهمات من قبل المجموعة 10754	الزواج : 1078	9638
	أخرى : 831	العلاج الطبي : 894	
	مجموع المصادر:11625	التعليم : 1124	
		مبالغ مدفوعة مقدم للموظفين : 3354	
		أخرى : 3198	
		مجموع الاستخدامات : 11625	
2007	مساهمات من قبل المجموعة : 11725	الزواج : 1100	13605
	أخرى : 1172	العلاج الطبي : 843	
		التعليم : 1956	
	مجموع المصادر : 12902	تسوية الحسابات الجارية : 6195	
		أخرى : 2808	
		مجموع الاستخدامات : 13902	

الجدول رقم (9): جدول تركيبي يبين مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن، لسنتي 2006م و2007م[1].

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقريرين السنويين ل: 2006م و2007م.

ويتضح لي من خلال التقارير السنوية لما بعد 2007م، غياب تفصيل استخدامات صندوق القرض الحسن للسنوات من 2008 إلى 2015م. كما يتبين لي مدى اهتمام المجموعة بالحاجات الاجتماعية الملحة للمجتمع، حيث شكل التعليم أولوية لها في التنمية، فارتفعت مساهمتها في هذا المجال من 1124 ألف دولار سنة م2006، إلى 1956 دولار سنة 2007م، بزيادة 832 دولار أمريكي. في حين انخفضت هذه المساهمة بشكل طفيف في مجال العلاج الطبي، كما ارتفعت قليلا في حالات الزواج.

وقد أوضحت تقارير أخرى أن رصيد أموال صندوق القرض الحسن كان في أدنى مستوى له سنة 2006م ب: 9638 دولار، بينما بلغ أعلى مستوى له سنة 2013م، ب: 24359 دولار.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2006م، ص 36؛ التقرير السنوي: 2007م، ص: 30.

وفيما يلي مبيان يبين هذا التطور[1]:

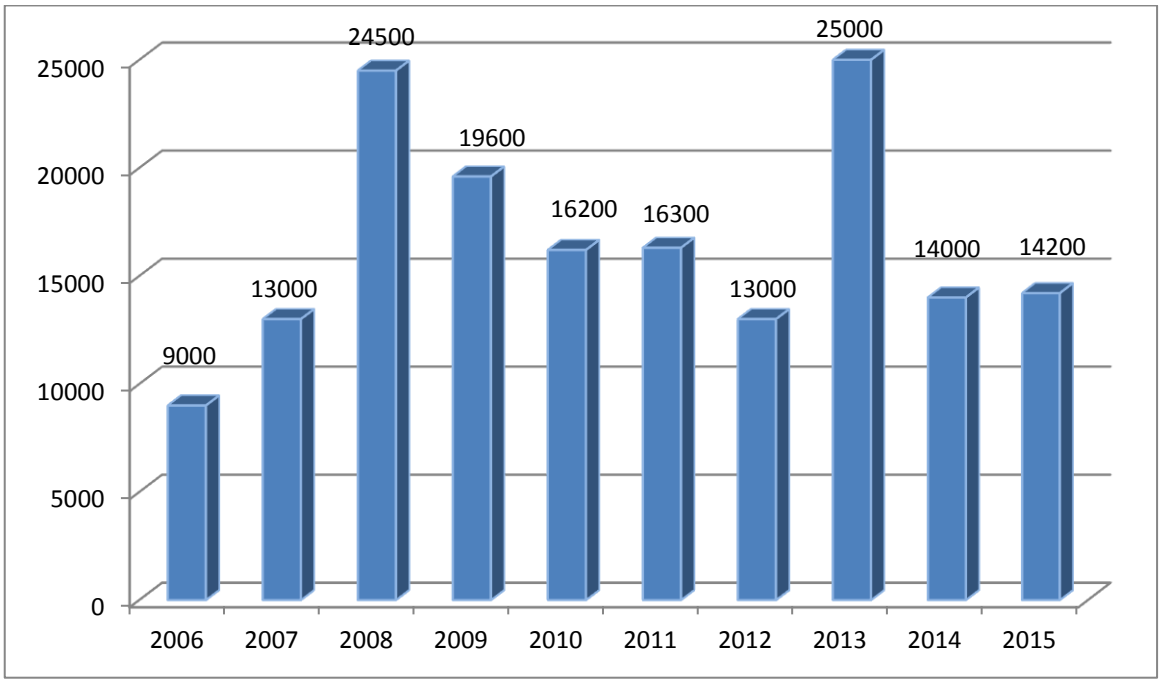

المبيان رقم(12): تطور رصيد أموال صندوق القرض الحسن خلال الفترة الممتدة ما بين 2006م و2015م.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على تقارير المسؤولية الاجتماعية والسنوية للفترة المدروسة.

ويتبين لي من خلال هذا المبيان أن حجم أموال صندوق القرض الحسن لدى المجموعة بلغ سنة 2006م – مثلا– حوالي: 9638 دولار، ليعرف منذ هذه السنة ارتفاعات متتالية، حيث بلغ سنة 2008 حوالي: 23903 دولار، واستمر في الارتفاع، إلى أن بلغ أعلى مستوى له سنة 2013 بما مقداره: 24359 دولار، ثم انخفض بعدها بأكثر من النصف قليلا خلال السنتين الموليتين (سنة 2014م بحوالي 12122 دولار، وسنة 2015م بمبلغ 13799 دولار).

المطلب الثاني: صندوق الصدقات

يساهم صندوق الصدقات في الحياة الاجتماعية، فيعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره،

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 106؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 106، التقرير السنوي: 2012م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 103؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 103؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 81.

ويساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية، كما يشكل مصدرا مهما للمساهمات الخيرية التي تقوم بها المجموعة المصرفية داخل البلدان التي تعمل بها، وخاصة في مجال البحث العلمي، ودعم أنشطة الشباب وتنمية المجتمع.

ويشكل الجدول التالي، مصادر واستخدامات أموال صندوق الصدقات، بمجموعة البركة المصرفية لسنتي 2006م – 2007م.

	مصادر أموال صندوق الصدقات (بألف دولار أمريكي)	استخداماته (بألف دولار أمريكي)	رصيد أموال صندوق الصدقات (بألف دولار أمريكي)
2006	مساهمات من قبل المجموعة: 479	مساهمات فردية: 6350	4969
	دخل لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية: 8776	أخرى: 418	
	أخرى: 136	مجموع الاستخدامات: 6768	
	مجموع المصادر: 9391		
2007	مساهمات من قبل المجموعة: 713	مساهمات فردية: 7651	10026
	دخل الفوائد على الاحتياطي الإجباري: 10505		
	دخل لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية: 1300*	أخرى : 695	
	مجموع المصادر : 12518	مجموع الاستخدامات: 8346	

الجدول رقم (10): مصادر واستخدامات أموال صندوق الصدقات (2006م – 2007م)[1].

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على تقارير المسؤولية الاجتماعية والسنوية.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2006، ص: 37؛ التقرير السنوي: 2007، ص: 29.

*– يحتوي الدخل الذي لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية على مبلغ 6.5 مليون دولار أمريكي، تمثل الفائدة المحصلة عن طريق بنك البركة التركي للمشاركة، خلال العام الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي المحلي، 4.7 مليون دولار أمريكي من هذه الفائدة استخدم في المساهمات الخيرية المتنوعة، وتم ترحيل المبلغ المتبقي لاستخدامه في المساهمات الخيرية في الأعوام المقبلة.

يتضح لي من خلال التقارير السنوية لما بعد 2007م، غياب تفصيل استخدامات أموال صندوق الصدقات للسنوات من 2008م إلى 2015م. كما يتبين لي اهتمام المجموعة بالحاجات الاجتماعية الملحة، وهذا واضح من ارتفاع استخدامات أموال هذا الصندوق في المساهمات الخيرية في مجال التعليم والبحث العلمي وغيره. حيث شكلت هذه المساهمة الخيرية سنة 2006م ما قدره 6768 دولار، بنسبة 93.82%، ثم ارتفعت هذه المساهمة سنة 2007م لتصل إلى ما قدره: 7651 دولار من مجموع استخداماته البالغة 8346 دولار أمريكي بنسبة 91.67%.

ويمثل المبيان التالي تطور رصيد صندوق الصدقات للفترة الممتدة من 2006م إلى 2015م.

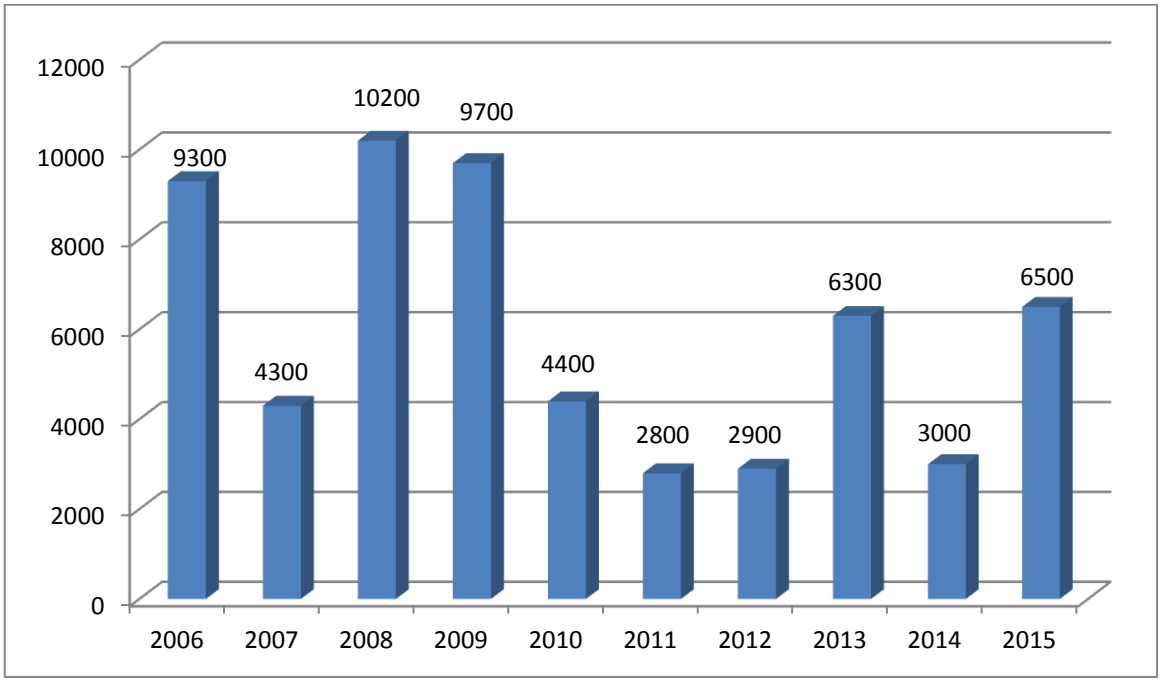

المبيان رقم (13): تطور رصيد أموال صندوق الصدقات، خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2015م.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة[1].

ويتبين لي من خلال هذا المبيان أن صندوق الصدقات قد عرف تذبذبا في رصيده، حيث انطلق سنة 2006م بما مجموعه 9319 دولار، لينخفض إلى حوالي النصف سنة 2007م بما مجموعه 4969 ألف

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 107؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 107؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 99؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 105؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 104؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 83.

دولار. ثم عرف سنة م2008 ارتفاعا ملحوظا، حيث وصل إلى 10961 دولار أمريكي، وهو أوج ما وصل إليه الصندوق. في حين عرفت سنة 2011م أقل رصيد له، حيث لم يتجاوز 2600 دولار، ليستقر عند نهاية سنة م2015 عند 7224 ألف دولار.

المطلب الثالث: البرنامج الخيري لمجموعة البركة المصرفية

لقد أنشأت مجموعة البركة المصرفية برنامجا أطلقت عليه برنامج المسؤولية الاجتماعية عام 2012، ويعتبر هو الأول من نوعه الذي تؤسسه مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية. ويستند هذا البرنامج على ركائز أربعة، وهي[1]:

- برنامج البركة الخيري.
- برنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية.
- برنامج البركة للقرض الحسن.
- برنامج أوقاف البركة.

وسأكتفي في هذا المطلب بالحديث فقط عن برنامج البركة الخيري، الذي شمل تعزيز وتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة، منها: الفنون والأدب والثقافة، والأعمال العلمية، وتقديم الدعم لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التدريب المهني.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2015م، ص: 58.

البرنامج	مبلغ التمويل (بألف دولار أمريكي) خلال :				إجمالي التمويل (بألف دولار أمريكي)	النسبة المئوية
	2012	2013	2014	2015		
تنمية المجتمع	128	145	171	286	730	37.32%
التعليم والبحث العلمي	56	276	408	38	778	39.78%
برنامج الشباب والرياضة والثقافة والفنون	79	9	12	9	109	5.57%
خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة	4	9	-	11	24	1.23%
أخرى	283	14	18	-	315	16.10%
إجمالي التمويل	550	453	609	344	1956	100%

الجدول رقم (11): البرنامج الخيري لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين: (2012 و2015).

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على تقرير المسؤولية الاجتماعية، لسنوات: 2012م- 2013م- 2014م- 2015م[1].

ويتبين لي من خلال هذا الجدول، أن برنامج البركة الخيري كانت له اهتمامات متنوعة، شملت تنمية المجتمع والتعليم والبحث العلمي والرياضة والفنون، كما اهتم بذوي الاحتياجات الخاصة.

وشكل برنامج التعليم والبحث العلمي أولوية كبرى في سياسته الاجتماعية، بتمويل بلغ 778 ألف دولار وبنسبة 39.78%، تلاه برنامج تنمية المجتمع برصيد: 730 ألف دولار. أما خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة فتبقى عنده ضعيفة وتحتاج إلى مزيد من الاهتمام، إذْ لم تتجاوز نسبة تمويله لها إلا 1.23%، برصيد 24 ألف دولار.

[1]- تقرير المسؤولية الاجتماعية لسنوات،2012، ص: 48. وتقرير 2013م و2014م، ص: 50. وتقرير 2015م، ص: 43.

المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بمجموعة البركة المصرفية

قبل الكشف عن أشكال وأحجام التمويل والوقوف على عائد كل صيغة، ونسبة التعثر التي سجلتها، سنتطرق إلى الصيغ التي تحظى بتبني مجموعة البركة المصرفية لها وتطورها خلال الست سنوات الأخيرة.

ويبين الجدول أسفله تطور حصة التمويل بالصيغ المعتمدة داخل مجموعة البركة المصرفية، من 2010 إلى 2015م بآلاف الدولارات.

	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م
المرابحة	**7.939.881**	**8.080.444**	**10.297.161**	**10.632.286**	**11.761.908**	**11.727.017**
السلم	**80.292**	**80.284**	**106.400**	**126.174**	**163.173**	**125.339**
الاستصناع	**24.662**	**26.879**	**26.353**	**39.255**	**57.086**	**71.864**
المضاربة	**1.186.564**	**606.437**	**557.787**	**809.178**	**1.025.223**	**1.043.517**
المشاركة	**352.068**	**344.498**	**395.767**	**382.947**	**524.563**	**515.076**
الإجارة	**18.496**	**25.450**	**32.587**	**20.504**	**17.380**	**34.832**

الجدول رقم (12): تطور اعتمادات صيغ الاستثمار بمجموعة البركة المصرفي.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة (2010م إلى 2015م)[1].

من خلال هذا الجدول يظهر مدى الاستجابة الكبيرة والإقبال المهم على التمويل بصيغة المرابحة، التي تشكل أزيد من 71% من مجموع التمويل والاستثمار، البالغ 11.392.000 دولار سنة 2010، حيث خصص لها ما مجموعه 7.939.881 ألف دولار، لترتفع حصة التمويل كل سنة بزيادة مهمة، وصلت سنة 2015م إلى ما مجموعه 11.727.017 دولار من 18.358.000

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 97– 100؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 96– 99؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 91– 94؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 95– 98؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 95– 97؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 74– 76.

دولار المخصصة للتمويل والاستثمار. تليها المضاربة التي عرفت تراجعا ملحوظا في حصص التمويل المخصصة لها، والتي رصد لها سنة 2010م، مبلغا قدره: 1.186.564 دولار، لتتراجع بشكل كبير سنتي 2011م و2012م، على التوالي، وذلك لعدة عوامل منها: ما عرفته المنطقة العربية خلال هذه الفترة من اضطرابات سياسية، وكذلك لتزايد المخاطر الأخلاقية، التي أدت لانعدام الثقة بين المصرف والمتعاملين معه. غير أنه انطلاقا من سنة 2013م، عرفت بعض التحسن التدريجي، لتستقر سنة 2015م في حدود 1.043.517 دولار.

المطلب الأول: تحليل وتقييم تطور أنشطة المرابحة بمجموعة البركة المصرفية

يمثل الجدول التالي تطور حصة التمويل والتعثر وصافي الدخل بمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010م و2015م.

السنوات	حصة التمويل	التعثر	العائد الصافي	نسبة التعثر
2010	7.939.881	459.317	772.050	%5.87
2011	8.080.444	441.057	759.710	%5.45
2012	10.297.161	495.745	911.598	%4.81
2013	10.632.286	456.082	925.471	%4.28
2014	11.761.908	473.465	1.019.486	%4.02
2015	11.727.017	459.013	1.034.312	%3.9

الجدول رقم(13) : تطور مؤشرات استخدام صيغة المرابحة بمجموعة البركة المصرفية، من حيث حصة التمويل والتعثر الحاصل، والربح الصافي، وذلك بـــ (ألف دولار).

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية ما بين 2010م و2015م[1].

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 96؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 92؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 96؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 95؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 75.

ويمثل المبيان التالي: حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالمرابحة بمجموعة البركة المصرفية.

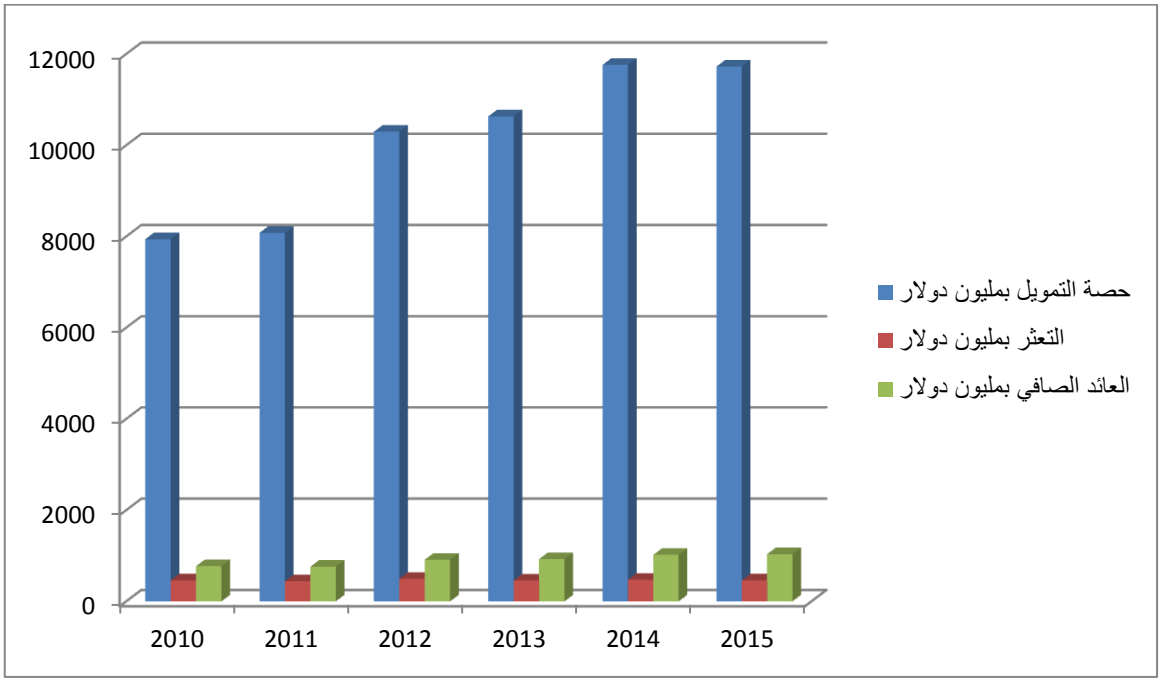

المبيان رقم (14): تطور حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالمرابحة بمجموعة البركة المصرفية ما بين 2010م و2015م.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة.

ويلاحظ من خلال الجدول (13) والمبيان (14) أن المرابحة شكلت الصيغة الأهم التي استحوذت على أكبر حصة للتمويل من بين الصيغ المعتمدة؛ فإذا كانت هذه الحصة لم تتجاوز سنة 2006م ما قدره: 3.971.281 دولار، فإنها تضاعفت 100% بحلول سنة 2010م، حيث بلغت 7.937.881 دولار، لتعرف بعد ذلك نموا سنويا مضطردا بحوالي 10% عن كل سنة، لتصل إلى 11.727.017 دولار، سنة 2015م، أي تضاعفت بـــ 300% في غضون عشر سنوات. وأمام هذا الارتفاع الملحوظ، عرفت نسبة التعثر تحسنا، حيث كانت نسبتها سنة 2006م: 8.95%، لتصل سنة 2010م إلى 5.78%، ثم إلى 3.9% سنة 2015م. ويعزى ذلك لأسباب موضوعية، منها الضمانات التي تضمن جميع التسهيلات المعطاة للعميل، وتحفظ حقوق المجموعة وفروعها، التي لها تعرضات مضمونة بعقارات أو رهونات أخرى، كما تقوم بمراجعة دورية ومنتظمة للتأكد

من قيمة هذه العقارات والرهونات وتقييمها. ومن جهة أخرى لا تقبل الموجودات القابلة للتلف أو الموجودات الاستهلاكية أقل من خمس سنوات، ولا تقبل كذلك أية موجودات كرهونات، إذا كانت قابلة للتقادم في حالة نقلها كالأثاث. وتقبل الشيكات والأوراق التجارية كرهونات، إذا كانت صادرة من قبل بنوك أو مؤسسات ذات مراكز ائتمانية جيدة. ومن الضمانات كذلك[1]:

– هامش الجدية (وديعة حسن النية).

– ضمان الأطراف الأخرى، فيكون للشركة التابعة للمجموعة الحق في الرجوع إلى الضامن، في حالة إخلال العميل بالتزاماته.

– العربون: وهو المبلغ الذي يجب الحصول عليه من المشتري.

أما عن الربح أو العائد الصافي، فقد عرف ارتفاعا مهما مواكبا لارتفاع حصة التمويل، فارتفع بنسبة 300% ما بين سنتي: 2006م و2010م، حيث كان العائد 365.505 دولار، فانتقل إلى ما مجموعه 1.034.312 دولار.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم تطور مؤشرات صيغة السلم بمجموعة البركة المصرفية

يبين الجدول التالي البيانات والمعطيات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل بصيغة السلم بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة الممتدة من 2010م إلى 2015م.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2015م، ص: 98.

السنوات	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر	العائد الصافي
2010	80.292	3949	%4.92	5913
2011	80.284	7229	%9	4079
2012	106.400	8415	%7.90	6370
2013	126.174	7303	%5.78	9011
2014	163.173	9089	%5.57	11.590
2015	125.339	9755	%7.78	12.165

الجدول (14): تطور مؤشرات استخدام صيغة السلم بمجموعة البركة المصرفية، من حيث حصة التمويل، ونسبة التعثر، والربح الصافي (بألف دولار)، في السنوات الأخيرة (من 2010 إلى سنة 2015م):

المصدر : من إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية ما بين 2010 و2015م[1].

ويبين المبيان التالي مقارنة بين حصة التمويل والتعثر وصافي الربح المتعلقة باستخدام صيغة السلم بمجموعة البركة المصرفية.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 97– 98؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 96– 97؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 91– 93؛ التقرير السنوي: 2013، ص: 95– 97؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 95– 96؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 74– 76.

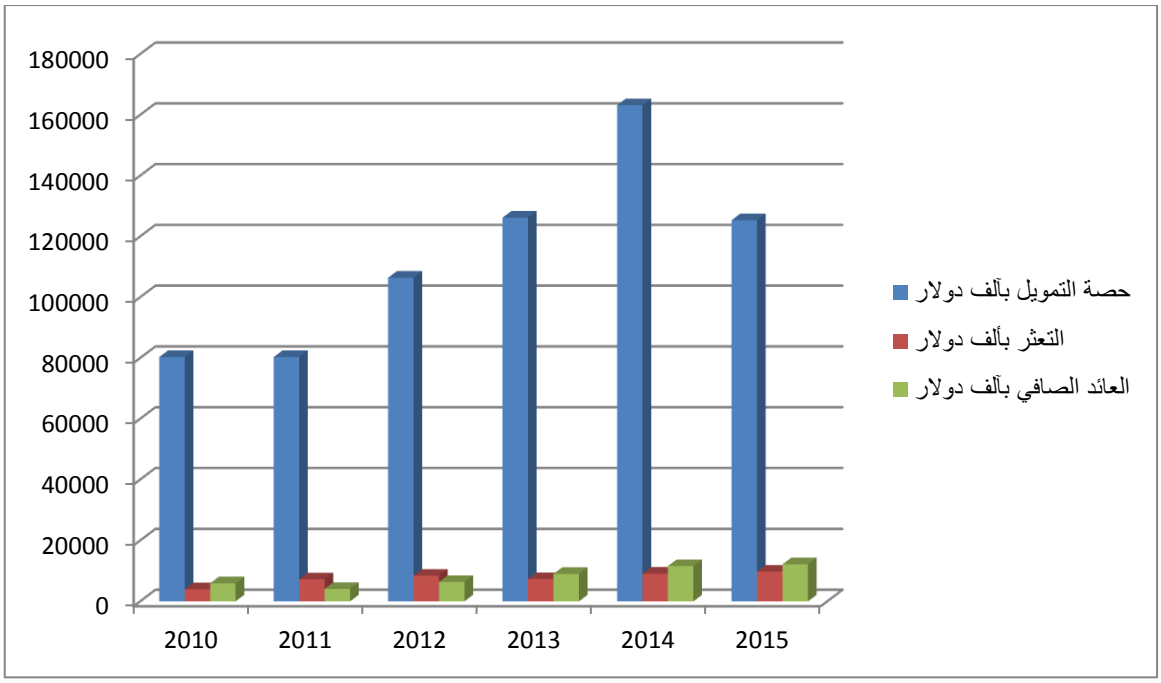

المبيان رقم (15): حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالسلم بمجموعة البركة المصرفية.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة: 2010م- 2015م.

من خلال الجدول (14) والمبيان (15) السابقين يتبين لي أن إجمالي حصة التمويل لصيغة السلم سنة 2010م، بلغ ما مجموعه: 80.292 دولار، بنسبة 0.70% من مجموع التمويل والاستثمار، البالغ: 11.392.000 دولار سنة 2010م، لتعرف هذه الحصة نموا مطردا، حيث وصلت سنة 2015: 125.339 دولار، من مجموع 18.358.000، الخاصة بالتمويل والاستثمار، بنسبة 0.68%، محافظة تقريبا على نفس النسبة مقارنة بالصيغ الأخرى.

في حين شكل تعثر الديون المتعلقة بصيغة السلم تأرجحا بين الارتفاع والانخفاض، غير أنها عموما مازالت مرتفعة ولم تعرف أي تحسن؛ فبعد أن كانت هذه النسبة 4.92% سنة (2010م)، ارتفعت بشكل كبير سنة (2011م)، لتصل إلى 9%، ثم عرفت بعض الانخفاض سنتي 2013م و2014م، بأكثر من 5%، لتعاود الارتفاع سنة 2015م، حيث بلغت 7.78%، على أنها لم تتجاوز سنة: (2006م)، نسبة 1.25% و1.21% سنة (2007م) بالرغم من ارتفاع حصة التمويل.

ثم بالرغم من مجهودات المجموعة في حماية نفسها من المخاطر المرتبطة بالسلعة، وقيامها بإبرام عقد السلم الموازي، الذي بموجبه تقوم ببيع السلعة للتوصيل المؤجل مقابل الدفع الفوري[1]. فإن نسبة التعثر ما تزال مرتفعة.

في المقابل عرف العائد الصافي بعض التطور، أو على الأقل حافظ على استقراره، مقارنة بحصة التمويل المخصصة له، حيث بلغ سنة (2010م)، ما قدره: 5.913 دولار، بنسبة 7.36%، ليصل سنة (2013م) إلى مبلغ: 9.011 دولار، بنسبة 7.14%، ثم بلغ سنة (2015م) ما مجموعه: 12.165 دولار، بنسبة 9.70%.

المطلب الثالث: تحليل وتقييم تطور مؤشرات صيغة الاستصناع بمجموعة البركة المصرفية

يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل ونسبة التعثر وصافي الربح لصيغة الاستصناع بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة الممتدة من 2010م إلى 2015م بألف دولار.

[1]– مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2015 ص 96 .

السنوات	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر	العائد الصافي	نسبة العائد
2010	24.662	483	%1.96	3319	%13.46
2011	26.879	665	%2.47	2424	%9.02
2012	26.353	941	%3.57	3674	%13.94
2013	39.255	2852	%7.27	3280	%8.36
2014	57.086	1322	%2.32	3954	%6.93
2015	71.864	693	%0.96	4418	%6.15

الجدول رقم (15): تطور مؤشر استخدام صيغة الاستصناع، بمجموعة البركة المصرفية للفترة المدروسة: 2010م – 2015م.

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة المدروسة: 2010م– 2015م[1].

ويمثل المبيان التالي حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بصيغة الاستصناع بمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010م و2015م.

[1] – مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 96– 97؛ التقرير السنوي 2012م، ص: 93؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 97؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 95– 96؛ التقرير السنوي 2015م، ص: 76.

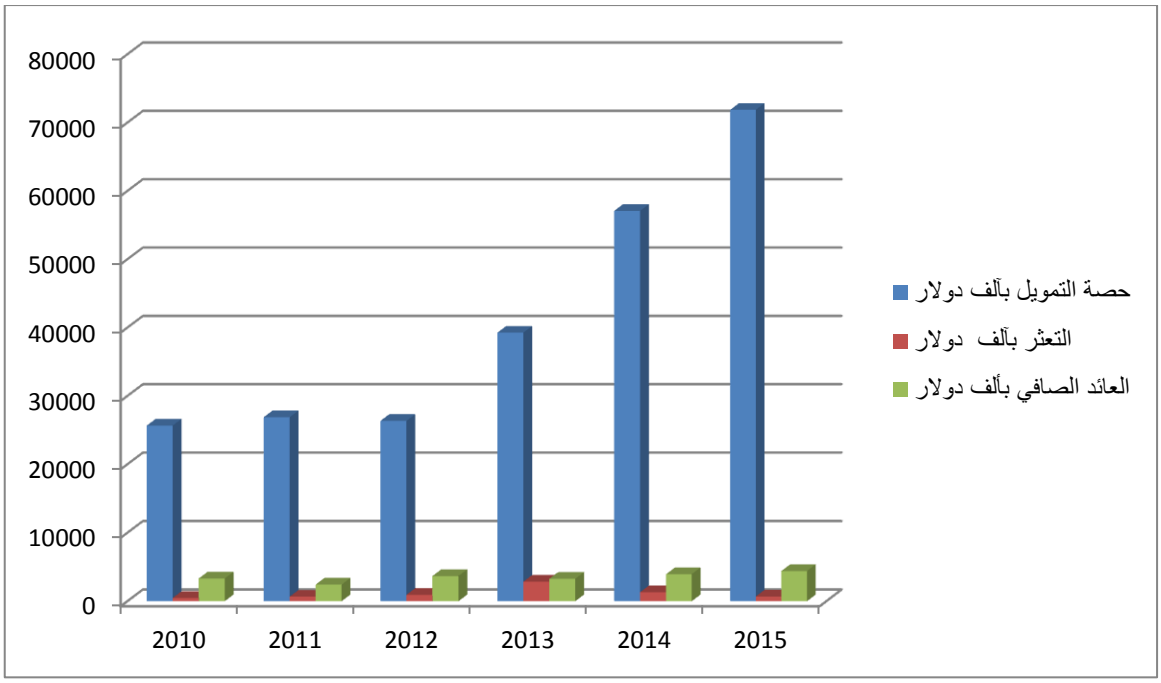

المبيان رقم (16): حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالاستصناع بمجموعة البركة المصرفية.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة.

من خلال الجدول (15) والمبيان (16)، يتبين لي وبشكل ملموس أن حصة التمويل المخصصة للاستصناع ضلت مستقرة من سنة 2010م إلى 2012م، وذلك في حدود 26.000 دولار، لتعرف بعدها ارتفاعا مهما، بزيادة قدرها: 15.00 دولار عن كل سنة، حيث بلغت سنة 2015م ما مجموعه 71.864 دولار.

كما ظلت نسبة التعثر شبه مستقرة في الثلاث سنوات الأولى، لترتفع بشكل كبير سنة 2013م، حيث بلغت هذه النسبة: 7.27%، لتعود للانخفاض بشكل كبير سنة 2014م، فبلغت 2.32%، واستمرت في الانخفاض سنة 2015م، حتى وصلت إلى أدنى مستوياتها في حدود 0.96%، مما يدل على زيادة الاهتمام بهذه الصيغة، وإيلائها الأهمية الكبرى، بالرغم من أنها تشكل حيزا صغيرا مقارنة بمجموع التمويل والاستثمار.

أما عن العائد الصافي للاستصناع، فبالرغم من تراجع نسبة التعثر، وكذا الزيادة في نسبة التمويل، فإنه عرف تراجعا كبيرا وصل إلى النصف سنة 2015م، حيث وصلت 6.15%، مقارنة بسنة 2010م، حيث بلغت حينها نسبة العائد 13.46%.

المطلب الرابع: تحليل وتقييم تطور مؤشر صيغة المضاربة بمجموعة البركة المصرفية

يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل ونسبة التعثر وصافي الربح لصيغة المضاربة بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة الممتدة من 2010م إلى 2015م.

السنوات	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر	العائد الصافي	نسبة العائد الصافي
2010	1.186.564	6.654	%0.56	18.633	%1.57
2011	606.437	17.209	%2.84	32.166	%5.30
2012	557.787	16.612	%2.98	21.443	%3.84
2013	809.178	10.872	%1.34	21.325	%2.64
2014	1.025.223	10.956	%1.06	38.146	%3.72
2015	1.043.517	11.262	%1.07	46.063	%4.41

الجدول رقم(16): تطور مؤشرات استخدام المضاربة لمجموعة البركة المصرفية بين 2010م و2015م.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للمجموعة بين 2010م و2015م[1].

ويمثل المبيان التالي حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بصيغة المضاربة بمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010م و2015م.

[1]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 99- 100؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 98- 99. التقرير السنوي: 2012م، ص: 93؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 97؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 76.

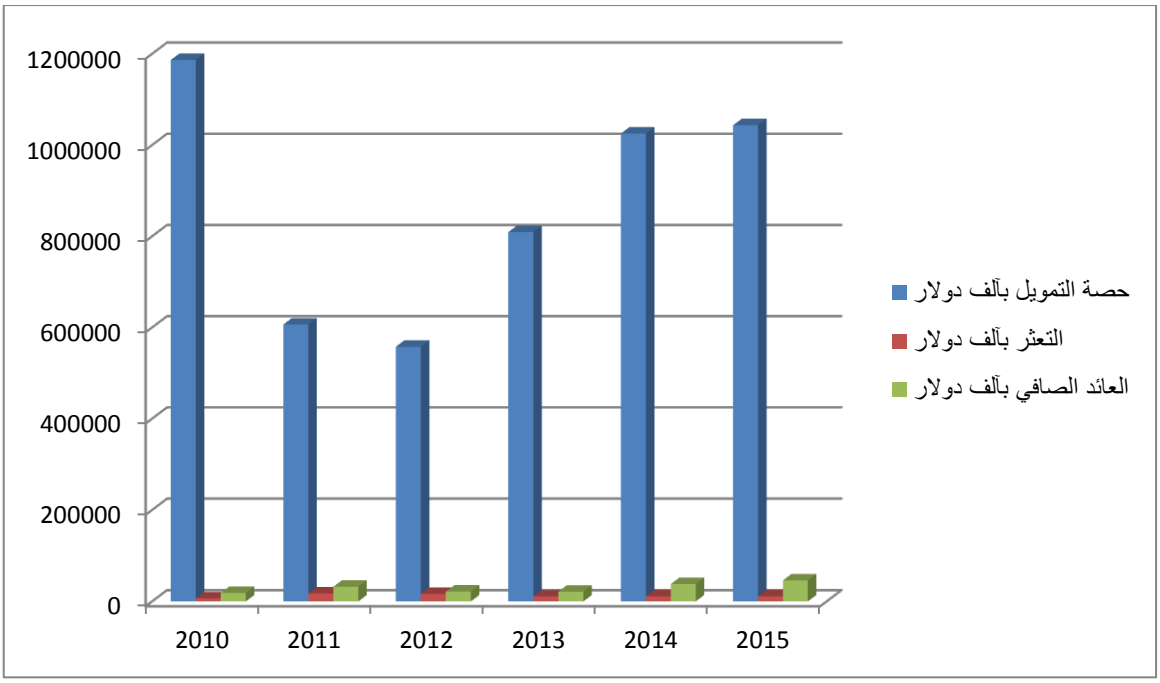

المبيان رقم (17): حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالمضاربة بالمجموعة.

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة.

عرف التمويل، وفق صيغة المضاربة من خلال الجدول (16) والمبيان (17) السابقين، ارتفاعا تدريجيا، انطلاقا من سنة 2006م، حيث خصصت لها حصة تمويل بلغت: 155.071 دولار، لتصل سنة 2010م مداها، بما مجموعه: 1.186.564 دولار، وهو أكبر حصة خصصت للمضاربة على الإطلاق. لتعرف بعدها مخصصات هذه الصيغة، بين غيرها من الصيغ بمجموعة البنك، تراجعا ملحوظا سنة 2011م، حيث انخفضت إلى حوالي النصف في ظرف سنة واحدة، فبلغت 606.437 دولار. ثم عاودت الارتفاع تدريجيا حتى بلغت سنة 2015م: 1.034.312 دولار.

أما نسبة التعثر، فعرفت أعلى مستوى لها سنة 2011م، بنسبة 2.98%، بمبلغ 16.612 دولار، لتنخفض اضطرادا حتى بلغت سنة 2015م: 1.07%، وتعتبر نسب التعثر المتعلقة بالمضاربة، أقل مقارنة بغيرها من الصيغ الأخرى.

وفي ما يخص العائد الصافي، فقد عرف ارتفاعا ملموسا، ابتداء من سنة 2012م، حيث بلغ: 21.443 دولار، ليستقر سنة 2015م، عند 46.063 ألف دولار.

المطلب الخامس: تحليل وتقييم تطور مؤشر صيغة المشاركة بمجموعة البركة المصرفية

يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل ونسبة التعثر وصافي الربح لصيغة المشاركة بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة الممتدة من 2010م إلى 2015م.

السنوات	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر	الدخل الصافي	نسبة الدخل الصافي
2010م	352.068	25.269	%7.17	21.373	%6.07
2011م	344.498	18.850	%5.47	30.646	%8.90
2012م	395.767	22.328	%5.64	37.403	%9.45
2013م	382.947	14.964	%3.90	60.478	%15.79
2014م	524.563	8.370	%1.59	57.713	%11.00
2015م	515.076	6.487	%1.25	55.114	%10.70

الجدول رقم (17): تطور استخدام صيغة المشاركة، بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة المدروسة: 2010م-2015م.(بآلاف الدولارات).

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية بين 2010م و 2015م[1].

ويمثل المبيان التالي حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بصيغة المشاركة بمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010م و2015م.

[1]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 99-100؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 98- 99؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 93؛ التقرير السنوي 2013م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 97؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 76.

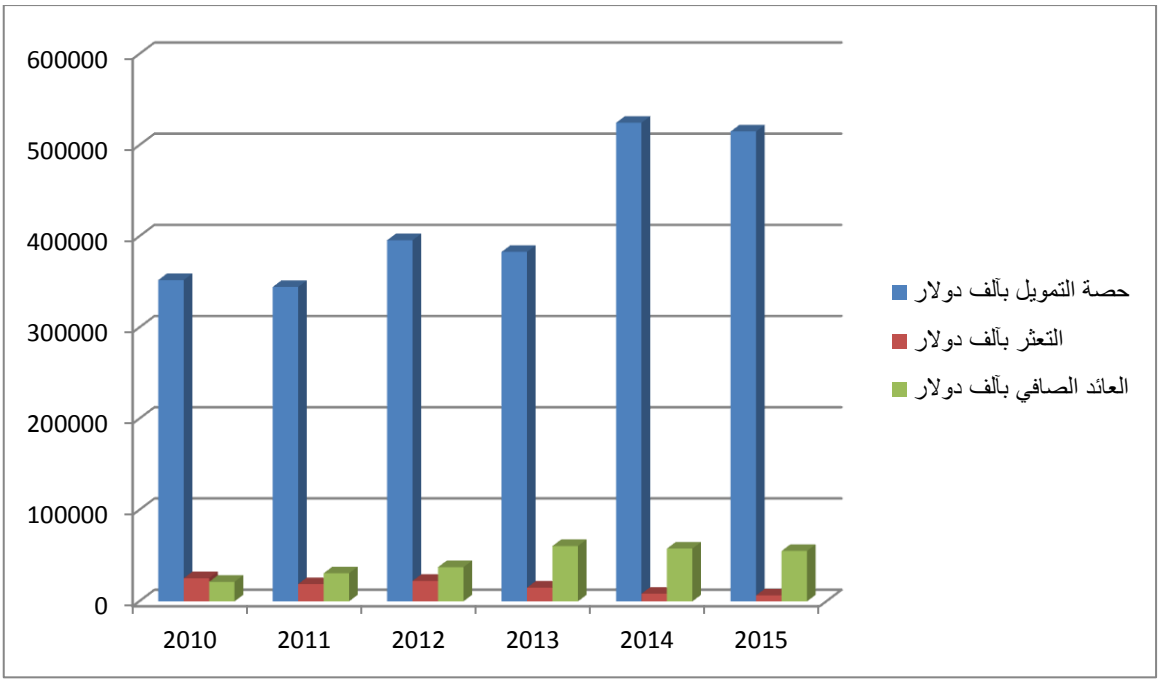

ويمثل المبيان رقم (18): حصة التمويل والتعثر وصافي الربح الخاص بالمشاركة بمجموعة البركة المصرفية.

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية للفترة المدروسة.

يلاحظ من خلال هذا الجدول (17) والمبيان (18)، أن التمويل قد عرف وفق صيغة المشاركة شبه استقرار خلال السنوات الأربع الأولى، من هذه الفترة المدروسة، حيث انحصرت حصة التمويل بها، بين 340.000 دولار، و400.000 دولار تقريبا. غير أنها عرفت قفزة نوعية سنة 2014م، ببلوغ التمويل بها رقما مهما، قدر بحوالي 524.563 ألف دولار، أي بزيادة ناهزت 100.000 دولار. ثم عرفت في سنة 2015م شبه استقرار في مخصصاته التي وصلت 515.076 دولار.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل بالمشاركة عموما، ما زال لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، خاصة إذا نظرنا لأهمية هذه الصيغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما نسبة التعثر، فعرفت انخفاضا تدريجيا مهما، حيث انتقل من 7.17%، (سنة 2010م)، إلى نسبة 1.25%، (سنة 2015م).

وفي ما يخص العائد الصافي، فقد عرف ارتفاعا ملموسا، ابتداء من سنة 2010م، حيث بلغ: 21.373 دولار، ليستقر سنة 2015م، عند حدود 55.114 دولار.

المطلب السادس: تحليل تطور مؤشر صيغة الإجارة بمجموعة البركة المصرفية

يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للتمويل ونسبة التعثر وصافي الربح لصيغة الإجارة بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة الممتدة من 2010م إلى 2015م.

السنوات	حصة التمويل	التعثر	نسبة التعثر
2010م	18.496	14.335	%77.50
2011م	25.450	10.758	%42.27
2012م	32.587	14.480	%44.43
2013م	20.504	11.666	%56.90
2014م	17.380	11.157	%64.19
2015م	43.832	28.134	%64.18

الجدول رقم (18): تطور استخدام صيغة الإجارة، بمجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة المدروسة: 2010م- 2015م.(بآلاف الدولارات)

المصدر: إعداد الباحث، اعتمادا على التقارير السنوية للمجموعة ، خلال الفترة المدروسة: 2010م-2015م[1].

ويستشف من هذا الجدول، الاهتمام المتزايد بهذه الصيغة، حيث ارتفعت مخصصاتها إلى أزيد من 100%، في الفترة المدروسة؛ فإذا كانت حصة التمويل بها قد بلغت سنة 2010م برصيد: 18.496 دولار، فإنها ارتفعت تدريجيا مع مرور السنوات، لتستقر سنة 2015م عند أعلى مستوى لها، بمبلغ وصل إلى: 43.832 دولار. أما نسبة التعثر فإنها عرفت شبه استقرار بين 2010م و2014م، لترتفع بشكل ملفت سنة 2015م بأكثر من النصف، وذلك راجع بالأساس إلى ارتفاع نسبة التمويل بأكثر من النصف عن السنة التي سبقتها.

[1]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي: 2010م، ص: 98؛ التقرير السنوي: 2011م، ص: 97؛ التقرير السنوي: 2012م، ص: 92؛ التقرير السنوي: 2013م، ص: 96؛ التقرير السنوي: 2014م، ص: 96؛ التقرير السنوي: 2015م، ص: 75.

المبحث الرابع: الإجراءات العملية لصيغ الاستثمار ببنك البركة الجزائري

مما يشكل عائقا للباحث في المعاملات المالية، هو الحصول على وثائق وإحصاءات وتقارير المؤسسات المالية التي من شأنها المساعدة في إنجاز الشق التطبيقي المتعلق بها.

وهذا ما حدث لي بالفعل، فقد وجدتني عاجزا وغير قادر على الحصول على العقود التي تتعلق بالإجراءات العملية لصيغ الاستثمار، بالرغم من الانتشار الكبير للمجموعة بعدد من الدول: كتركيا والسودان والأردن...

وبنك البركة الوحيد الذي تمكنت من الحصول على بعض معطياته هو بنك البركة الجزائري. ولهذا وجدت نفسي مضطرا للاعتماد عليه في هذا الجزء الإجرائي من أطروحتي.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لصيغة المرابحة ببنك البركة الجزائري

يتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري، وفقا للخطوات التالية[1]:

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل، الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل، أو على عملية مرابحة ظرفية.

2- يوكل البنك عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة، وأخيرا استلام السلع.

3- يقوم المشتري (العميل)، بتوجيه طلبية لمورده بالسلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها: التعيين، الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

---

[1] - انظر الملحق رقم: (3) وانظر: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ركيبي كريمة وغماري حفيظة، دراسة لنيل شهادة درجة الماستر في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف الدكتور: قاسمي آسيا، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة- الجزائر، السنة الجامعية: 2014م/2015م، ص: 80- 81.

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء السلع، مدعوم بالفاتورة الأولية، ويجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، وهامش الربح العائد للبنك، وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة.

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، أو طرق أخرى، مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)، عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

8- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول، وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

9- عند بيع السلع، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد، الذي يمكن أن يُدِرّ أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

10- لتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة المرابحات، حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات، واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

11- يلتزم العميل بتأمين السلع أو البضاعة ضد كل الأخطار، مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة.

12- يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

13- يفسخ العقد عندما يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا؛ وفي حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق؛ وفي حالة التوقف عن التجارة أو الإفلاس أو التسوية القضائية والبيع الودي أو القضائي للممتلكات؛ وفي حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لصيغة السلم ببنك البركة الجزائري

يتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة الجزائري، وفقا للخطوات التالية[1]:

1- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع، بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.

2- يسلم العميل (البائع)، للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات، وسعر السلع المطلوبة.

3- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة، على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم).

4- بالموازاة مع ذلك، يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة، الذي من خلاله يسمح البنك للبائع، بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر ويلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة، بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للمصرف.

5- إضافة للضمانات الجاري بها العمل، التي يطلبها البنك في نشاطاته التمويلية، له أن يطلب من البائع اكتتاب تأمين على القرض، لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع، مع الإنابة لصالح البنك.

6- عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك، ويسلم الكميات المباعة، بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير، وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك.

المطلب الثالث: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع ببنك البركة الجزائري

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين[2].

أولا: تمويل مشروع بطلب من العميل

يتم التمويل عن طريق الاستصناع بطريقتين[3]:

---

[1]- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 83- 84.

[2]- انظر الملحق رقم (4) و(5)، وانظر: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 90- 91.

[3] - انظر الملحق رقم (4) و(5)، وانظر: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 90- 91.

أ- البنك صانع، والعميل مستصنع

وهي الحالة التي يطلب فيها العميل من البنك صناعة شيء معين، ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

1- يكلف البنك مقاولا محترفا لإنجاز مشروع طبقا لعقد استصناع ثاني، الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع)، والمقاول (صانع).

2- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول، على أساس تقديم الوثائق المبررة، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال، تُستنزلُ من التسديد اللاحق.

3- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك، في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية، ومتزايدة في حساب الاستصناع.

4- في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل، بالإضافة لتكلفة الإنجاز، هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

5- يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسليم.

6- يتم تسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها، وفي حالة تأخر الصانع عن إتمام عمله في الموعد المحدد فإن المكلف بالأشغال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكن هناك أسباب قهرية.

7- يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه.

ب: البنك مستصنع والعميل صانع

وهي الحالة التي يطلب فيها البنك من العميل صناعة شيء معين، وتتم وفق الإجراءات التالية:

1- البنك هو صاحب المشروع ومالكه، ويكلف العميل لإنجاز المشروع موضوع التمويل لحسابه.

2- يرسل العميل (المقاول)، للبنك فاتورة أولية أو كشفا يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها.

3- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف، وهكذا يضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد، وذلك عند تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

4- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل استلام، ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى، يشمل مبلغ التمويل الممنوح، مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

5- يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع، كما يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل.

6- إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع، فإنه يهلك على حساب الصانع، كما يلتزم بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار، وفي حالة عد الالتزام بذلك جاز للمستصنع فسخ العقد.

ثانيا: تمويل الصفقات العمومية

تتم هذه العملية من خلال المراحل التالية:

1- في حالة طلب التمويل من طرف العميل، والذي يكون في الأساس مقاولا، يتعين إضافة بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع الصفقة في عقد الرهن لصالح البنك.

2- عقد استصناع ثان يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال.

3- يمنح البنك تسبيقات للمقاول، تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب، بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.

4- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز، وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

المطلب الرابع: شروط مطابقة المضاربة للشريعة الإسلامية ببنك البركة الجزائري

وضع بنك البركة الجزائري شروطا للمضاربة، حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، حددها فيما يلي[1].

1- أن يكون رأس مال المضاربة، محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.

2- أن يكون رأس مال المضاربة موضوعا تحت التصرف.

3- أن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأس مال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد، إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال، وكل خرق للبنود التعاقدية يعطي الحق للبنك بالمطالبة برأس ماله، مقابل حصته في الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة يتحمل المضارب لوحده الخسارة.

4- تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد، وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية.

المطلب الخامس: الإجراءات العملية للمشاركة ببنك البركة الجزائري

يتم تطبيق المشاركة في بنك البركة الجزائري وفقا لما يلي[2]:

1- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة للوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.

---

[1]- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، ص: 95- 96.

[2]- انظر: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 93- 94.

2- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر (مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية)، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.

3- بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة، الذي تحدد فيه الشروط المالية، والتجارية التي ستسير العملية، وحقوق والتزامات كل طرف.

4- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.

5- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.

6- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري.

المطلب السادس: الإجراءات العملية للإجارة ببنك البركة الجزائري

تمر عملية التأجير على الأصول المنقولة بالخطوات التالية[1]:

1- يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها، ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها، (السعر، التسليم، الضمانات...).

2- يقدم البنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة، مدعما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك.

3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، والمردودية، والضمانات، والمطابقة، وعند موافقة الهيئات المختصة، يتم منح التمويل، بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية، باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة، وأن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل،

[1]- انظر الملحق رقم (6)، وانظر: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 86- 87.

4- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة، يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

5- يحدد بوضوح في عقد التأجير، تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، ومدة التأجير، والمبلغ الواجب تسديده، مع إلزامية تأمين الأصل، وتكون الإنابة للبنك.

6- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر، بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

7- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد، والقيام بكل الإجراءات الإدارية، وغيرها.

8- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري، بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها.

9- على العميل أن يقر بصريح العبارة بتحمله كافة الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول المنقولة، ويلزم بإخطار البنك بالحوادث.

10- تنتقل ملكية الأصول للعميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن هذا العقد بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة.

11- يلتزم العميل أن يقدم للبنك كل البيانات والضمانات الضرورية.

خاتمة:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان مستخلفا في الأرض، ووضع على عاتقه مسؤولية إعمارها وتثمير خيراتها، بما يحقق المصلحة العامة ويتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. ولهذا جاءت الدعوة للاستثمار صريحة لاستنهاض همم الأمة، والرفع من طاقتها الإنتاجية، حتى تجعل لها مكانا بين الأمم. غير أن ذلك يجب أن يكون منضبطا بقواعد ملزمة تراعى فيها طاعة الله واستشعار رقابته.

وهذه الدراسة التي قمت بها: "الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة البركة المصرفية نموذجا" أدركت من خلال بابها الأول، أن الاستثمار يبقى متقاربا في مفهومه العام بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، من حيث كونهما يتفقان على تنمية المال وزيادة الإنتاج، غير أنه في الإسلام محكوم بالالتزام بقواعد الشرع الحكيم.

وتوصلت إلى كون رأس المال من أهم عناصر الاستثمار في الإسلام، وأنه عصب الحياة، لهذا اهتمت به الشريعة الإسلامية، وجعلته من الكليات الخمس. كما توصلت إلى أن العمل ليس عنصرا تابعا للمال، بل هو أساسي وشريك في الإنتاج، فهو المجهود الذي به يتم توظيف المال لتحقيق التنمية. وحتى تكتمل العناصر الأساسية للاستثمار فإن الإسلام وازن بين الملكية الفردية والجماعية على خلاف التشريعات الوضعية التي غلبت جانبا على الآخر.

ومن ناحية أخرى، وضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي تحكم الاستثمار، فحرم الربا بكل أشكاله، وتوعد المرابين بأشد العقوبات، كما حرم الاكتناز لما فيه من تعطيل المال عن أداء وظيفته، ومنع الاحتكار لما فيه من استغلال بشع لحاجات الناس، وهدم للأمن والاستقرار. ولم يكتف بذلك، بل ربط أي استثمار بالعقيدة. وبهذا يكون الإسلام قد وضع المناخ المناسب لاستثمار منتج وفعال.

ثم إن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يمكن تنزيله دون صيغ شرعية، سواء الأصيلة منها أو المولدة، (المرابحة، الإجارة، الاستصناع...). وجميع هذه الصيغ تتسم بالمرونة والعدالة، وأنها صالحة للتنزيل في كل الأزمنة، ويمكن توليد عقود عنها تساير تطور المعاملات المستحدثة، وتشكل بديلا شرعيا للفائدة، وذلك إذا احترمت فيها الخصائص التي قامت عليها.

ومن النتائج التي توصلت إليها بعد البحث والتنقيب في هذا الموضوع:

1- أن الاستثمار هو: أيّ توظيف للأموال في أي مجال من المجالات، وباستخدام أي صيغة من الصيغ التي تهدف إلى تنمية المال والزيادة في الإنتاج، على أن يكون ذلك كله موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن الإسلام حث على الاستثمار السليم للمال، وتنميته بالوسائل المشروعة من تجارة وشركة ومضاربة وإجارة وغيرها، وحرم بالمقابل كل الطرق المحظورة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

3- أن للاستثمار أهدافه الخاصة والعامة، المتمثلة في خدمة مصالح الأفراد والجماعات معا، دون تغليب جانب على آخر.

4- أن عناصر الاستثمار تكمن في المال الذي هو عصب الحياة، والملكية والعمل الذي هو أساس أي كسب مشروع.

5- أن الفقه الإسلامي وضع ضوابط للاستثمار ينبغي الالتزام بها، سواء من حيث العقيدة أو الشرع أو الأخلاق، وأن أي خروج عنها يجعله محرما، ويلحق أضرارا عميقة بالفرد والجماعة.

6- أن الربا حرام، وهو كبيرة من الكبائر، وباب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، وكسب غير مشروع يثير الأحقاد ويفسد العلاقات الإنسانية، توعد الله سبحانه وتعالى من استحله بأشد أنواع العقاب.

7- أن الاكتناز يحجب المال عن أداء وظيفته الأساسية، ويحرم المجتمع من رؤوس الأموال الضرورية لإقامة المشاريع التنموية.

8- أن للاحتكار أضرارا جسيمة على المجتمع، وفيه استغلال بشع لحاجات الناس، ولا يحقق الأمن والاستقرار.

9- أن للاستثمار في الإسلام صيغا متعددة ومتنوعة، يكمل بعضها بعضا، ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة لمرونتها وسلاستها، وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد.

10- أن بيع المرابحة تسري عليه أحكام البيع، مع الاحتفاظ له بإطاره الخاص القائم على الصدق والأمانة، والاحتراز من الخيانة.

11- أن المرابحة للآمر بالشراء تمثل بديلا عن المعاملات الربوية، ما لم تتضمن محظورا شرعيا.

12- أن عقد الشركة هو عقد بين طرفين أو أكثر، قائم على اقتسام الأرباح بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

13- أن المشاركة المتناقصة بديل استحدثته المصارف الإسلامية، لاستثمار أموالها، وكذا لتحريك الطاقات الكامنة في الأفراد.

14- أن الاستصناع أحد أهم الصيغ التي تعرف استخداما مطردا بالمصارف الإسلامية، وهو عقد بين بائع يسمى الصانع، ومشتر يسمى المستصنع، على بيع سلعة موصوفة. وتوظفه المصارف بأحد أسلوبين: باعتبار البنك مستصنعا، وباعتباره صانعا.

15- أن عقد الإجارة يفيد تمليك المنافع لا الأعيان، بشروط بينتها الشريعة السمحاء.

16- أن الإيجار المنتهي بالتمليك يعتبر أحد وسائل التمويل التي تعمل على تمليك المنفعة، ثم بعد ذلك تمليك العين بعد سداد آخر دفعة متفق عليها، لأن القصد الحقيقي فيه هو البيع.

17- أن البنوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية، وتعبئة الموارد المالية، ودعم التبادل بين الدول الإسلامية، وتستخدم في ذلك صيغا وأساليب متنوعة تتسم بالمرونة، وتهدف إلى توفير العدالة الاجتماعية.

18- أن الصيغ المعتمدة بالمصارف الإسلامية تمثل بديلا ناجعا عن نظام الفائدة القائم بالبنوك التقليدية، وأنها تلبي حاجات العملاء وإن تباينت متطلباتهم.

19- أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية إسلامية ودولية، تأسست سنة (1975م)، تهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي لدوله الأعضاء، وخاصة الأقل نموا، وذلك وفق مبادئ وقيم الشرع الحكيم.

20- أن البنك الإسلامي للتنمية يوظف صيغا متنوعة لتحقيق أهدافه المرسومة، وأنه يوجه اعتماداته لخدمة كل القطاعات، كالبنية التحتية، والمرافق العامة، والنقل والطاقة، والزراعة وغيرها.

21- أن البنك الإسلامي للتنمية قام بتدخلات مهمة في المغرب منذ استحداثه، حيث استفاد منه بنسبة 5.7%، رغم النسبة المتواضعة لأسهمه به.

22- أن مجموعة البركة المصرفية مؤسسة مالية إسلامية، تعتمد صيغا متنوعة لتحقيق أغراضها الإنمائية، وأنها تتحمل مسؤولية اجتماعية اتجاه المجتمع المسلم، وتسخر لأجل ذلك مجموعة من الصناديق، كصندوق الصدقات، والقرض الحسن، والبرامج الخيرية المتنوعة.

23- أن مجموعة البركة تعنى بالاستثمار، وتتبنى من أجل ذلك عمليات خالية من كل محظور شرعي. ولتحقيق تنمية مباشرة، فإنها عرفت انتشارا واسعا في أغلب الدول الإسلامية.

ولكي يحقق الاستثمار في المصارف الإسلامية الدور المنوط به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم في تطوير العمل المصرفي ونقل تجربة ناجحة تستفيد منها البنوك التشاركية المغربية، أقترح ما يلي:

1- توجيه الدارسين للعلوم الشرعية، وخاصة فقه المعاملات المالية، لدراسة الأسس الاقتصادية لكل المعاملات المعاصرة، وربطها بالأحكام السليمة.

2- خلق شعب جديدة بكليات الشريعة والآداب والحقوق، تحت مسمى شعبة الاقتصاد الإسلامي التشاركي، لتكوين أطر كفأة تواكب التطور السريع للصناعة المالية الإسلامية، خاصة بالمملكة المغربية.

3- القيام بكل الحملات الممكنة، لتصحيح الأفكار الخاطئة لدى البعض، ممن يعتبرون أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية.

4- ضرورة مراعاة خصوصية البنوك التشاركية بالمغرب، خاصة في علاقتها ببنك المغرب، باعتباره المسؤول عن وضع السياسات العامة للأبناك، وتغيير بعض القوانين أو تبسيطها، حتى تيسر عمل هذه البنوك، خاصة في المجال الضريبي، وأن يتفهم طبيعة عملها، ويتعامل معها على هذا الأساس.

5- التكثيف من الدورات التكوينية والأيام الدراسية للعاملين في القطاع البنكي، لاكتساب خبرات ومهارات جديدة، وتكوين كوادر قادرة على مواكبة وإنجاح تجربة البنوك التشاركية.

6- ضرورة خلق هيئات للرقابة الشرعية بكل بنك تشاركي، وعدم الاقتصار على الهيئة الشرعية التي تم تكليفها بمراقبة المطابقة.

7- على البنوك الإسلامية عموما الرفع من الاعتمادات الخاصة بعقود المشاركات، للمساهمة في خدمة المجتمع.

8- ضرورة إعادة النظر في بعض الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، كالأنشطة الإقراضية، وذلك باحتساب رسوم خدمة تتوافق مع الخدمات والإجراءات الإدارية والقانونية الفعلية، وليس على أساس تراكمي سنوي.

9- ضرورة توحيد جهود البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، لتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي بين دوله.

10- ضرورة تجنب المعاملات التي ترتبط بها بعض الشبهات الربوية.

11- ضرورة اختيار مشاريع تنموية حقيقية منتجة، وغير محفوفة بالمخاطر.

12- ضرورة الانتقال بوظائف البنك الإسلامي من دور الوسيط إلى دور الشريك، للتنزيل الصريح لقاعدة الغنم بالغرم.

13- تدعيم وتقوية مكانة اللغة العربية في استعمالات البنوك التشاركية، لتسهيل قراءة بنود العقد، خاصة في علاقة البنك مع عملائه، مع الانفتاح على اللغات الحية.

وقد اقتنعت بعد الانتهاء من تحرير هذا الموضوع، بأنه لازالت هناك قضايا أخرى مرتبطة بالاستثمار في المصارف الإسلامية تحتاج لمزيد من البحث والدراسة، خاصة حالة المغرب التي لم أتمكن من التطرق إليها في هذه الأطروحة، ومنها مثلا:

- مستقبل البنوك التشاركية بالمغرب.

- دور البنوك التشاركية في تطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الملاحق

الملحق رقم 1: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم 2: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

الملحق رقم 3: عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك

الملحق رقم 4: عقد الاستصناع، - البنك صانع/العميل مستصنع-

الملحق رقم 5: عقد الاستصناع، - البنك مستصنع/ العميل صانع-

الملحق رقم 6: عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

الملحق رقم 1: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

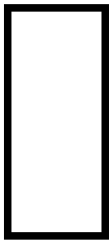

البنك الإسلامي للتنمية

ملحق رقم (1)

الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

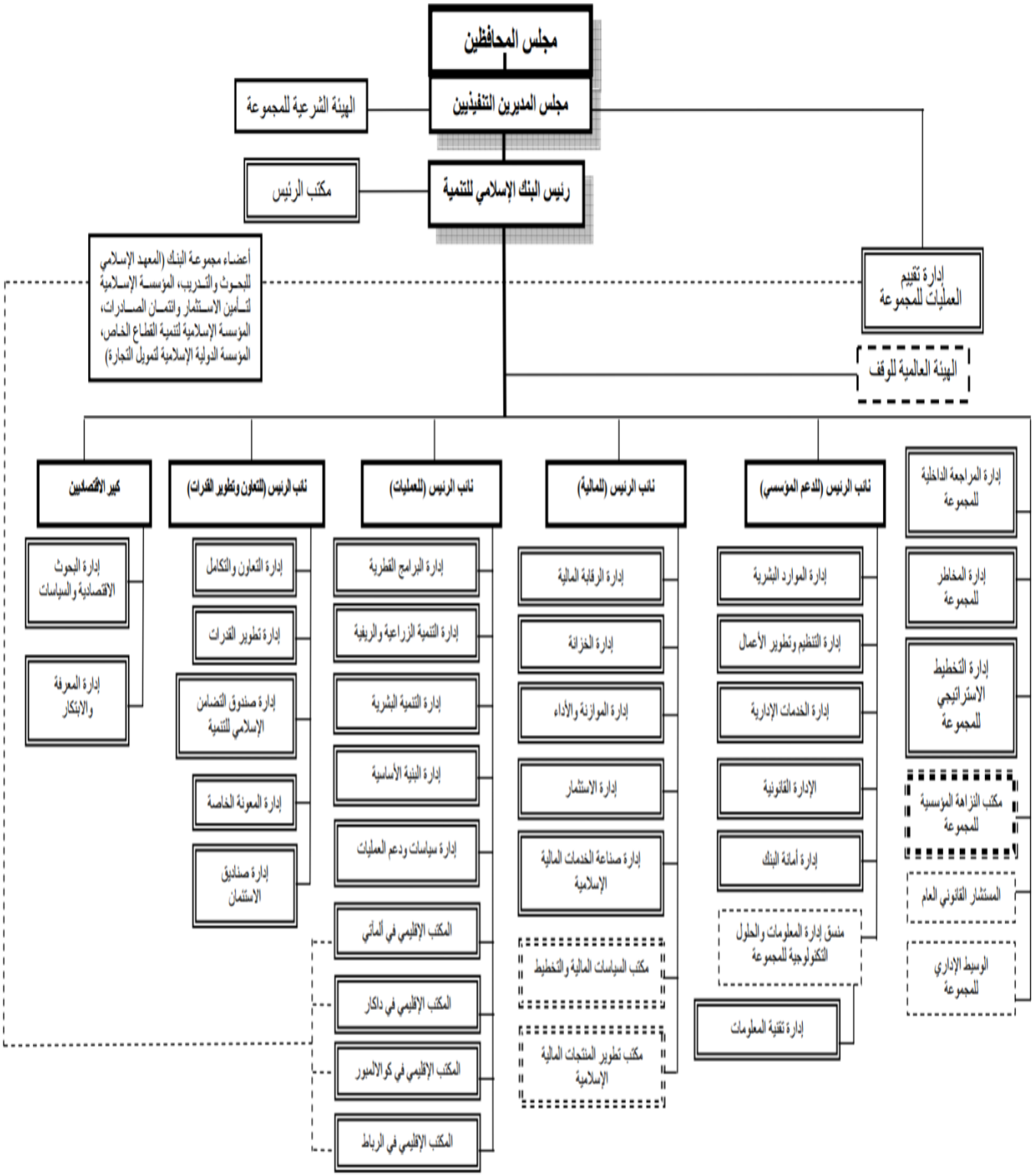

الملحق رقم 2: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

ملحق رقم (2)

الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

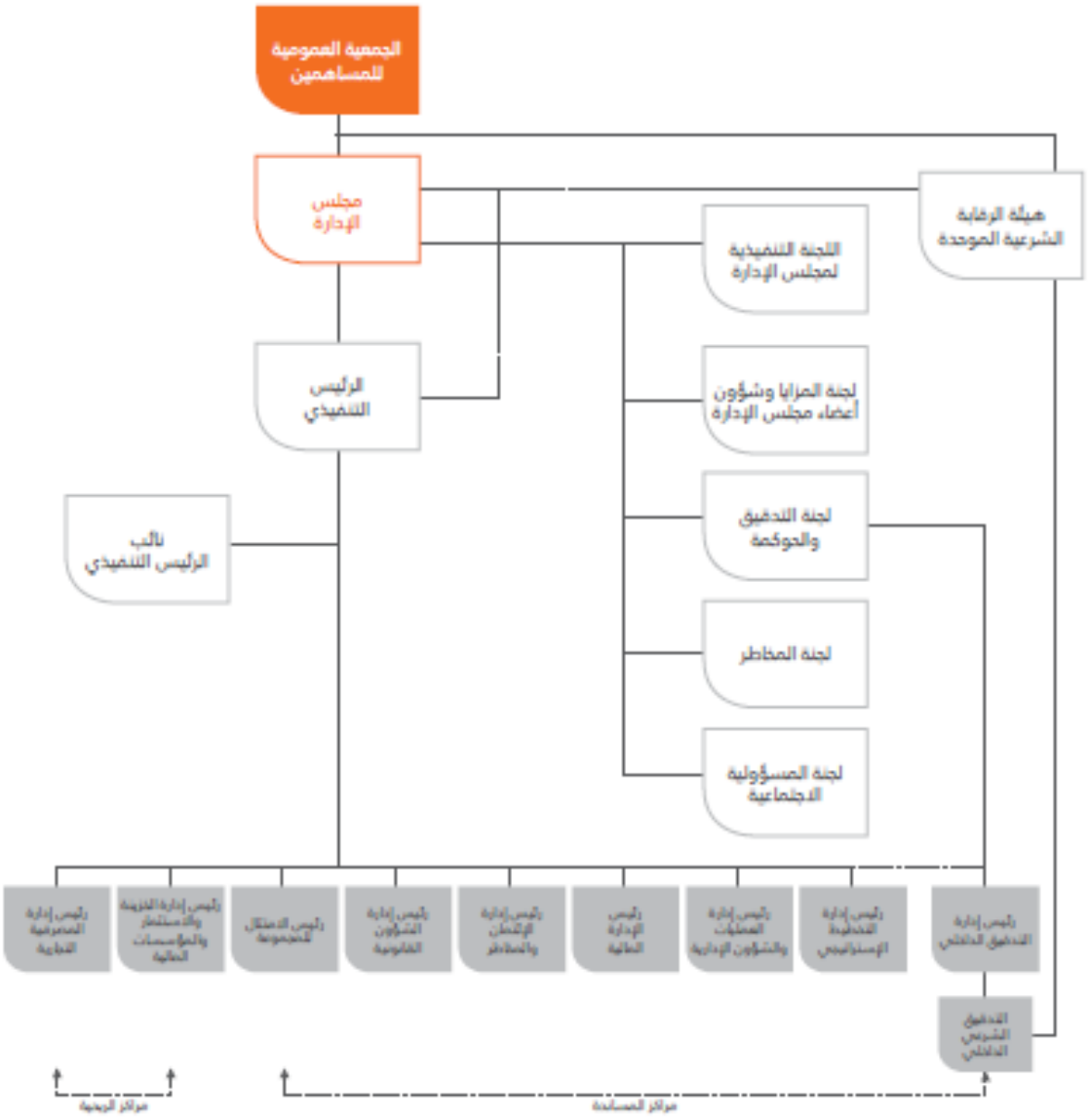

الملحق رقم 3: عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك

البركة

الملحق رقم (3)

عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك

الشروط العامة

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقره بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد .....، المهنة .....والساكن بـــ.....

من جهة أخـــى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة.

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا أليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة .

و في حالة عدم قيام العميل بتحديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتحديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق
* في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل
* في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.
* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
* في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ,مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة التاسعة : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

البركة

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة الثالثة عشر :فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم.....

العميل البنك

الملحق رقم 4: عقد الاستصناع، - البند صانع/العميل مستصنع-

البركة

الملحق رقم (4)

عقد استصناع

(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـــ " الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، و الكائن مقره (ـــا) الاجتماعي ب ..... و ينوب عنه (ـــا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـــ " مستصنع "

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات. تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات صالحة للانتفاع في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

البركة

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ،كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ،مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة :

يقبل المستصنع قبولا نهائيا وباتا ضمان تنفيذ جميع أعمال المصنوعات من الجهة التي يكلفها الصانع لصنع المصنوعات وحيث أن هذه الأخيرة قد ضمنت المصنوعات للمستصنع ،فانه وبموجب هذا ،يتنازل المستصنع عن حقه في الرجوع على الصانع في آية حالة كانت بالمطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسليم المصنوعات ، ويلتزم المستصنع بناء على ذلك بالرجوع على المقاول المنفذة للمشروع في أية مطالبة أو ادعاء ، بحيث يعفى الصانع صراحة من أية مسؤولية بهذا الخصوص .

المادة التاسعة:

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة العاشرة :

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشر:

في حالة تأخر الصانع عن إتمام صنع المصنوعات في الموعد المحدد فان المكلف بالأشغال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكون هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها و تكون خارجة عن إرادته.

ولا يحق للمستصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخر في الإنجاز أو عدم مطابقة المصنوعات للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري والمقاول أو الحرفي المكلف بالإنجاز وحدهما المسؤولية في هذا الشأن.

المادة الثانية عشر :

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

المادة الثالثة عشـــر:

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

المادة الرابعة عشر:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

البركة

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين ، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبته إلى كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشـــر:

يقر المستصنع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة السادسة عشـــر:

في حالة حدوث خطر ما يتحمل المستصنع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة السابعة عشـــر:

يلتزم المستصنع بتامين المصنوعات على نفقاته الخاصة طالما ظل البنك مالكا له.

تغطى التأمينات المكتتبة لتأمين المشروع كل الأخطار التي قد يتعرض لها.

المادة الثامنة عشـــر:

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة التاسعة عشـــر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون توكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة عشرين :

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة واحد وعشـــرون:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد الحالي.

المادة الثانية وعشـــرون:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق

لمستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثالثة وعشـــرون :

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الـــرابعة وعشـــرون :

تنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة وعشـــرون :

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة وعشـــرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الصانع المستصنع

الملحق رقم 5: عقد الاستصناع، - البنك مستصنع/ العميل صانع-

البركة

الملحق رقم (5)

عقد استصناع

نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع،

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، والكائن مقره (ـــا) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (ـــا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرقمة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا تتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية : ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي ، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة : تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

البركة

المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولا بمفرده عن سلامة العمال و المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه ،ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم المصنوعات.

المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة الحادية عشرة :إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية عشـــــر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتامين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتحديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتحديدهما و اقتطاع علاوات التامين من حساب المستصنع المفتوح لدى المستصنع .

المادة الثالثة عشـــر: إنابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب المستصنع و حساب الصانع على السواء

- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

البركة

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة الرابعة عشـــر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشـــر: فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد .

المادة السابعة عشـــر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشـــــرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المستصنع الصانع

الملحق رقم 6: عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

البركة

الملحق رقم (6)

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- **بنك البركة الجزائري** شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد **السيد** ..... بصفته مدير وكالة ..... .

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - **و الشركة المسماة** " ..... " المقيدة بالسجل التجاري لولاية .....رقم ..... و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء **السيد** ..... بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث أن العميل طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب العميل ولغرض تأجيرها على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للعميل الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في القائمة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ ..... شهر / سنة تبدأ من ..... و تنتهي في ..... كما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

البركة

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسلم الأصول المنقولة نيابة عنه طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك آية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل أو جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول.

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر تسلم الأصول المنقولة الممضي مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 17 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

يصرح العميل أنه هو الذي قام باختيار الأصول المنقولة و أنه يصرح بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش العميل لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال الذي أعدت له.

المادة السابعة : الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول العميل من البنك على إبراء بذلك.

المادة الثامنة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل بالمحافظة و صيانة الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية .

كما يلتزم العميل خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي أستأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة التاسعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول المنقولة.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة العاشرة : التأمين على الأخطار

1- يلتزم العميل بتامين الأصول المنقولة ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و تجديد التأمين طيلة مدة الايجار.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها و تحميل العميل وحده لمبلغ أي إبراء.

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى العميل أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على نفقته الخاصة . و من جهته يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى العميل بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله العميل من نفقات في هذا الشأن .

- يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ

نك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم العميل باكتتاب تأمين جديد أو إضافي يغطي كافة *المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور على نفقته الخاصة.*

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون توكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 17 الآتي ذكرها أو تأمين الأصول المنقولة بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة الحادية عشر: إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة الثانية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته الخاصة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها الأصول المنقولة أو جزء منها لمستخدميه أو للغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في التركيب أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الايجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 19 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير.

المادة الثالثة عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للعميل أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، يجب علي العميل أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية . و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الرابعة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

البركة

يلتزم المستأجر بتسديد بدل الايجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

وفي حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة البنك على ذلك , يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل العميل بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أدناه .

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

المـادة الخامسة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها العميل حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ,عند الاقتضاء ,سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط .

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم.

المادة السادسة عشر: الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن هذا العقد بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه ، بشرط تنفيذ العميل كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع الأقساط المذكورة في المادة 14 منه، المبينة في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و المصاريف والحقوق الضريبية و التكاليف الأخرى المحتملة.

المادة السابعة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط .
- في حالة عدم دفع أي قسط أيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي .
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل العميل مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام.
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

البركة

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك .

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- في حالة وفاة العميل ،تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف و الضرائب و الرسوم غير قابلة للتجزئة ,مستحقة الدفع حالا، و يمكن مطالبة ورثة العميل بها ، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها.

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي :

* علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فأن العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة على العميل.

* لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.

* أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

المادة الثامنة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

- إمضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به تم ترخيصه من قبل الجهاز والمخول قانونا للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل.

- يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي للعميل لممثله بإبرام هذا العقد .

- يلتزم العميل بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به .

- لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع و التنظيم الساري المفعول.

-في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .

-قد رخص للعميل بوصفه خاضعا لقانون الجمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها.

يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما ؛

-الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها.

- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول.

- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه.

تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد .

المادة التاسعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل نزاع مع هذا الأخير.

يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة .

البركة

المادة العشرون : سريان العقد

لا يبدأ سريان التزامات البنك و العميل المنصوص عليها في هذا العقد الا بعد إتمام عملية شراء و استلام الأصول غير المنقولة المراد تأجيرها.

المادة الواحدة والعشرون : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المورخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 92/06 المورخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

المادة الثانية والعشرون:الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة الثالثة والعشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك الى دفعها في إطار نزاع محتمل ، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الرابعة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الخامسة والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السادسة و العشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة السابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية .

حرر ب..... في .....

العـــــميل البنـــــــــــــك

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الاقتصادية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

أطراف الآيات	الآيات	السورة	الصفحة
ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ فِرَٰشاً وَالسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ	21	البقرة	21
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً	29	البقرة	106
وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ	154	البقرة	59
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	171	البقرة	121
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ	179	البقرة	81
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ	197	البقرة	34- 154 -217
مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	243	البقرة	257
مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ	260	البقرة	58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ	266	البقرة	94
ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوْاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ	275-274	البقرة	118

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ	278-277	البقرة	118 -98 120
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ	281	البقرة	177 -169
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُوَدِّ ٱلذِے ٱوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ	282	البقرة	178
لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ	285	البقرة	89
قُلِ إِن تُخْفُواْ مَا فِے صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِے ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلاَرْضِ	29	آل عمران	114
ٱلذِينَ يُنفِقُونَ فِے ٱلسَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ	134	آل عمران	88
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِے أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلاُنثَيَيْنِ	11	النساء	80
فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِے ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ	12	النساء	235
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	29	النساء	85- 24- 96
إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ	57	النساء	142
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے ٱلاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ	100	النساء	214 -213
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	المائدة	144
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	40	المائدة	54 -51

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ	108	المائدة	81
قَالَ ٱللَّهُ هَـٰذَا يَوْمَ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً	121	المائدة	138
قُلْ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ	165-164	الأنعام	109
يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	27	الأنفال	90
وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ	41	الأنفال	235
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ	61	الأنفال	60
وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ	35-34	التوبة	34 -24-3 - 131 -98 132
وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَـٰدَةِ	106	التوبة	83
ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ	14	يونس	106
وَاصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَـٰطِبْنِى فِى ٱلذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ	37	هود	100
هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ	60	هود	28
قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا	72	يوسف	265
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً	80	النحل	100

مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثَىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم	97	النحل	83
وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ	27-26	الإسراء	46
وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	34	الإسراء	144
قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً	19	الكهف	236
إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	30	الكهف	90
وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَراً	34	الكهف	21
فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ	76	الكهف	196
قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا	91-90	الكهف	183
ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَاراً قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ	92	الكهف	100
قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ	105	الكهف	110
إِنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ	23	الحج	126
ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	39	الحج	106

وَالذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾	11-8	المؤمنون	142
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَاعْمَلُواْ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	52	المؤمنون	121
وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ	90	النمل	99
قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ	27	القصص	87- 194- 196
وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ	77	القصص	112
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ	72	الأحزاب	142
وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ	3	سبأ	114
وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ	11-10	سبأ	100
وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ	34-32	يس	94
وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ	23	ص	236
وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ	57	الزمر	139
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ	31	الزخرف	87

أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوٰيهُمْ بَلٰى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ	80	الزخرف	114
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	56	الذاريات	58
ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْۖ أَجْرٌ كَبِيرٌ	7	الحديد	58
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ	3-2	الصف	144
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	10	الجمعة	28- 85- 218
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتْمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ	6	الطلاق	196
هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ	16	الملك	29- 34- 83
عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ	18	المزمل	29- 86- 113- 217
وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ	3-2-1	الهمزة	132

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الصدقة	30
اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر	119
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة	145
اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: "لا". فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم	252
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	197
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال	202
إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	236 -141
أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب	265
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر	249 -220
إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة	139
إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها	86
أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل	218
إنما البيع عن تراض	155
أن مري غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس	183 -101
أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه	184
إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة	133
آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان	140
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا	139 -97
التاجر الصدوق مع النبيئين والصديقين والشهداء	96
ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع	219

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب،	121
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	141
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	218
الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء	88
رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر	119
رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها	258
الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل	113
الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حلالا	228
فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد	155
فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون	82
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه	237
قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ	237
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،	88- 197
قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).	30-155
كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع	91
كُنْتَ شريكي في الجاهلية، فكنت لا تداريني ولا تماريني	236
لا تبع ما ليس عندك	157- 187
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض	120
لن تجتمع أمتي على ضلالة	184
لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس	52
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها	86
لا يحتكر إلا خاطئ	127
للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من الأعمال إلا ما يطيقه	89
ما أكل أحد طعاما قط خير من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده	83- 85

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده	90
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	184
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فجعل صفائح	133
ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان	31- 86-94
ما من يوم يصبح العبد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا	143
المجالس بالأمانة إلا ثلاث: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق	153
من أحيى أرضا ميتة فهي له	30
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	170
من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم	166- 170
من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة	258
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	185
واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل	197
يا فتى لقد شققت علي، أنا هنا منذ ثلاث أنتظر	145
يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق	97- 139
يقول العبد مالي، وإنما له من المال ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى	133

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحات
ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد	22-77-118-153-156-168-172-174-186-198-202-215-221-226-236-237-240-248-252-258-262
ابن القيم الجوزية	46-97-110
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	125-127-153-469201
أبو الأعلى المودودي	120-137-138
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي	142
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا	59
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي	54-56-130-177
أبو حامد بن محمد الغزالي	51-101-112-114-127
أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري	31-85-90-94-98-100-105-110-122-128-129-131-136-143-148-150-151-155-165-196-231-233-249-263-271-461-469
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	30-59-91-101-119-127-133-141-143-145-170-197-228-236-237-249-250
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي	22-102-168-249-251-262
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي	78-79-181-202-215
أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن القرافي	228-230-254
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	156-184
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي	55
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري بن عرفة	36-81-256-264
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	54
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي	52-59-88-96-97-139-145-228

أبو الفداء إسماعيل بن كثير	110-96-28
أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي	66
أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني	21
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي	168-153
أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري	231
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري	106
أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي	55
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	221-125-73
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	-273-267-242-241-239-228-182-166-163-22 468-454-277
أبو محمد عبد الملك بن أيوب بن هشام	219
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري	204-1556156-37
أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي	228-185-155-30
أحمد بن شعيب بن علي النسائي	237-218-120
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	94 -31 -30
أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي	77-54
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري	93-78 -20
أحمد فهمي أبو سنة	182
أحمد مصطفى عفيفي	115-107
أشرف محمد دوابة	145-143-141-136-135-112-107-25
أميرة عبد اللطيف مشهور	216-127-108-10
بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى العيني	181
بكر عبد الله أبو زيد	162
تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية	262-260-250-220-219-129-110
جمال الدين السيوطي	100
حسن عبد الله الأمين	216
حسين حسين شحاتة	309-49

الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد	195-181-175-168-152-79-78
دنيا أحمد شوقي	189-109-105-34
رفعت العوضي	107
رفيق يونس المصري	267-206-205-204-159-158
زين الدين ابن نجيم الحنفي	70
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي	264-259-251-117
سامي بن إبراهيم السويلم	261
سامي حمود	161
سعيد سعد مرطان	150
سليمان حمد بن محمد الخطابي	250
سليمان مرقس	57
سيد موسى شحادة	160
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي	58-54-33
شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني	264-168-72-70-65
شمس الدين أحمد فؤاد المعروف بالقاضي زادة	81
شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي	265-264-215-125-81
شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	266-259-178-77-62-53
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	262-256-254-215-200-195-118-36
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي	248
شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني	56
شوقي عبد الساهي	26
الشيخ محمد شلتوت	31
عائشة الشرقاوي المالقي	325-257-11
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	217
عبد الحميد محمود البعلي	37
عبد الرحمن الجزيري	222-220-203-199-157
عبد الرحمن محمد بن خلدون	128-103-95-93-23
عبد الرزاق السنهوري	169-161-76-75-74-73-72-58

عبد الستار أبو غدة	141-34-26
عبد السلام داود العبادي	126-75-71-69
عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	-113-101-97-94-88-87-86-85-83-82-31-30 -166-145-144-141-140-139-134-132-120-119 -249-237-228-220-202-197-184-183-171-170 265-252
عبد الله بن نجم بن شاس	56
عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي	225-251-214-201-167-78
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	-197-188-185-184-181-180-173-77682-56-23 262-225-224-220-200
علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	265-264-260-195
علال الهاشمي الخياري	101-67-65-63-7
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	195-152
علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي	77
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	217-213-196-153-131-130-95-91
علي بن محمد الجرجاني	70-37
علي الخفيف	237-75-54-53
علي محي الدين القره داغي	245-202-189-182-105-35
القاضي عبد الوهاب البغدادي	54
قطب سانو	24
كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام	239-237-181-167
الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي	225-224-217-169-163-22
مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي	261-69
محمد أمين بن عمر بن عابدين	261-259-256-248-214-117-53
محمد بن إدريس الشافعي	261-260-259-182-171-168-162-159-131-81-55
محمد بن إسماعيل الصنعاني	219 -30
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي	197-133-97-91-89-88
محمد بن الحسن الشيباني	162-95-52-32

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	262-153-127
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري	20-36-77-78-81-84-92-99-117-124-130-151-167-180-194-212-233-234-248-253-256
محمد بن يزيد بن ماجة	113-155-184-185-218-219-236-249
محمد سليمان الأشقر	172-174-188-189
محمد صلاح محمد الصاوي	10-305-324
محمد عبد الله الخرشي	117-202
محمد عثمان شبير	241
محمد علاء الدين الحصفكي	117
محمد علي التسخيري	161
محمد قدري باشا	256
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	117-125-233
مصطفى أحمد الزرقا	70-186-193
مصطفى السباعي	80
منذر قحف	131-147-148-207
منصور ابن إدريس البهوتي	55-125-168-186-215-216-257
مولاي عبد الواحد العلوي	57-63
نزيه حماد	62-234
نصر فريد محمد واصل	52
نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	30- 86
الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي	464
وهبة الزحيلي	70-186-187-204-205
يوسف بن عبد الله الشبيلي	239-240
يوسف القرضاوي	30-151-164-261

فهرس المصطلحات الاقتصادية

المصطلح	الصفحة
الاتجار	22- 134 -212 224
الاحتكار	11-23-98-116-124-125-126-127-128-129-146-470-382
الاحتياطي العام	276- 277
الادخار	38-39-40-43-44-47-56-99-135-1256-238-437-467
الأرصدة	135-272-305-306
الاستثمار	2-20
الاستهلاك	26-27-43-45-46-47-48-67-99-134-135-388-393
الاستهلاك العائلي	48
الاستهلاك المظهري	45
الأسهم	21-65-105-244-276-279-284-341-432
الاشتراكية	80-137
الاعتمادات	295-298-300-302-313-314-315-317-321-322-326-327-329-331-334-335-336-337-363-366-369-371-373
الاكتساب	32-33-95-188-198-439
الاكتناز	4-34-47-98-116-129-130-131-132-134-135-146-221-382-383-470
الآلات	21-27-67-91-169-172
الإنفاق	3-4-27-32-34-43-45-46-47-58-59-106-133-134-257
الأوراق المالية	27-216-347-438
التثمير	21-22-146
التخزين	48-127
التخطيط	128-280-285-333-345-438-457

التدفقات المالية	50
توظيف الموارد	5
الثروة	465-242-146-137-71-57-51-50-5
الخدمات الاستهلاكية	26
الخراج	442-241-30 -23
الرأسمالية	319-317-315-313-312-301-176-137-80-27
رسم الخدمة	311
السندات	381 -21
صافي الدخل	321-318-316-315-314-312-310-283-277-243
الصرف	237-155-36
الصكوك	349-347-65
الطاقة الإنتاجية	284 -27
العمولة	311
العناصر الإنتاجية	128 -18
الفائض	27-24
القدرة الشرائية	47
القروض	309-305-304-2996303-246-238-233-166-123-38
القيمة العادلة	277
القيم المنقولة	57
المخصصات	337-336-335-329-298-289
المداخيل	324-323-318-317-316-245
المدرسة النقدية	48
المؤسسات المالية	-435-351-345-340-282-206-37
النقود	225-222-175-169-134-131-68-65-61-57-41-37
الودائع الجارية	276
وسائل الإنتاج	102 -26 -25

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش.

****

1) الكتب

- إثبات الملكية في الوثائق العربية، جمال الخولي، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م).

- الإجماع، أبو بكر بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م).

- أحكام التمويل والاستثمار، بيع السلم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجاميع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م).

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م).

- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2002م).

- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (مطبعة دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 2010م).

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار المعرفة، بيروت، 1982م).

- الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق، إيمان عبد المؤمن سعد الدين، (مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1424هـ/2002م).

- إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، للدكتور محمد مطر، (دار وائل للنشر، الطبعة السادسة: 2013م).

- إدارة الإنتاج والعمليات، كاسر نصر المنصور، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 2002م).

- أدب الدنيا والدين، الماوردي علي بن محمد بن حبيب، تحقيق مصطفى السقا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة: 1978م)

- الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، جعفر الجزار، (دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى: 1998م).

- أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، طبعة: 2011م).

- الاستثمار الأجنبي المباشر، لمحمد عبد العزيز عبد الله، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: 2005م).

- الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب سانو، (دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 2000م).

- الاستثمار في الإسلام، د أشرف محمد دوابة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م).

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، (مكتبة مدبولي، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م).

- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية)، عبد الحميد محمود البعلي، (مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م).

- الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، حسان محمود عرار، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1432هـ).

- استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي- دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة- للدكتور علي محي الدين القره داغي، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م).

- الاستصناع والمشروع الصناعي، بحث شرعي وقانوني مقارن، الزرقا محمد أحمد عبد الرحمان، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ/2001م).

- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، جدة (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1988م).

- أسس منهج استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، د: رفعت العوضي، (دراسة مقدمة إلى برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، من منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، 1979م).

- أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، د: عبد الوهاب مطر الداهري، (مطبعة العالي بغداد/ العراق، الطبعة الأولى: 1969م).

- الإسلام نظام مجتمع ومنهاج حياة، أنور الجندي، (دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، دون تاريخ).

- الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دونيا، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م).

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي، أبو زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط وتعليق: محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م).

- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محي الدين، (سلسلة صالح كمال للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي جدة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م).

- الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، (طبعة ألف باء، بيروت، 1983م).

- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (دار ابن عفان، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م).

- إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م).

- أصول الاقتصاد، السيد عبد المولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1977م).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م).

- الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، (دار البيان العربي، جدة، 1985م).

- الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية، د: منذر قحف، (دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية: 1401هـ).

- الاقتصاد الإسلامي: المال- الربا- الزكاة، طاهر حيد حردان ، (دار وائل للنشر، الطبعة الأولى: 1999م).

- الاقتصاد السياسي، رفعت محجوب، (دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى: 1971م).

- الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر، للدكتور حمدي عبد العظيم، (الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م)

- الاقتصاد الكلي، جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، (دار المريخ، الرياض، 1988م).

- اقتصاديات التخطيط، عبد الفتاح قنديل، (مكتبة غريب القاهرة، 1980م).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، بعناية عبد اللطيف السبكي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان).

- الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الله المنشاوي، (الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، الطبعة الثانية: 2008م).

- اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، عدلي أمير خالد، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى: 1999م)

- الأم، الشافعي، (دار المعارف بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1410هـ/1990م).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1997م).

- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة: 1413هـ/1993م).

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1415هـ).

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، (دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م).

- بحوث في فقه البنوك الإسلامية –دراسة فقهية اقتصادية–، علي محيي الدين القره داغي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، (دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1403هـ/ 1983م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ).

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (دار المعارف، دون تاريخ).

- البنوك الإسلامية، جلال وفاء البدري محمدين، (دار الجامعة، الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2008م).

- البنوك الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2006م).

- البنوك الإسلامية، محمد أحمد الخضيري، (أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1990م).

- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، حسن بن منصور، (مطبعة الانتصار، الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 1992م).

- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله بن محمد الطيار، (دار الوطن الرياض، الطبعة الثانية: 1994م).

- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، (المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى: 2000م).

- بنوك بلا فوائد، أحمد النجار، (دار وهدان، القاهرة مصر، الطبعة الأولى: 1977م).

- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م)

- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م).

- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، يوسف القرضاوي، (الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: 1415هـ/1995م).

- تاج العروس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، (مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ/1972م).

- تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبو العينين بدران، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ).

- التحليل الاقتصادي الجزئي، فواز جار الله نايف وحسن أحمد، جامعة الموصل بغداد، (دار الكتب للطباعة والنشر، 1987م).

– تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح، (مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى: سنة: 1382هـ).

– التربية قديما وحديثا، فاخر عاقل، (دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1974م).

– تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية) لسليمان ناصر، (نشر جمعية التراث، القرارة غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م).

– التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة: 1405هـ).

– التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م).

– تفسير الجلالين، جمال الدين السيوطي، (دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر).

– تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق أحمد حامد الطاهر، (الناشر: دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية: 1434هـ/2013م).

– تفسير الماوردي" النكت والعيون "، أبو الحسن بن محمد البصري البغدادي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون تاريخ).

– التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (مطبعة فضالة المحمدية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية: 1387هـ إلى 1412هـ).

– تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، (دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 2008م).

– تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دونيا، (مؤسسة الرسالة بيروت، 1984م).

– تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد عبد الله براك الحافي، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2010م).

– التنمية الاقتصادية، شافعي محمد زكي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م).

- التنمية في المصارف الإسلامية عن طريق الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، محمد عبد الغفار الشريف، (دار ابن حزم، دون تاريخ).

- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت).

- تهذيب اللغة، أبو محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة علي النجار، (المؤسسة العامة للتأليف والنشر، 1384هـ).

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود النجاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350هـ).

- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م).

- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني، العدوي، (مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1357هـ/1938م).

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: 1414هـ/1994م).

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م).

- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، لبدر بن علي عبد الله الزامل، (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1431هـ).

- الحسبة في الإسلام لابن تيمية، (دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية، دون تاريخ).

- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، (دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى: 2006م).

- الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عساف، (دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى: 1999م).

– الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، (الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م).

– الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (المطبعة السلفية، 1352هـ).

– الدر المختار تنوير الأبصار، الحصفكي محمد علاء الدين، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (دار الفكر بيروت/ لبنان، 1415هـ/1995م).

– دراسات في النظام المالي الإسلامي، أحمد سليمان، (مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ).

– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المعروفة بالأحكام العدلية ابن حيدر، (دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م).

– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م).

– الربا، أبو يعلى المودودي، (طبعة دار الفكر، دمشق).

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1411هـ/1992م).

– رسالة المسترشدين، الحارث المحاسبي، تحقيق و تعليق أبو غدة، (نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا ، الطبعة الخامسة: 1403هـ/1983م).

– رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى العيني، (دار الفكر بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ).

– روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م).

– زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، المحقق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: 14، 1410هـ/1990م).

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (دار الفجر للتراث، القاهرة/ مصر، 1426هـ/2005م).

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م)

- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الفجر للتراث، 1430هـ/ 2009م).

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ/ 1975م).

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، (دار هجر، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م).

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (دار الفجر للتراث، القاهرة/ مصر، طبعة 1430هـ/2009م).

- سيرة النبي، أبو محمد عبد الملك بن أيوب بن هشام، (دار الكتاب العربي، بيروت 1408هـ/1987م).

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ)

- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية: 1427هـ/2007م).

- شرح الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، (دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة: 2001م).

- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1993م).

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م).

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م).

- شرح القانون المدني (المدخل للعلوم القانونية) لسليمان مرقس، (المطبعة العالمية، القاهرة، طبع سنة: 1967م).

- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى).

- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد عبد الله الخرشي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان).

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي، (عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م).

- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، (مطابع دار النشر للجامعات، مصر العربية، الطبعة الأولى: 1403هـ).

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/1993م).

- صحيح البخاري، للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، موافق لترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، 1431هـ/2010م).

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (عناية: أبو قتيبة محمد الفاريابي، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م).

- العرف والعادة في رأي الفقهاء أحمد فهمي أبو سنة، (مطبعة الأزهر، الطبعة الأولى: 1949م).

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق أبو الأجفان وآخرون، (مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1415هـ).

- عقود الاستثمار المصرفية (دراسة فقهية مقارنة)، أميرة فتحي عوض محمد، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2010م).

- العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، صادق مهدي السعيد، (مطبوعات المعارف، بغداد/ العراق، الطبعة الثانية: 1996م).

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان).

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، (طبعة دار الريان للتراث، بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1986م).

- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع للنووي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، دون تاريخ).

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (دار الفكر، دون تاريخ).

- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، (دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون تاريخ).

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م).

- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الثانية: 1393هـ/1973م).

- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية: 1424هـ/2003م).

- فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، نصر فريد محمد واصل، (المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة: 1418هـ).

- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م).

- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، (مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة: سنة 1374هـ).

– القاموس الاقتصادي، للدكتور بشر علية، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م).

– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م).

– قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، (دار القلم، دمشق/ سوريا – دار الشامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م)

– القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبط محمد أمين الضناوي، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م).

– القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، د: أحمد يوسف، (دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة: 1410هـ/1990م).

– قيود الملكية الخاصة، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، (مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هت/1988م).

– الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م).

– كتاب المواريث وكتاب الأموال، لمولاي عبد الواحد العلوي، (مطبعة جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: 1398هـ/1977م).

– الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث، بيروت).

– كشاف القناع على متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م).

– كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن الخلوتي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م).

- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م).

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل (دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1414هـ).

- المال وطرق استثماره في الإسلام، لشوقي عبد الساهي، (مطبعة الحسين، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1984م).

- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حربي عريقات، (دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1994م).

- مبادئ علم الاقتصاد، عمر محي الدين، (دار النهضة العربية، بيروت، 1974م).

- المبسوط، السرخسي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية: 1426هـ).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م).

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة، القاهرة/ مصر).

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م).

- المحلى، ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث (دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ).

- مخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، (مكتبة المتنبي، بغداد، دون تاريخ).

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت/ لبنان).

- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ/1973م).

- المداينة، محمد الصالح العثيمين، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: 1412هـ).

- المدخل إلى القانون، لحسن كيرة، (الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م)

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1974م).

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م).

- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م).

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م).

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، محمد قدري باشا، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: 1308هـ/1891م).

- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1322هـ)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م).

- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، الكواملة نور الدين عبد الكريم، (دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م).

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، (دار الوفاء للطباعة والنشر، ودار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م).

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، (دار أسامة للنشر، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1998م).

- المصارف الإسلامية تحديات العولمة واستراتيجية مواجهتها، أحمد سليمان خصاونة، (عالم الكتب الحديثة، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م).

- المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، سمير الشاعر، (الدار العربية للعلوم، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1432هـ/2011م).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية: دون تاريخ).

- المصرف الإسلامي- أسسه – خدماته- استثماراته- دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، (منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، دون تاريخ).

- المضاربة، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة وتعليق، الدكتور عبد الوهاب حواس، (دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م).

- المضاربة المالية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية، د: محمد إسماعيل أبو الريش، (مكتبة ياسر، أسيوط/ مصر العربية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م).

- معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود)، سليمان حمد بن محمد الخطابي، (المطبعة العلمية، حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1351هـ/1932م).

- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، (طبعة المطبعة الفنية، القاهرة/ مصر، 1355هـ/1936م).

- المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية: 1434هـ).

- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودمشق، الطبعة الثالثة: 1427هـ/2009م).

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د محمد عثمان شبير، (دار النفائس، عمان الطبعة الثانية: 1418هـ/1998م).

– المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله – محسن الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ) رقم الحديث: 5503، 345/5.

– معجم اللغة العربية المعاصر، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م).

– معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، (دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى: 1989م).

– معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1399هـ/1979م).

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1401هـ/1981م).

– المغني، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م).

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م).

– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مراجعة بكر أبو زيد، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1416هـ/1996م).

– المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم الشامية، دمشق، الطبعة الأولى: 1412هـ).

– مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، (دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م).

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م).

- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهبي سليمان الألباني، (مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م).

- الملكية في الإسلام، عيسى عبده أحمد إسماعيل يحيي، (دار المعارف، القاهرة، 1984م).

- الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، (مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى: 1379هـ/ 1977م).

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية- معناها – أنواعها – عناصرها – خواصها – قيودها، علي الخفيف، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: 1416هـ/1996م).

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: 1976م).

- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: 1409هـ/1989م).

- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، (الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر: 1416هـ/1995م).

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، 1403هـ/1983م).

- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (طبعة وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م).

- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، أبو زكريا محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ).

- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، علال الهاشمي الخياري، (شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة الأولى: 1413هـ/1992م)

- منهج القرآن في بناء المجتمع، للشيخ محمد شلتوت، (دار الهلال، الطبعة الأولى: 1986م).

- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م).

- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق الشيخ سنهور آل سلمان، (دار عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م).

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م).

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، (مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية: 1986م).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثانية: 1427هـ).

- موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم التويجري، (بيت الأفكار الدولية، 2006م).

- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د: عبد العزيز هيكل، (دار النهضة العربية، بيروت 1980م).

- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، 1951م).

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد فؤاد المعروف بالقاضي زادة، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م).

- نظام الإسلام – الاقتصاد – مبادئ و قواعد عامة، محمد المبارك، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1984م).

– النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، أحمد جامع، (دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى: 1977م).

– نظرية الحق، لعبد الفتاح عبد الباقي، (مطبعة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1965م).

– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م).

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، (دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1404هـ/1984م).

– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1999م).

– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م).

– الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، دون تاريخ).

– الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1967م).

– الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 1996م).

2) الرسائل الجامعية:

- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8، مقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)، مكرم محمد صلاح الدين مبيض، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، تحت إشراف: الدكتور مروان خياطة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سنة: 1431هـ/ 2010م.

- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، إبراهيم محمد أحمد البطاينة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف: الدكتور إسماعيل أبو شريعة (مشرف شرعي)، ودخيل حماد (مشرف اقتصادي)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1411هـ/ 1990م.

- إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إبراهيم جاسم جبار الياسري، تحت إشراف الدكتور: عدنان داود محمد العذاري، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة العراق، سنة: 1430هـ/2009م.

- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف صالح بوبشيش، جامعة لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة، الموسم الجامعي:(1426هـ/1427هـ)/(2005م/ 2006م).

- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن "، إلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تحت إشراف: كمال توفيق حطاب وأحمد محمد السعد، جامعة اليرموك إربد الأردن، 1428هـ/2007م.

- الربا في ضوء الكتاب والسنة، آمنة عثمان محمد صالح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف الدكتور: أحمد عمر هاشم، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا، مكة المكرمة: 1400هـ/1980م.

- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ركيبي كريمة وغماري حفيظة، دراسة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف قاسمي آسيا، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة- الجزائر، السنة الجامعية: 2014م- 2015م.

– ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف د: صالحي صالح، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (1428هـ– 1429هـ)/ (2007م– 2008م).

– عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، محمد يوسف عارف الحاج محمد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، تحت إشراف: الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، عام 2003م.

– عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف صالح صالحي، جامعة لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، السنة الجامعية:(1428هـ–1429هـ/2007م–2008م.

– عقد التوريد في الفقه الإسلامي، نمر صالح محمود دراغمه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، تحت إشراف: الدكتور: علي السرطاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 1425هـ/2005م.

– المشاركة في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الرؤوف حمزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تحت إشراف الدكتور مسلم اليوسف، جامعة سانت كليمنتس، مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، قسم الاقتصاد الإسلامي، (1427هـ/ 1428هـ) / (2007/2006م).

– واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف الدكتور: عروة عكرمة صبري و ياسر زبيدات، جامعة فلسطين، القدس، السنة الجامعية:1431هـ/2010م.

3) المجلات

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (طبعة بيروت سنة: 1388هـ).
- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1329هـ/ 2008م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، التي يصدرها بنك دبي الإسلامي العدد 173، سبتمبر 1995م.
- مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م).
- مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 13، 1998م.
- مجلة البنك الإسلامي للتنمية:
  - ✓ مطبوعات البنك، سنة 1401هـ.
  - ✓ واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية: جمادى الأولى 1426هـ– يونيو 2005 م
  - ✓ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 9، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2003م).
  - ✓ لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، اصدار إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي للبنك الإسلامي للتنمية، 1426هـ/2005م.
  - ✓ – مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز. جمادى الأولى 1433هـ/2012م.
  - ✓ – مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاما في خدمة التنمية، (جمادى الأولى 1432هـ/ أبريل 2012م).
  - ✓ واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، جمادى الأولى 1426هـ/ يونيو 2005م.
- مجلة الداعي الشهرية، الصادرة عن دار العلوم "يوبند"، العدد: 12، السنة: 37، ذو الحجة 1434هـ/ أكتوبر – نونبر 2013م.

- مجلة سلسلة الرسائل الجامعية رقم، (8)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1409هـ.
- مجلة الشريعة والقانون، (العدد الرابع والثلاثون، ربيع الثاني 1429هـ/أبريل 2008م).
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد: 14، عام 2002م.
- مجلة عالم المعرفة، العدد: 63، مارس 1983م.
- مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، يونيو 2005م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:
  - ✓ .العدد الثالث، أكتوبر 1986م.
  - ✓ العدد الخامس، دجنبر 1988م.
  - ✓ العدد السادس، مارس 1990م.
  - ✓ العدد السابع، ماي 1992م.
  - ✓ العدد التاسع، أبريل 1995م.
  - ✓ العدد العاشر، يوليو 1997م.
  - ✓ العدد الثاني عشر، شتنبر 2000م.
  - ✓ العدد الثالث عشر، دجنبر 2001م.

4) المؤتمرات والندوات

- مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" المنعقد بجامعة الخليل بفلسطين، في الفترة الواقعة بين 27- 28 / 7/ 2009م، 1430هـ.
- المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان 1994م.
- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م.
- المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1427هـ.
- المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1426هـ.
- المؤتمر العلمي السابع للاقتصاد الاسلامي، 1-3 ابريل 2008، جدة /السعودية.
- مؤتمر قضية الإنتاج في مصر بأسيوط، 14- 16 أبريل 1992م.
- ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان الأردن، 27- 30 دي الحجة 1411هـ/ 9- 12 يوليو 1991م.
- الندوة العالمية للمالية الريادية، التي تنظمها المدرسة الوطنية للتسيير والتجارة أكادير بتعاون مع عدد من الشركاء المحليين والأجانب، أكتوبر 2013م.

5) التقارير والقوانين:

- البنك الإسلامي للتنمية- اتفاقية التأسيس-
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1421هـ/2001م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1431هـ/2010م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1432هـ/2011م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1433هـ/2012م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1434هـ/2013م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1435هـ/2014م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1436هـ/2015م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1985م/1986م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1993م.
- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية 1435هـ/2014م، السنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1435هـ/24 أكتوبر 2014م.
- البنك الإسلامي للتنمية، القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين المشترك، للسنة المنتهية في 30 ذي الحجة 1436هـ/13 أكتوبر 2015م.
- الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، (حق الملكية)، طه غنى حسون، جامعة الكويت 1977م.
- القانون المدني، الحقوق العينية، الجزء الأول في الحقوق العينية الأصلية، للدكتور عبد السلام الترمانيني والمحامي عبد الجواد السرميني، منشورات كلية الحقوق جامعة حلب، 1410هـ/ 1990م.
- قانون رقم 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية (المملكة المغربية)، العدد 6328، الصادرة بفاتح ربيع الأول 1436هـ/ 22 يناير 2015م.
- قرار رقم 7/3/27، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق ل: 9- 14 ماي 1992م.

- مدونة الحقوق العينية (صيغة محينة بتاريخ 28 نونبر 2013م)، القانون رقم: 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.178، صادر في 25 ذي الحجة 1432هـ (22نونبر 2011م)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432هـ (24 نونبر 2011م).

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2006م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2007م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2008م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2009م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2010م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2011م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2012م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2013م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2014م.

- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2015م.

- مجموعة البركة المصرفية، تقرير برنامج المسؤولية الاجتماعية سنة 2012م.

- مجموعة البركة المصرفية، عقد التأسيس والنظام الأساسي، مملكة البحرين وزارة العدل مكتب التوثيق، سجل التوثيق، الرقم المسلسل 2006013469، رقم إيصال الرسوم 446413.

- مجموعة البركة المصرفية، ملخص وثائق اجتماع الجمعية العادية وغير العادية، الأحد 20 مارس 2016، المقر الرئيسي للمجموعة، خليج البحرين، المنامة، مملكة البحرين.

- المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع؛ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، كما تم تغييره بموجب القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432هـ (25 أكتوبر 2011م)، المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير رقم: 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377هـ (27 سبتمبر 1957م)، بشأن المجلس الأعلى؛ الجريدة

الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432هـ (26 أكتوبر 2011م)؛ الباب الثاني: إنشاء عقد الشغل.

5) المراجع الأجنبية:

- MAHNAZ MALIK: Definition of investment in international investment agreements,. (International Institute for Sustainable Development), August 2009.

- Nathalie Taverdet Popiolek: (Guide du choix d'investissement, editions d'organisations, groupe Eyrolles, juin 200).

- Islamic development bank thirty-tow years in the service of development . 1429h- 2008 .

- Stephane Leymarie: La prise en compte de l'investissement immatériel – Cas d'expérimentations, (document de recherche n :2001- 02, faculté de droit d'économie et de gestion, Orléans France. 2001).

6) المواقع الإلكترونية:

- http//www. Akhbarona.com/ economy/68263
- http//www:barlamane.com
- http/www. Alquds .com
- http/www.skynews Arabic/aboudabai
- www. Bna. bh

فهرس المحتويات

إهداء..... 1
شكر 2
مقدمة: 3
أهمية موضوع البحث: 5
أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث:..... 6
الدراسات السابقة في موضوع البحث: 6
اشكالية البحث: 12
أهداف البحث:..... 12
حدود البحث:..... 13
منهجية البحث: 13
خطة البحث: 14
الصعوبات:..... 16
الباب الأول: ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية..... 18
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري للاستثمار والمصارف الإسلامية..... 19
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعيته وحكمه..... 20
المطلب الأول: الاستثمار لغة واصطلاحا..... 20
الفرع الأول: الاستثمار في المعاجم اللغوية..... 20

الفرع الثاني: الاستثمار في الاصطلاح 21
المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار وحكمه. 28
الفرع الأول: مشروعية الاستثمار. 28
الفرع الثاني: حكم الاستثمار. 31
المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها وخصائصها 36
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية 36
الفرع الأول: مفهوم المصرف في اللغة والاصطلاح 36
الفرع الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي 37
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها 37
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية 37
الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وخصائصها 39
المبحث الثالث: علاقة الاستثمار ببعض المفاهيم الاقتصادية 43
المطلب الأول: الادخار والاستهلاك 43
الفرع الأول: الادخار 43
الفرع الثاني: الاستهلاك 45
المطلب الثاني: الدخل والإنتاج 47
الفرع الأول: الدخل 47
الفرع الثاني: الإنتاج 48
الفصل الثاني: عناصر الاستثمار 50
المبحث الأول: المال (الثروة) 51

المطلب الأول: مفهوم المال 52
الفرع الأول: المال في اللغة 52
الفرع الثاني: المال عند الفقهاء..... 52
الفرع الثالث: المال في الاصطلاح القانوني والاقتصادي..... 57
المطلب الثاني: مكانة المال في الإسلام..... 58
الفرع الأول: المال عون على طاعة الله..... 58
الفرع الثاني: المال ابتلاء من الله سبحانه وتعالى 59
الفرع الثالث: المال وسيلة للإعداد ومواجهة المخاطر..... 60
المطلب الثالث: تقسيم المال عند الفقهاء 61
الفرع الأول: تقسيم المال بحسب ثبوت القيمة..... 61
الفرع الثاني: تقسيم المال من حيث التماثل وعدمه..... 63
الفرع الثالث: تقسيم المال بحسب الثبات والحركة..... 65
الفرع الرابع: تقسيم المال باعتبار خصائصه 66
الفرع الخامس: تقسيم المال إلى نقود وعروض..... 68
المبحث الثاني: الملكية..... 69
المطلب الأول: مفهوم الملكية 69
الفرع الأول: الملكية في اللغة..... 69
الفرع الثاني: الملكية في اصطلاح الفقهاء 70
الفرع الثالث: الملكية في القانون الوضعي..... 71
الفرع الرابع: الملكية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 72

المطلب الثاني: خصائص الملكية..... 72
الفرع الأول: الحق في التصرف والانتفاع..... 72
الفرع الثاني: الملك حق دائم 74
الفرع الثالث: حق الملكية من الحقوق الخاصة..... 75
الفرع الرابع: لا ضمان على المالك، عند إتلافه الشيء المملوك له..... 75
المطلب الثالث: أسباب الملكية..... 76
الفرع الأول: الحيازة 77
الفرع الثاني: الشفعة..... 78
الفرع الثالث: الميراث 79
الفرع الرابع: الوصية..... 80
المبحث الثالث: العمل..... 83
المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام ومشروعيته 84
الفرع الأول: مفهوم العمل في الإسلام..... 84
الفرع الثاني: مشروعية العمل. 85
الفرع الثالث: مكانة العمل في الإسلام..... 86
المطلب الثاني: حقوق العمال وواجباتهم. 87
الفرع الأول: حقوق العمال في الإسلام..... 87
الفرع الثاني: واجبات العمال في الإسلام 90
الفرع الثالث: إنشاء عقد الشغل في القانون المغربي 92
المطلب الثالث: مجالات العمل 92

الفرع الأول : القطاع الزراعي 92
الفرع الثاني: القطاع التجاري..... 95
الفرع الثالث: القطاع الصناعي..... 99
الفصل الثالث: ضوابط الاستثمار.....104
المبحث الأول: الضوابط العقائدية.....105
المطلب الأول: الاستخلاف في الأرض وعمارتها 106
المطلب الثاني: ابتغاء مرضاة الله وطاعته.....109
المطلب الثالث: استشعار رقابة الله تعالى 114
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية.....116
المطلب الأول: الربا، حكمه، وأضراره.....116
المطلب الثاني: الاحتكار، مفهومه، شروطه، وأضراره 124
المطلب الثالث: الاكتناز، مفهومه، وآثاره.....129
المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية.....137
المطلب الأول: الصدق.....138
المطلب الثاني: الأمانة.....142
المطلب الثالث: الوفاء بالعقود والعهود 144
الباب الثاني: صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية.....147
الفصل الأول: عقود المعاوضات.....149
المبحث الأول: بيع المرابحة 150
المطلب الأول: مفهوم المرابحة، حكمها، شروطها وصورها.....151

الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة 151
الفرع الثاني: حكم عقد المرابحة وأهميته 154
الفرع الثالث: شروط عقد المرابحة.....157
الفرع الرابع: صور عقد المرابحة.....158
المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، ماهيتها وصورها.....159
الفرع الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء.....159
الفرع الثاني: نشأة المرابحة للآمر بالشراء 161
الفرع الثالث: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء.....163
الفرع الرابع: فتوى المرابحة للآمر بالشراء 164
المبحث الثاني: بيع السلم.....166
المطلب الأول: السلم، مفهومه، مشروعيته، أركانة.....167
الفرع الأول: السلم، مفهومه ومشروعيته 167
الفرع الثاني: أركان عقد السلم وشروطه 173
المطلب الثاني: مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية، وضمانات التعامل به 176
الفرع الأول: مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية 176
الفرع الثاني: ضمانات التعامل بعقد السلم 177
المبحث الثالث: عقد الاستصناع.....179
المطلب الأول: الاستصناع، مفهومه، مشروعيته، أركانه وشروطه.....180
الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيته.....180
الفرع الثاني: أركان عقد الاستصناع 186

الفرع الثالث: شروط عقد الاستصناع 187
المطلب الثاني: الخصائص العامة للاستصناع ومزياه، ومجالات تطبيقه.....190
الفرع الأول: الخصائص العامة للاستصناع 190
الفرع الثاني: مزايا التمويل بالاستصناع.....190
الفرع الثالث: مجالات تطبيق عقد الاستصناع 191
المبحث الرابع: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.....194
المطلب الأول: الإجارة، مفهومها، أركانها، وشروطها 194
الفرع الأول: مفهوم الإجارة والحكمة من مشروعيتها.....194
الفرع الثاني: أركان الإجارة وشروطها.....199
الفرع الثالث: خصائص عقد الإجارة.....203
المطلب الثاني: الأسس النظرية للإجارة المنتهية بالتمليك 204
الفرع الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك.....204
الفرع الثاني: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 206
الفرع الثالث: مزايا وضوابط الإجارة المنهية بالتمليك 208
الفصل الثاني: عقود المشاركات.....211
المبحث الأول: عقد المضاربة.....212
المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها 212
الفرع الأول: مفهوم المضاربة 212
الفرع الثاني: مشروعية المضاربة 217
المطلب الثاني: أركان المضاربة وأقسامها.....222

الفرع الأول: أركان المضاربة وشروط صحتها 222
الفرع الثاني: أقسام المضاربة.....227
المطلب الثالث: مضاربة المصرف بأموال المستثمرين، وخلطها 230
المبحث الثاني: عقد المشاركة.....232
المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة ودليل مشروعيتها، وخصائصها وضوابطها 233
الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة ومشروعيتها 233
ثانيا: مشروعية المشاركة.....235
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار بالمشاركة المتناقصة.....238
الفرع الرابع: الشروط والضوابط الفقهية للاستثمار بالمشاركة المتناقصة.....239
المطلب الثاني: مزايا المشاركة المتناقصة وصورها وأسباب التوجس منها 242
الفرع الأول: مزايا المشاركة المتناقصة.....242
الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة 243
الفرع الثالث: مخاطر المشاركة المتناقصة.....244
الفصل الثالث: صيغ أخرى 247
المبحث الأول: صيغ التمويل الزراعي 248
المطلب الأول: المزارعة 248
الفرع الأول: مفهوم المزارعة في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني.....248
الفرع الثاني: مشروعية المزارعة.....249
الفرع الثالث: شروط المزارعة 250
المطلب الثاني: المساقاة.....251

الفرع الأول: مفهوم المساقاة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.....251
الفرع الثاني: مشروعية المساقاة 252
الفرع الثالث: شروط المساقاة 252
المطلب الثالث: المغارسة 253
الفرع الأول: مفهوم المغارسة في اللغة والاصطلاح.....253
الفرع الثاني: شروط المغارسة.....255
المبحث الثاني: القرض الحسن، والتورق، والبيع لأجل 256
المطلب الأول: القرض الحسن 256
الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن في اللغة والاصطلاح 256
الفرع الثاني: مشروعية القرض الحسن 257
الفرع الثالث: شروط القرض 258
المطلب الثاني: التورق 259
الفرع الأول: مفهوم التورق في اللغة والاصطلاح.....259
الفرع الثاني: حكم التورق 260
المطلب الثالث: البيع الآجل 261
الفرع الأول: مفهوم البيع الآجل في اللغة والاصطلاح.....261
الفرع الثاني: حكم البيع الآجل 262
الفرع الثالث: ضوابط بيع الآجل 262
المبحث الثالث: الجعالة، وعقد التوريد.....264
المطلب الأول: الجعالة.....264

الفرع الأول: تعريف الجعالة في اللغة والاصطلاح.....264
الفرع الثاني: مشروعية الجعالة.....265
الفرع الثالث: شروط الجعالة.....266
المطلب الثاني: عقد التوريد (الاستجلاب).....266
الفرع الأول: مفهوم عقد التوريد في اللغة والاصطلاح.....266
الفرع الثاني: حكم عقد التوريد.....267
الفرع الثالث: شروط عقد التوريد.....267
الباب الثالث: تطبيقات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البركة المصرفية.....269
الفصل الأول: الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية.....270
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.....271
المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه ووظائفه وصلاحياته.....271
الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية وأهدافه.....271
الفرع الثاني: وظائف وصلاحيات البنك الإسلامي للتنمية والعضوية فيه.....271
المطلب الثاني :الموارد المالية والهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.....274
الفرع الأول: الموارد المالية للبنك الإسلامي للتنمية.....274
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.....277
الفرع الثالث : مؤسسات مجموعة البنك والصناديق التابعة له.....280
المبحث الثاني: قطاعات الاستثمار بالبنك الإسلامي للتنمية.....286
المطلب الأول: القطاع الاجتماعي.....286
الفرع الأول: الاستثمار في التعليم.....286

الفرع الثاني: الاستثمار في الصحة.....289
المطلب الثاني: قطاع الزراعة والأمن الغذائي 293
المطلب الثالث: الاستثمار في قطاع البنية التحتية 297
المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بالبنك الإسلامي للتنمية 303
المطلب الأول: النشاط الإقراضي 304
الفرع الأول: تحليل الأنشطة الإقراضية بالبنك الإسلامي للتنمية.....305
الفرع الثاني: تقييم النشاط الإقراضي بالبنك الإسلامي للتنمية 308
المطلب الثاني: الاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية 311
الفرع الأول: تحليل أنشطة الاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية.....311
الفرع الثاني: تقييم التمويل بالاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية 318
المطلب الثالث: الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية 319
الفرع الأول: تحليل أنشطة الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية 319
الفرع الثاني: تقييم استخدام الإجارة بالبنك الإسلامي للتنمية.....324
المطلب الرابع: البيع الآجل 325
المطلب الخامس: المرابحة (تمويل التجارة الدولية) 330
المبحث الرابع: استثمارات البنك الإسلامي للتنمية بالمغرب.....333
الفصل الثاني : مجموعة البركة المصرفية 339
المبحث الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية، أهدافها، فروعها، وهيكلها التنظيمي.....340
المطلب الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية وأهدافها وفروعها.....340
الفرع الأول : تأسيس مجموعة البركة المصرفية 340

الفرع الثاني: أهداف مجموعة البركة المصرفية 341
الفرع الثالث: فروع مجموعة البركة المصرفية.....343
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية 345
الفرع الأول : مجلس الإدارة.....345
الفرع الثاني: الجمعية العامة 347
الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية 350
المبحث الثاني: النشاط الاجتماعي والخيري لمجموعة البركة المصرفية.....352
المطلب الأول: صندوق القرض الحسن 353
المطلب الثاني: صندوق الصدقات.....355
المطلب الثالث: البرنامج الخيري لمجموعة البركة المصرفية 358
المبحث الثالث: تحليل الأنشطة الاستثمارية بمجموعة البركة المصرفية 360
المطلب الأول: تحليل وتقييم تطور أنشطة صيغة المرابحة بمجموعة البركة المصرفية 361
المطلب الثاني: تحليل تطور مؤشر أنشطة صيغة السلم بمجموعة البركة المصرفية.....363
المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشر أنشطة صيغة الاستصناع بمجموعة البركة المصرفية 366
المطلب الرابع: تحليل تطور مؤشر أنشطة صيغة المضاربة بمجموعة البركة المصرفية.....369
المطلب الخامس: تحليل تطور مؤشر أنشطة صيغة المشاركة بمجموعة البركة المصرفية 371
المطلب السادس: تحليل تطور مؤشر صيغة الإجارة بمجموعة البركة المصرفية.....373
المبحث الرابع: الإجراءات العملية لصيغ الاستثمار ببنك البركة الجزائري.....373
المطلب الأول: الإجراءات العملية لصيغة المرابحة، (بنك البركة الجزائري).....374

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لصيغة السلم، (بنك البركة الجزائري)..... 376
المطلب الثالث: الإجراءات العملية لصيغة الاستصناع (بنك البركة الجزائري) 376
المطلب الرابع: شروط مطابقة المضاربة للشريعة الإسلامية (بنك البركة الجزائري)... 379
المطلب الخامس: الإجراءات العملية للمشاركة (بنك البركة الجزائري)..... 379
المطلب السادس: الإجراءات العملية للإجارة (بنك البركة الجزائري) 380
خاتمة: 382
الملاحق..... 388
الفهارس العامة..... 413
فهرس الآيات القرآنية 414
فهرس الأحاديث النبوية 420
فهرس الأعلام 423
فهرس المصطلحات الاقتصادية..... 428
فهرس المصادر والمراجع..... 430
فهرس المحتويات 460